This PDF was generated on 16/10/2019 from online resources as part of the Qatar Digital Library's digital archive.

The online record contains extra information, high resolution zoomable views and transcriptions. It can be viewed at:
http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930

Reference	12930
Title	Ascent to Success: Commentary on the Light of Clarity
Date(s)	1886 (CE, Gregorian)
Written in	Arabic in Arabic
Extent and Format	88 items
Holding Institution	Qatar National Library
Copyright for document	Public Domain

About this record

Maraqi al-Falah Sharh Nur al-Idah (Ascent to success: Commentary on the light of clarity) is a handbook for worship according to the Hanafi legal tradition by Egyptian legal scholar Hasan al-Shurunbulali (1585 or 1586-1659). The work, frequently reprinted, is a comprehensive guide to the rituals prescribed by Abu Hanifa (699−767), the founder of the Hanafi school of Islamic law. Topics such as ritual purity, fasting, and pilgrimage are covered in great detail. Hanafi jurisprudence is the predominant tradition in Central and South Asia, Turkey, and many other regions. Al-Shurunbulali was born in the Nile delta and educated at al-Azhar in Cairo, where he eventually became a prominent teacher. In this work, Al-Shurunbulali comments on his earlier writing on the same subject entitled Nur al-Izah (Light of clarification). Texts on law and ritual are often accompanied by marginal commentaries, and Maraqi al-Falah is no exception. In this case the commentary is provided by Ahmad ibn Muhammad al-Tahtawi, an early-19th century Hanafi scholar. Al-Tahtawi was born in the Upper Egyptian town of Tahta and educated at al-Azhar. His commentary here is on the same subject as the two other works in this volume. He seems to have had a falling out with certain Hanafi teachers but was eventually restored to their good graces. Historian al-Jabarti mentions that Al-Tahtawi's father was a Turk, which may account for his inclination towards Hanafi law. The book was printed in Cairo at al-Khayriyah Press established by Muhammad 'Abd al-Wahid al-Tubi and 'Umar Husayn al-Khashshab in Khosh 'Ati Lane in the vicinity of al-Azhar mosque.

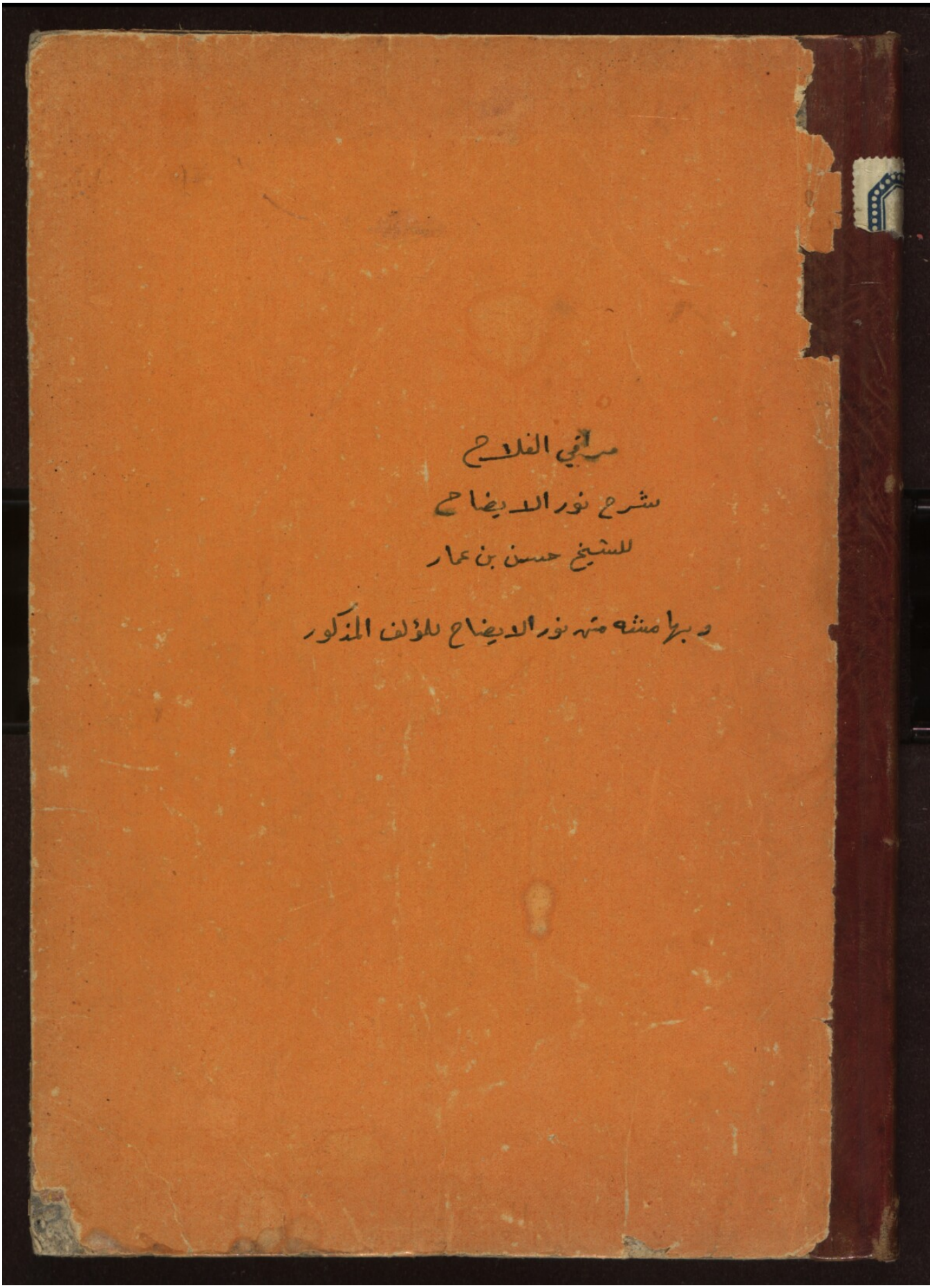
مرآني الفلاح
شرح نور الايضاح
للشيخ حسن بن عمار
وبهامشه متن نور الايضاح للمؤلف المذكور

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.1

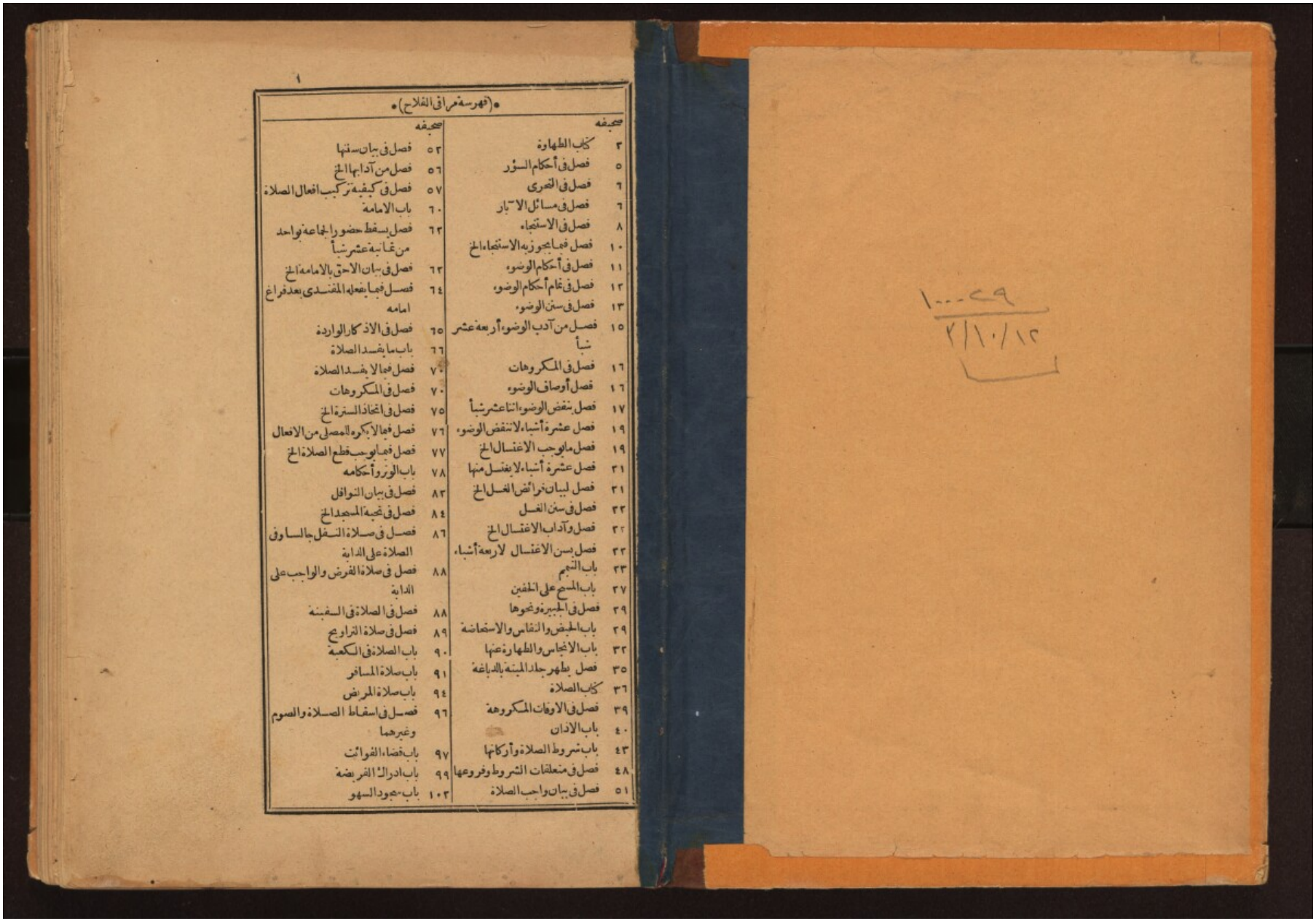

(فهرسة مراقي الفلاح)

صحيفه		صحيفه	
٣	كتاب الطهارة	٥٢	فصل في بيان سننها
٥	فصل في أحكام السؤر	٥٦	فصل من آدابها الخ
٦	فصل في التعري	٥٧	فصل في كيفية تركيب افعال الصلاة
٦	فصل في مسائل الآبار	٦٠	باب الامامة
٨	فصل في الاستنجاء	٦٣	فصل يسقط حضور الجماعة لواحد من ثمانية عشر شيأ
١٠	فصل فيما يجوز به الاستنجاء الخ	٦٣	فصل في بيان الاحق بالامامة الخ
١١	فصل في أحكام الوضوء	٦٤	فصل فيما يفعله المفسدي بعد فراغ امامه
١٢	فصل في تمام أحكام الوضوء	٦٥	فصل في الاذكار الواردة
١٣	فصل في سنن الوضوء	٦٦	باب ما يفسد الصلاة
١٥	فصل من آدب الوضوء أربعة عشر شيأ	٧٠	فصل فيما لا يفسد الصلاة
١٦	فصل في المكروهات	٧٠	فصل في المكروهات
١٦	فصل أوصاف الوضوء	٧٥	فصل في اتخاذ السترة الخ
١٧	فصل ينقض الوضوء اثنا عشر شيأ	٧٦	فصل فيما لا يكره للمصلي من الافعال
١٩	فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء	٧٧	فصل فيما يوجب قطع الصلاة الخ
١٩	فصل ما يوجب الاغتسال الخ	٧٨	باب الوتر وأحكامه
٣١	فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها	٨٢	فصل في بيان النوافل
٣١	فصل لبيان فرائض الغسل الخ	٨٤	فصل في تحية المسجد الخ
٣٢	فصل في سنن الغسل	٨٦	فصل في صلاة النفل جالسا وفي الصلاة على الدابة
٣٢	فصل وآداب الاغتسال الخ	٨٨	فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة
٣٢	فصل بسن الاغتسال لاربعة أشياء	٨٨	فصل في الصلاة في السفينة
٣٣	باب التيمم	٨٩	فصل في صلاة التراويح
٣٧	باب المسح على الخفين	٩٠	باب الصلاة في الكعبة
٣٩	فصل في الجبيرة ونحوها	٩١	باب صلاة المسافر
٣٩	باب الحيض والنفاس والاستحاضة	٩٤	باب صلاة المريض
٣٢	باب الانجاس والطهارة عنها	٩٦	فصل في اسقاط الصلاة والصوم وغيرهما
٣٥	فصل يطهر جلد الميتة بالدباغة	٩٧	باب قضاء الفوائت
٣٦	كتاب الصلاة	٩٩	باب ادراك الفريضة
٣٩	فصل في الاوقات المكروهة	١٠٣	باب سجود السهو
٤٠	باب الاذان		
٤٣	باب شروط الصلاة وأركانها		
٤٨	فصل في متعلقات الشروط وفروعها		
٥١	فصل في بيان واجب الصلاة		

١٠٠-٢٩
٢/١٠/١٢

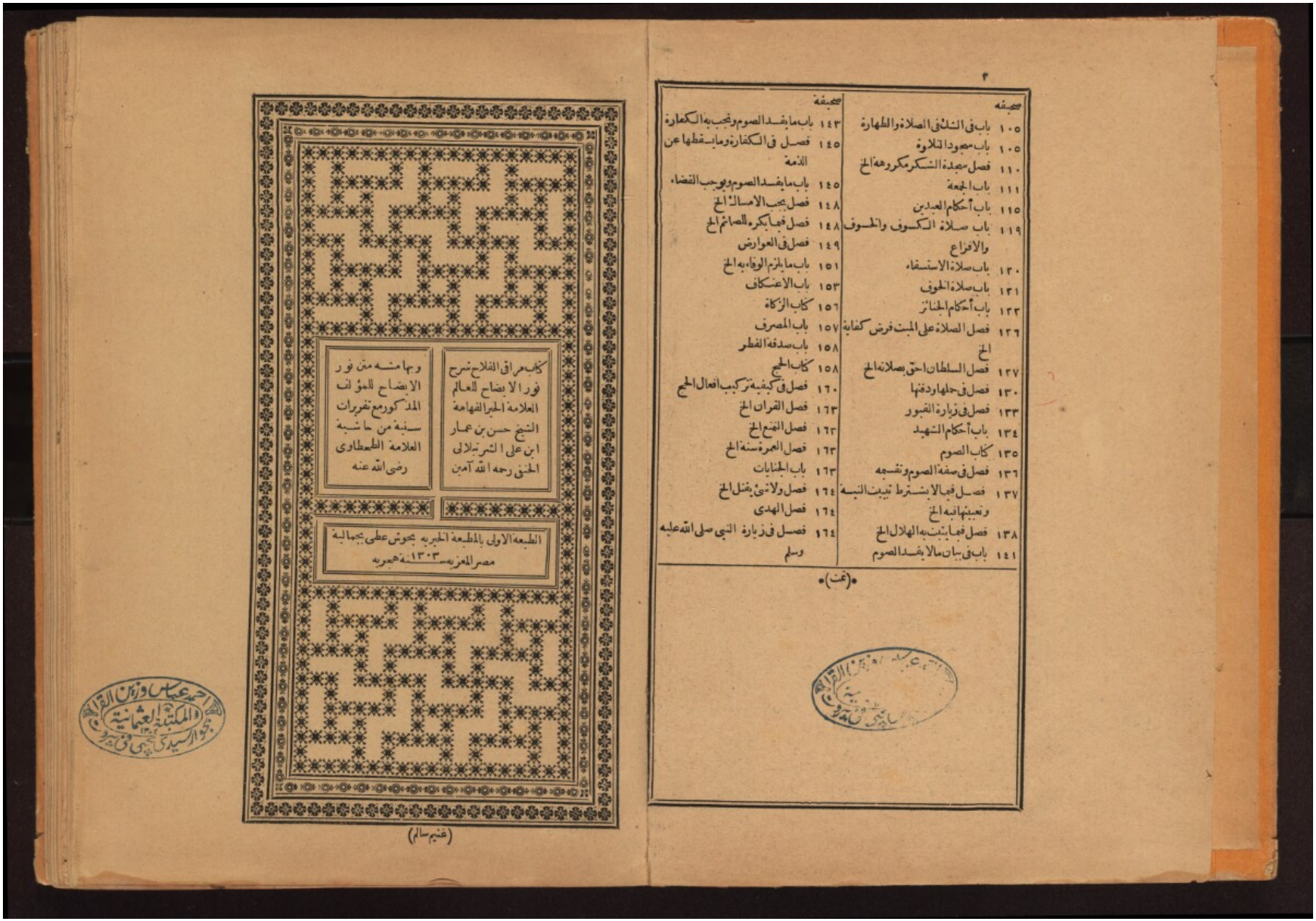

كتاب مراقي الفلاح شرح نور الايضاح للعالم العلامة الحبر الفهامة الشيخ حسن بن عمار ابن علي الشرنبلالي الحنفي رحمه الله آمين

وبهامشه متن نور الايضاح للمؤلف المذكور مع تقريرات سديدة من حاشية العلامة الطحطاوي رضي الله عنه

الطبعة الاولى بالمطبعة الخيرية بحوش عطى بجمالية مصر المعزية سنة ١٣٠٣ هجرية

(غنيم سالم)

صحيفه		صحيفه	
١٠٥	باب في الشك في الصلاة والطهارة	١٤٣	باب ما يفسد الصوم ويجب به الكفارة
١٠٥	باب سجود التلاوة	١٤٥	فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة
١١٠	فصل سجدة الشكر مكروهة الخ	١٤٥	باب ما يفسد الصوم ويوجب القضاء
١١١	باب الجمعة	١٤٨	فصل يجب الامساك الخ
١١٥	باب أحكام العيدين	١٤٨	فصل فيما يكره للصائم الخ
١١٩	باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع	١٤٩	فصل في العوارض
١٢٠	باب صلاة الاستسقاء	١٥١	باب ما يلزم الوفاء به الخ
١٢١	باب صلاة الخوف	١٥٣	باب الاعتكاف
١٢٢	باب أحكام الجنائز	١٥٦	كتاب الزكاة
١٢٦	فصل الصلاة على الميت فرض كفاية الخ	١٥٧	باب المصرف
١٢٧	فصل السلطان احق بصلاته الخ	١٥٨	باب صدقة الفطر
١٣٠	فصل في حملها ودفنها	١٥٨	كتاب الحج
١٣٣	فصل في زيارة القبور	١٦٠	فصل في كيفية تركيب افعال الحج
١٣٤	باب أحكام الشهيد	١٦٣	فصل القران الخ
١٣٥	كتاب الصوم	١٦٣	فصل التمتع الخ
١٣٦	فصل في صفة الصوم وتقسيمه	١٦٣	فصل العمرة سنة الخ
١٣٧	فصل فيما لا يشترط تبييت النية وتعيينها فيه الخ	١٦٣	باب الجنايات
١٣٨	فصل فيما يثبت به الهلال الخ	١٦٤	فصل ولا تحل بقتل الخ
١٤١	باب في بيان ما لا يفسد الصوم	١٦٤	فصل الهدى
		١٦٤	فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم

(تم)

احمد عباس وزين القراء المكتبة العثمانية بجوار السيدي يحيى في تونس

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.3

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرف خلاصة عباده بوراثة صفوته خير عباده وأمدهم بالعناية فأحسنوا الذابه العباده وحفظوا شريعته وبلغوها عباده وأشهد أن لا اله الا الله الملك البر الرحيم وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله النبي الكريم القائل تعلموا العلم وتعلموا له السكينة والحلم وعلى آله وأصحابه القائمين بنصرة الدين في الحرب والسلم ●(وبعد)● فيقول العبد الذليل الراجي عفو ربه الجليل حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ولطف به في جميع أموره ما ظهر منها وما خفي وأحسن لوالديه ولمشايخه وذريته ومحبيه وإليه وأدام النعم مسبغة في الباطن والظاهر عليهم وعليه ان هذا كتاب صغير حجمه غزير علمه صحيح حكمه احتوى على ما به تصحيح العبادات الخمس بعبارة منيرة كالبدر والشمس دليله من الكتاب العزيز والسنة الشريفة والاجماع نسربه قلوب المؤمنين وتلذ به الاعين والاسماع جعت فيه ما احتوى عليه شرحي للمقدمة بالتماس أفاضل أعيان للغيرات مقدمة تقربا للطلاب وتسهيلا لما به الفوز في المآب وسميته مراقي الفلاح بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الارواح والله الكريم أسأل وبحبيبه المصطفى إليه أتوسل أن ينفع به جميع الامة وأن يتقبله بفضله ويحفظه من شر من ليس من أهله انه هو من أجل النعم وأعظم المنن والله أسأل أن ينفع به عباده ويديم به الافاده انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير آمين

●(كتاب الطهارة)●

الكتاب والكتابة لغة الجمع واصطلاحا طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة تشمل أنواعا أولم تشتمل والطهارة بفتح الطاء مصدر طهر الثوب بمعنى النظافة وبكسرها الآلة

(قوله الشرنبلالي) نسبة لقرية بنجاء منف العليا بالاقليم المنوفية بسواد مصر المحروسة يقال لها شبرا بلول واشتهرت النسبة اليها بلفظ الشرنبلالي اه طحطاوي نقلا عن المؤلف

●(بسم الله الرحمن الرحيم)●

●(كتاب الطهارة)●

وضعها

٣

وضعها فصل ما يتطهر به وشرعا حكم يظهر بالمحل الذي تتعلق به الصلاة لاستعمال المطهر والاضافة بمعنى اللام وقدمت الطهارة على الصلاة لكونها شرطا وهو مقدم والمزيل للحدث والخبث اتفاقا (المياه) جمع كثرة وجمع القلة أمواه والماء جوهر شفاف لطيف سيال ينعقد منه به حيوان كل نام وهو ممدود وقد يقصر وأقسام الماء (التي يجوز) أي يصح (التطهر بها سبعة مياه) أصلها (ماء السماء) لقوله تعالى ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الارض وهو طهور لقوله تعالى ليطهركم به وهو ماء المطر لان السماء كل ما علاك فأظلك وسقف البيت سماء وماء الطل وهو الندى مطهر في الصحيح (و) كذا (ماء البحر) الملح لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته (و) كذا (ماء النهر) كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر وهي من الجنة (و) كذا (ماء البئر) كذا (ماذاب من الثلج والبرد) بفتح الباء الموحدة والراء المهملة واحترز به عن الذي يذوب من الملح لانه لا يطهر يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء وقبل انعقاده مطهر طهور (و) كذا (ماء العين) الجاري على الارض من ينبوع والاضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد والفرق بين الاضافتين صحة اطلاق الماء على الاول دون الثاني اذ لا يصح ان يقال الماء الوردهذا ماء من غير قيد بالورد بخلاف ماء البئر لصحة اطلاقه فيه (ثم المياه) من حيث هي (على خمسة أقسام) لكل منها وصف يختص به أولها (طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق) الذي لم يحالطه ما يصير به مقيدا (و) الثاني (طاهر مطهر مكروه) استعماله تنزيها على الاصح (وهو ما تشرب منه) حيوان مثل (الهرة) الاهلية اذ الوحشية سؤرها نجس (ونحوها) أي الاهلية كالدجاجة المخلاة وسباع الطير والحية والفأرة لانها لا تتحامى عن النجاسة واصغاء النبي صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة كان حال عجلة لزوال ما يقتضي الكراهة منها اذ ذاك (و) الذي يصير مكروها شربها منه ما (كان قليلا) وسيأتي تقديره (و) الثالث (طاهر) في نفسه (غير مطهر) للحدث بخلاف الخبث (وهو ما استعمل) في الجسد أولاقاه بغير قصد (لرفع حدث أو) قصدا استعماله (لقربة) وهي (كالوضوء) في مجلس آخر (على الوضوء بنيته) أي الوضوء تقربا بصير عبادة فان كان في مجلس واحد كرر ويكون الثاني غير مستعمل ومن القربة غسل اليد للطعام أو منه لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل الطعام ركة وبعده بنى اللمم أي الجنون وقيل بنى الفقر لوغسلها الوسخ وهو منوضئ ولم يقصد القربة لا يصير مستعملا كغسل ثوب ودابة ما كولة (و يصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد) وان لم يستقر بمحل على الصحيح وسقوط حكم الاسنعمال قبل الانفصال لضرورة التطهير ولاضرورة بعد انفصاله (ولا يجوز) أي لا يصح الوضوء (بما تجر وغر) لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقا (ولو خرج بنفسه من غير عصر) كالماء طر من الكرم (في الاظهر) احترز به عما قبل بأنه يجوز بماء يقطر بنفسه لانه ليس لخروجه بلا عصر تأثير في التقييد وصحح نفي الاسم عنه وانما صح الحاق المائعات المزيلة بالماء المطلق لتطهير النجاسة الحقيقية لوجود شرط الالحاق وهي تناهي اجزاء النجاسة بخروجها مع الغسلات وهو منعدم في الحكمية لعدم نجاسة محسوسة بأعضاء المحدث والحدث امر شرعي له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وعين الشارع لازالته آلة مخصوصة فلا يمكن الحاق غيرها بها (ولا) يجوز الوضوء (بما زال طبعه) وهو الرقة والسيلان والارواء والانبات (بالطبخ) نحو حمص وعدس لانه اذا ردت تعين كما اذا طبخ بما يقصد به النظافة كالسدر وصار به نجسا وان بقي على الرقة جاز به

المياه التي يجوز التطهير بها سبعة مياه ماء السماء وماء البحر وماء النهر وماء البئر وماذاب من الثلج والبرد وماء العين ثم المياه على خمسة أقسام طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق وطاهر مطهر مكروه وهو ما تشرب منه الهرة ونحوها وكان قليلا وطاهر غير مطهر وهو ما استعمل لرفع حدث أو لقربة كالوضوء على الوضوء بنيته وبصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله عن الجسد ولا يجوز بما تجر وغر ولو خرج بنفسه من غير عصر في الاظهر ولا بما زال طبعه بالطبخ

(قوله هو الطهور ماؤه) قاله عليه الصلاة والسلام لمن جاء وقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به اه طحطاوي

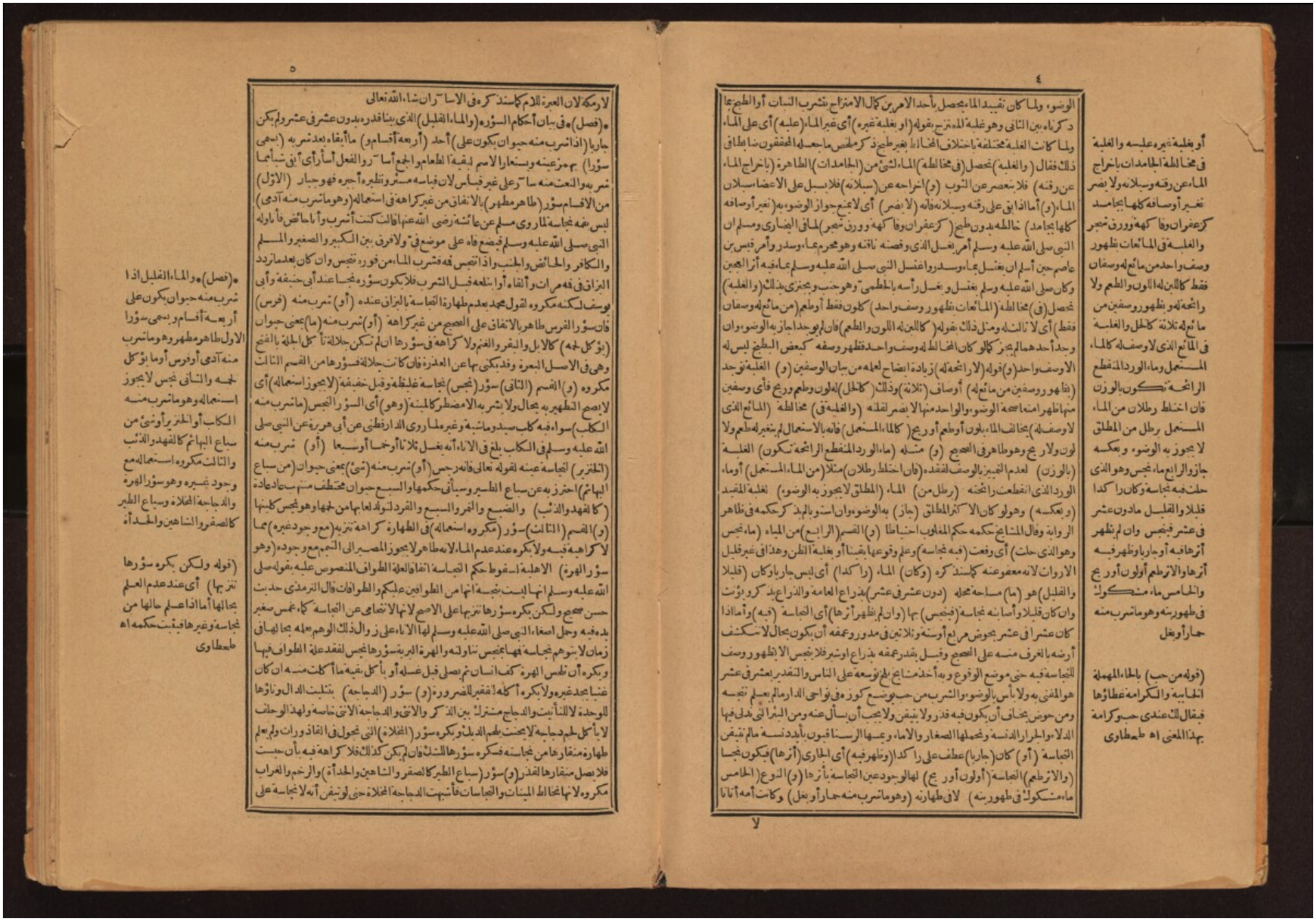

أو بغلبة غيره عليه والغلبة في مخالطة الجامدات باخراج الماء عن رقته وسيلانه ولا يضر تغير أوصافه كلها بجامد كزعفران وفاكهة وورق شجر والغلبة في المائعات ظهور وصف واحد من مائع له وصفان فقط كاللبن له الون والطعم ولا رائحة له وظهور وصفين من مائع له ثلاثة كالخل والغلبة في المائع الذي لا وصف له كالماء المستعمل وماء الورد المنقطع الرائحة تكون بالوزن فان اختلط رطلان من الماء المستعمل برطل من المطلق لا يجوز به الوضوء وبعكسه جاز والرابع ماء نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة وكان راكدا قليلا والقليل مادون عشر في عشر فينجس وان لم تظهر أثرها فيه أو جاريا وظهر فيه أثرها والا تطعم أولون أو ريح والخامس ماء مشكوك في طهوريته وهو ما شرب منه حمار أو بغل

(قوله من حب) بالحاء المهملة المحابة والكرامة غطاؤها فيقال لك عندي حب وكرامة بهذا المعنى اه طحطاوي

الوضوء ولما كان تقييد الماء بحصل بأحد الامرين كمال الامتزاج بشرب النبات أو الطبخ بما ذكرناه بين الثاني وهو غلبة المخالط بقوله (او بغلبة غيره) أي غير الماء (عليه) أي على الماء ولما كانت الغلبة مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر ملخص ما جعله المحققون ضابطا في ذلك فقال (والغلبة) تحصل (في مخالطة) الماء الشئ من (الجامدات) الطاهرة (باخراج الماء عن رقته) فلا يتعصر عن الثوب (و) اخراجه عن (سيلانه) فلا يسيل على الاعضاء سيلان الماء (و) أما الذي على رقته وسيلانه فانه (لا يضر) أي لا يمنع جواز الوضوء به (تغير أوصافه كلها بجامد) خالطه بدون طبخ (كزعفران وفاكهة وورق شجر) لما في البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بغسل الذي وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر وأمر قيس بن عاصم حين أسلم ان يغتسل بماء وسدر واغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بماء فيه أثر العجين وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل ويغسل رأسه بالخطمي وهو حب ويجتزئ بذلك (والغلبة) تحصل (في) مخالطة (المائعات بظهور وصف واحد) كلون فقط أو طعم (من مائع له وصفان فقط) أي لا ثالث له ومثل ذلك بقوله (كاللبن له اللون والطعم) فان لم يوجد جاز به الوضوء وان وجد أحدهما لم يجز كما لو كان المخالط له وصف واحد فظهر وصفه كبعض البطيخ ليس له الا وصف واحد (و) قوله (لا رائحة له) زيادة ايضاح لعله من بيان الوصفين (و) الغلبة توجد (بظهور وصفين من مائع له) أوصاف (ثلاثة) وذلك (كالخل) له لون وطعم وريح فأي وصفين منها ظهرا منعا صحة الوضوء والواحد منها لا يضر لقلته (والغلبة في) مخالطة (المائع الذي لا وصف له) يخالف الماء بلون أو طعم أو ريح (كالماء المستعمل) فانه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون ولا ريح وهو طاهر في الصحيح (و) مثله (ماء الورد المنقطع الرائحة تكون) الغلبة (بالوزن) لعدم التمييز بالوصف لفقده (فان اختلط رطلان) مثلا (من الماء المستعمل) أو ماء الورد الذي انقطعت رائحته (برطل من) الماء (المطلق لا يجوز به الوضوء) لغلبة المقيد (وبعكسه) وهو لو كان الاكثر المطلق (جاز) به الوضوء وان استوبا لم يذكر حكمه في ظاهر الرواية وقال المشايخ حكمه حكم المغلوب احتياطا (و) القسم (الرابع) من المياه (ماء نجس وهو الذي حلت) أي وقعت (فيه نجاسة) وعلم وقوعها يقينا أو بغلبة الظن وهذا في غير قليل الاوراث لانه معفو عنه كما سنذكره (وكان) الماء (راكدا) أي ليس جاريا وكان (قليلا والقليل) هو (ما) مساحة محله (دون عشر في عشر) بذراع العامة والذراع بدكرويثون وان كان قليلا وأصابه نجاسة (فينجس) بها (وان لم يظهر أثرها) أي النجاسة (فيه) وأما اذا كان عشرا في عشر بحوض مربع أو سعته وثلاثين في مدور وعمقه أن يكون بحال لا تكشف أرضه بالغرف منه على الصحيح وقيل بقدر عمقه بذراع اوشبر فلا ينجس الا بظهور وصف النجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه أخذ مشايخ بلخ توسعة على الناس والتقدير بعشر في عشر هو المفتى به ولا بأس بالوضوء والشرب من حب يوضع كوزه في نواحي الدار مالم يعلم نجسه ومن حوض يخاف أن يكون فيه قذر ولا ينبغي ولا يجب أن يسأل عنه ومن البئر التي يدلى فيها الدلاء والجرار الدنسة وتحملها الصغار والاماء وبسها الرسنا فيون بأيد دنسة مالم تتيقن النجاسة (أو) كان (جاريا) عطف على راكدا (وظهر فيه) أي الجاري (أثرها) فيكون نجسا (والا تطعم) النجاسة (أولون أو ريح) لها في الوجود عين النجاسة بأثرها (و) الرابع (الخامس ماء مشكوك في طهوريته) لافي طهارته (وهو ما شرب منه حمار أو بغل) وكانت أمه أتانا

٤

٥

•(فصل) •والماء القليل اذا شرب منه حيوان يكون على أربعة أقسام يسمى سؤرا الاول طاهر مطهر وهو ما شرب منه آدمي أو فرس أو ما يؤكل لحمه والثاني نجس لا يجوز استعماله وهو ما شرب منه الكلب أو الخنزير أو من سباع البهائم كالفهد والذئب والثالث مكروه استعماله مع وجود غيره وهو سؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة

(قوله ولكن يكره سؤرها تنزيها) أي عند عدم العلم بحالها أما اذا علم حالها من نجاسة وغيرها فيثبت حكمه اه طحطاوي

لا رمكة لان العبرة للام كما سنذكره في الاسآر ان شاء الله تعالى

•(فصل) في بيان أحكام السؤر (والماء القليل) الذي بينا قدره بدون عشر في عشر ولم يكن جاريا (اذا شرب منه حيوان يكون على) أحد (أربعة أقسام و) ما أبقاه بعد شربه (يسمى سؤرا) •م مزعينه وسنعيدا لاسم ليقيد الطعام والجمع أسآر والفعل أسأر أي أبقى شيأ مما شرب به والنعت منه سآر على غير قياس لان قياسه مسئر ونظيره أجير فهو وجبار (الاول) من الاقسام سؤر (طاهر مطهر) بالاتفاق من غير كراهة في استعماله (وهو ما شرب منه آدمي) ليس به نجاسة لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ ولا فرق بين الكبير والصغير والمسلم والكافر والحائض والجنب واذا تنجس فمه فشرب الماء من فوره تنجس وان كان بعد مدة بين البزاق في فمه مرات وألقاه أو ابتلعه قبل الشرب فلا يكون سؤره نجسا عند أبي حنيفة وأبي يوسف لكنه مكروه لقول محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده (أو) شرب منه (فرس) فان سؤر الفرس طاهر بالاتفاق على الصحيح من غير كراهة (أو) شرب منه (ما) بمعنى حيوان (يؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم ولا كراهة في سؤرها ان لم تكن جلالة تأكل الجلة بالفتح وهي في الاصل البعرة وقد يكنى بها عن العذرة فان كانت جلالة فسؤرها من القسم الثالث مكروه (و) القسم (الثاني) سؤر (نجس) نجاسة غليظة وقيل خفيفة (لا يجوز استعماله) أي لا يصح التطهير به بحال ولا بشربه الا عند الاضطرار كالميتة (وهو) أي السؤر النجس (ما شرب منه الكلب) سواء فيه كلب صيد وماشية وغيرها لما روى الدارقطني عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء أنه يغسل ثلاثا أو خمسا أو سبعا (أو) شرب منه (الخنزير) لنجاسة عينه لقوله تعالى فانه رجس (أو) شرب منه (شئ) بمعنى حيوان (من سباع البهائم) احترز به عن سباع الطير وسيأتي حكمها والسبع حيوان يختطف منتهب عادة (كالفهد والذئب) والضبع والنمر والسبع والفرد لتولدها من لحمها وهو نجس كلبها (و) القسم (الثالث) سؤر (مكروه استعماله) في الطهارة كراهة تنزيه (مع وجود غيره) مما لا كراهة فيه ولا يكره عند عدم الماء لانه طاهر لا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده (وهو سؤر الهرة) الاهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقا لعلة الطواف المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات قال الترمذي حديث حسن صحيح ولكن يكره سؤرها تنزيها على الاصح لانها لا تتحامى عن النجاسة كما تحمى سائر ما يدخل فيه وحمل اصغاء النبي صلى الله عليه وسلم لها الاناء على زوال ذلك الوهم عنه بحالها في زمان لا توهم نجاسة فيها نجس تناولته والهرة البرية سؤرها نجس لفقد علة الطواف فيها ويكره أن تلحس الهرة كف انسان ثم يصلي قبل غسله أو يأكل بقية ما أكلت منه ان كان غير محدث غيره ولا يكره أكله لفقير للضرورة (و) سؤر (الدجاجة) بتثليث الدال وتاؤها للوحدة لا للتأنيث والدجاج مشترك بين الذكر والانثى والدجاجة الانثى خاصة ولهذا الوحلف لا يأكل لحم دجاجة لا يحنث بلحم الديك ويكره سؤر (المخلاة) التي تحول في الفلوات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسة فكره سؤرها للشك فان لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بأن حبست فلا يصل منقارها لقذر (و) سؤر (سباع الطير كالصقر والشاهين والحدأة) والرخم والغراب مكروه لانها تخالط الميتات والنجاسات فأشبهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن أنه لا نجاسة على

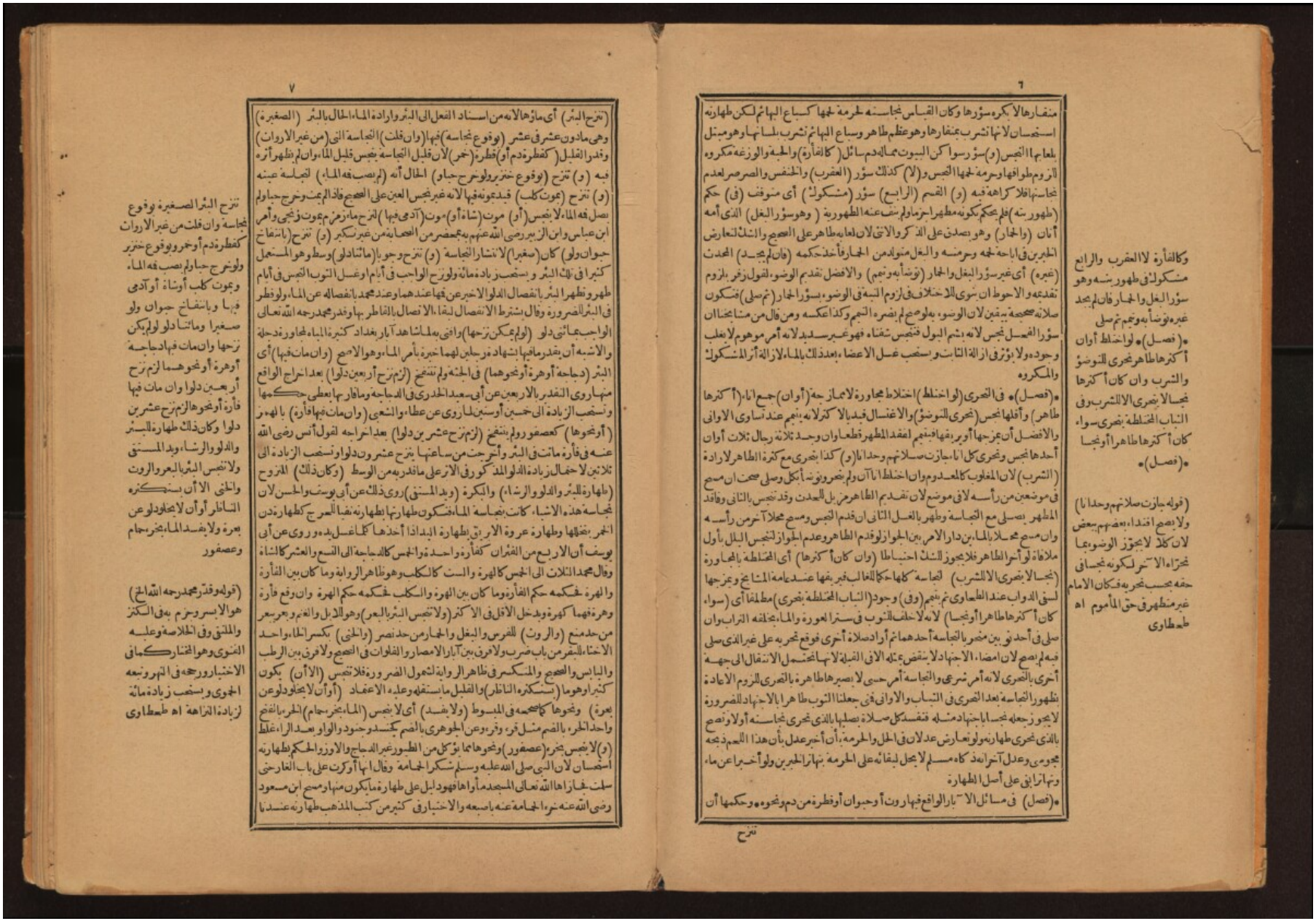

منفارها الا بكره سؤرها وكان القياس نجاسته لحرمة لحمها كسباع البهائم لكن طهارته استحسان لانها تشرب بمنفارها وهو عظم طاهر وسباع البهائم تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها النجس (و) سؤر سوا كان البيوت بمسالة دم سائل (كالفأرة) والحية والوزغة مكروه لازوم طوافها وحرمة لحمها النجس و(لا) كذلك سؤر (العقرب) والخنفس والصرصر لعدم نجاستها فلا كراهة فيه (و) القسم (الرابع) سؤر (مشكوك) أى متوقف (فى) حكم (طهوريته) فلم يحكم بكونه مطهرا حزما ولم ينف عنه الطهورية (وهو سؤر البغل) الذى أمه أتان (والحمار) وهو يصدق على الذكر والانثى لان لعابه طاهر على الصحيح والشك لتعارض الخبرين فى اباحة لحمه وحرمته والبغل متولد من الحمار فأخذ حكمه (فان لم يجد) المجتهد (غيره) أى غير سؤر البغل والحمار (توضأ به وتيمم) والافضل تقديم الوضوء لقول زفر يلزوم تقدمته والاحوط ان يسوى للاختلاف فى لزوم النية فى الوضوء بسؤر الحمار (ثم صلى) فتكون صلاته صحيحة يقينا لان الوضوء بالوضع لم يضره التيمم وكذا عكسه ومن قال من متأخرى اصحابنا ان سؤر الفحل نجس لانه يشم البول فتنجس شفتاه فهو غير سديد لانه أمر موهوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر فى ازالة الثابت ويستحب غسل الاعضاء بعد ذلك بالماء لازالة أثر المشكوك والمكروه

•(فصل)• فى التحرى (لو اختلط) اختلاط مجاورة لامتزاجة (أوان) جمع اناء (أكثرها طاهر) وأقلها نجس (تحرى للتوضؤ) والاغتسال قديما لاكثر لانه بتيمم عند تساوى الاوانى والافضل أن يمزجها أو يريقها فيتيمم لفقد المطهر قطعا وان وجد ثلاثة رجال ثلاث أوان أحدها نجس وتحرى كل اناء جازت صلاتهم وحدانا (و) كذا يتحرى مع كثرة الطاهر لارادة (الشرب) لان المغلوب كالمعدوم وان اختلط اناآن ولم يتحر وتوضأ بكل وصلى صحت ان مسح فى موضعين من رأسه لافى موضع لان تقديم الطاهر من بل للعدث وقد تنجس بالثانى وفاقد المطهر يصلى مع النجاسة ويطهر بالغسل الثانى ان قدم النجس ومسح محلا آخر من رأسه وان مسح محلا بالماءين دار الامر بين الجواز لوقدم الطاهر وعدم الجواز لتنجس البلل بأول ملاقاة لو آخر الطاهر فلا يجوز للشك احتياطا (وان كان أكثرها) أى المخالطة بالمجاورة (نجسا لا يتحرى الا للشرب) لتجاسة كلها حكما للغالب فيرتفع عند عامة المشايخ ويجزحها لسقى الدواب عند الطحاوى ثم يتيمم (وفى) وجود (النباب المختلطة بتحرى) مطلقا أى (سواء كان أكثرها طاهرا أو نجسا) لانه لا يخلو الثوب فى ستر العورة والماء يخالفه التراب وان صلى فى أحد ثوبين متحريا لتجاسة أحدهما ثم أراد صلاة أخرى فوقع تحريه على غير الذى صلى فيه لم يصح لان امضاء الاجتهاد لا ينقض بمثله الا فى القبلة لانها تحتمل الانتقال الى جهة أخرى بالتحرى لانه أمر شرعى والتجاسة أمر حسى لا يصير طاهرا بالتحرى للزوم الاعادة بظهور التجاسة بعد التحرى فى الثياب والاوانى فنى جعلنا الثوب طاهرا بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجسا باجتهاد مثله فتفسد كل صلاة يصليها بالذى تحرى نجاسته أولا وتصح بالذى تحرى طهارته ولو تعارض عدلان فى الحل والحرمة بأن أخبر عدل بأن هذا اللحم ذبحه مجوسى وعدل آخر انه ذكاه مسلم لا يحل لبقائه على الحرمة بتهاتر الخبرين ولو أخبر اعن ماء وتهاترا بقى على أصل الطهارة

•(فصل) فى مسائل الآبار الواقع فيها روث أو حيوان أو فطرة من دم ونحوه وحكمها أن

وكالفأرة لا العقرب والرابع مشكوك فى طهوريته وهو سؤر البغل والحمار فان لم يجد غيره توضأ به وتيمم ثم صلى

•(فصل)• لو اختلط أوان أكثرها طاهر تحرى للتوضؤ والشرب وان كان أكثرها نجسا لا يتحرى الا للشرب وفى الثياب المختلطة يتحرى سواء كان أكثرها طاهرا أو نجسا

•(فصل)•

(قوله جازت صلاتهم وحدانا) ولا يصح اقتداء بعضهم ببعض لان كلا لا يجوز الوضوء بما تحراه الآخر لكونه نجسا فى حقه بحسب تحريه فكان الامام غير متطهر فى حق المأموم اه طحطاوى

٧

(تنزح البئر) أى ماؤها لانه من اسناد الفعل الى البئر وارادة الماء الحال بالبئر (الصغيرة) وهى مادون عشر فى عشر (بوقوع نجاسة) فيها (وان قلت) النجاسة التى (من غير الاروات) وقدر القليل (كقطرة دم أو) قطرة (خمر) لان قليل النجاسة ينجس قليل الماء وان لم يظهر أثره فيه (و) تنزح (بوقوع خنزير ولو خرج حيا) والحال أنه (لم يصب فمه الماء) لتجاسة عينه (و) تنزح (بموت كلب) قيدبموته فيها لانه غير نجس العين على الصحيح فاذا لم يمت وخرج حيا ولم يصل فمه الماء لا ينجس (أو) موت (شاة أو) موت (آدمى فيها) لنزح ماء زمزم بموت زنجى وأمر ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم به بمحضر من الصحابة من غير نكير (و) تنزح (بانتفاخ حيوان ولو) كان (صغيرا) لانتشار النجاسة (و) تنزح وجوبا (ما تنا دلو) وسط وهو المستعمل كثيرا فى تلك البئر ويستحب زيادة مائة ولو نزح الواجب فى أيام أو غسل الثوب النجس فى أيام طهر وتطهر البئر بانفصال الدلو الاخير عن فمها عند هما وعند محمد بانفصاله عن الماء ولو فطر فى البئر للضرورة وقال بشرط الاتصال لبقاء الاتصال بالقاطر بها وقدر محمد رحمه الله تعالى الواجب بمائتى دلو (ولو يمكن نزحها) وانى بملء الماشية هذا آبار بغداد كثيرة المياه مجاورة دجلة والاشبه أن يقدر ما فيها بشهادة رجلين لهما خبرة بأمر الماء وهو الاصح (وان مات فيها) أى البئر (دجاجة أو هرة أو نحوهما) فى الحنه ولم تنتفخ (لزم نزح أربعين دلوا) بعد اخراج الواقع منها روى التقدير بالاربعين عن أبى سعيد الخدرى فى الدجاجة وما قاربها يعطى حكمها ويستحب الزيادة الى خمسين أو ستين لما روى عن عطاء والشعبى (وان مات فيها فأرة) بالهمز (أو نحوها) كعصفور ولم ينتفخ (لزم نزح عشرين دلوا) بعد اخراجه لقول أنس رضى الله عنه فى فأرة ماتت فى البئر وأخرجت من ساعتها ينزح عشرون دلوا ويستحب الزيادة الى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور فى الاثر على ما قدر به من الوسط (وكان ذلك) المنزوح (طهارة للبئر والدلو والرشاء) والبكرة (وبد الممتنى) روى ذلك عن أبى يوسف والحسن لان نجاسة هذه الاشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارته نفيا للحرج كطهارة دن الخمر بتخللها وطهارة عروة الاريق بطهارة البدا ذا أخذها كلما غسل يده وروى عن أبى يوسف أن الاربع من القمران كفأرة واحدة والخمس كالدجاجة الى التسع والعشر كالشاة وقال محمد الثلاث الى الخمس كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفأرة والهرة فحكمه حكم الفأرة وما كان بين الهرة والكلب فحكمه حكم الهرة وان وقع فأرة وهرة فهما كهرة ويدخل الاقل فى الاكثر (ولا تنجس البئر بالبعر) وهو للابل والغنم وبعر بعر من حد منع (والروث) للفرس والبغل والحمار من حد نصر (والخثى) بكسر الخاء واحد الاخثاء للبقر من باب ضرب ولا فرق بين آبار الامصار والفلوات فى الصحيح ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر فى ظاهر الرواية لشمول الضرورة فلا تنجس (الا أن) يكون كثيرا وهو ما (يستكثره الناظر) والقليل ما يستقله وعليه الاعتماد (أو أن لا يخلو دلو عن بعرة) ونحوها كما صححه فى المبسوط (ولا يفسد) أى لا ينجس (الماء بخرء حمام) الخرء بالفتح واحد الخرء بالضم مثل قرء وقرء وعن الجوهرى بالضم كقنود وجنود والواو بعد الراء غلط (و) لا ينجس بخرء (عصفور) ونحوها مما يؤكل من الطيور غير الدجاج والاوز والحكم بطهارته استحسان لان النبى صلى الله عليه وسلم شكر الحمامة وقال انها أوكرت على باب الغار حتى سلمت فجازاها الله تعالى المسجعة أو اها فهود ليل على طهارة ما يكون منها ومسح ابن مسعود رضى الله عنه ذرء الحمامة عنه باصبعه والاخبار فى كتير من كتب المذهب طهارته عندنا

تنزح البئر الصغيرة بوقوع نجاسة وان قلت من غير الاروات كقطرة دم أو خمر وبوقوع خنزير ولو نزح حيا ولم يصب فمه الماء وبموت كلب أو شاة أو آدمى فيها وبانتفاخ حيوان ولو صغيرا وما تنا دلو لو لم يكن نزحها وان مات فيها دجاجة أو هرة أو نحوهما لزم نزح أربعين دلوا وان مات فيها فأرة أو نحوها لزم نزح عشرين دلوا وكان ذلك طهارة للبئر والدلو والرشاء وبد الممتنى ولا تنجس البئر بالبعر والروث والخثى الا أن يستكثره الناظر أو أن لا يخلو دلو عن بعرة ولا يفسد الماء بخرء حمام وعصفور

(قوله وقدر محمد رحمه الله الخ) هو الاصح وهو المتبادر من الكنز والملتقى وفى الخلاصة وعليه الفتوى وهو المختار كما فى الاختيار ورجحه فى النهر ونبعه الحموى ويستحب زيادة مائة لزيادة النزاهة اه طحطاوى

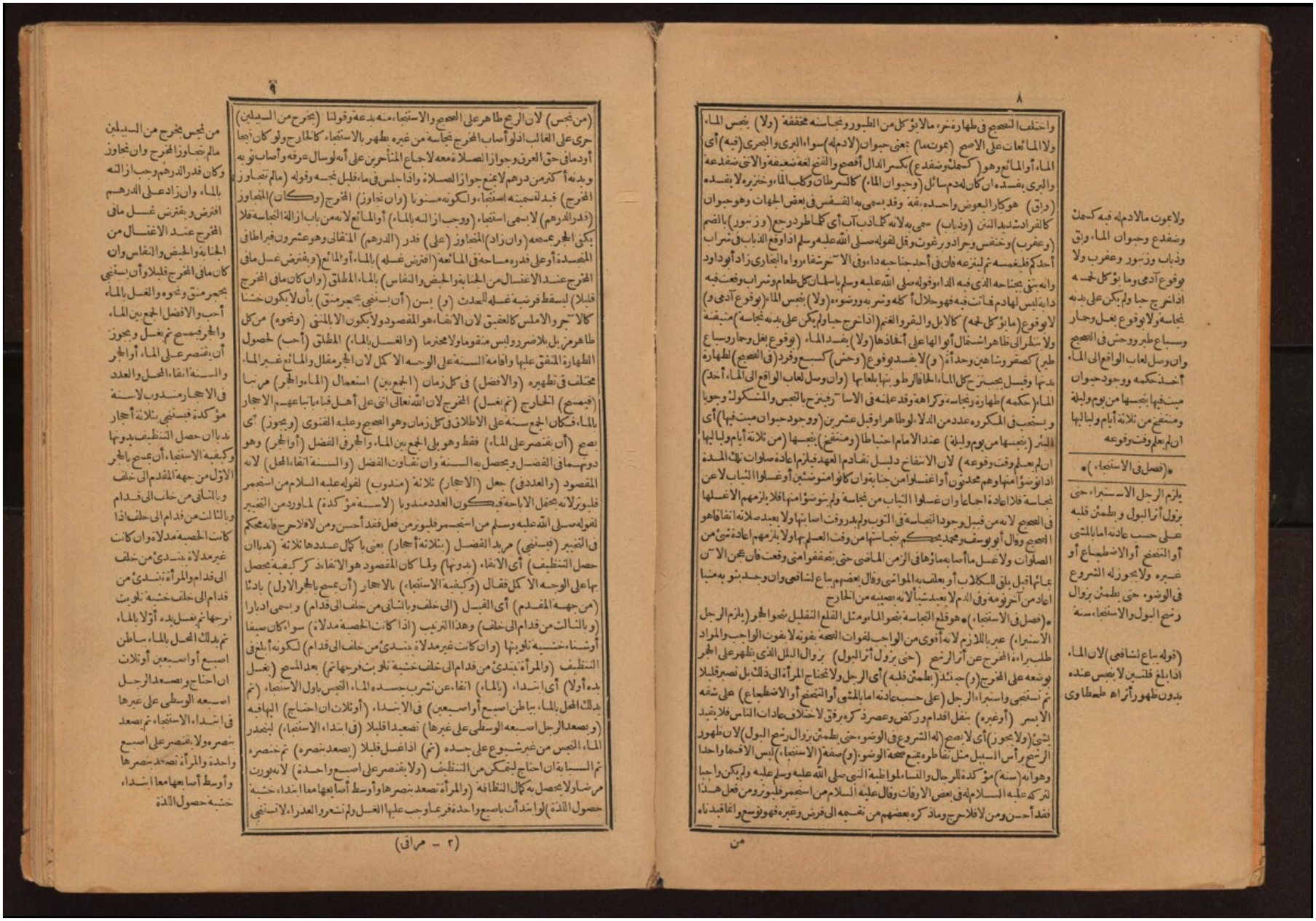

واختلف التصحيح فى طهارة خره مالا يؤكل من الطيور ونجاسته مخففة (ولا) ينجس الماء ولا المائعات على الاصح (بموت ما) يعنى حيوان (لا دم له) سواء البرى والبحرى (فيه) أى الماء أو المائع وهو (كسمك وضفدع) بكسر الدال أفصح والفتح لغة ضعيفة والانثى ضفدعة والبرى بفتحه ان كان له دم سائل (وحيوان الماء) كالسرطان وكلب الماء وخنزيره لا بفتحه (ودابى) هو كبار البعوض واحدته بهة وقد يسمى به القمص فى بعض الجهات وهو حيوان كالقراد شديد النتن (وذباب) سمى به لانه كلما طرد رجع (وزنبور) بالضم (وعقرب) وخنفس وجراد ورغوث وقمل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء رواه البخارى زاد أبو داود وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وقوله صلى الله عليه وسلم بالسمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فمات فيه فهو حلال أكله وشربه ووضوءه (ولا) ينجس الماء (بوقوع آدمى و) لا بوقوع (ما يؤكل لحمه) كالابل والبقر والغنم (اذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة) متيقنة ولا نظر الى ظاهر استعمال أفواهها على أفخاذها (ولا) بفساد الماء (بوقوع بغل وحمار وسباع طير) كصقر وشاهين وحدأة (و) لا بفساد بوقوع (وحش) كسبع وفرد (فى الصحيح) لطهارة بدنها وقيل يجب نزح كل الماء الحافا لطوبتها بلعابها (وان وصل لعاب الواقع الى الماء أخذ) (حكمه) طهارة ونجاسة وكراهة وقد علمه فى الاسآر وينزح بالنجس والمشكوك وجوبا ويستحب فى المكروه عدد من الدلاء لوطهارة وقيل عشرين (ووجود حيوان ميت فيها) أى البئر (ينجسها من يوم وليلة) عند الامام احتياطا (ومنتفخ) ينجسها (من ثلاثة أيام وليالها ان لم يعلم وقت وقوعه) لان الانتفاخ دليل تقادم العهد فيلزم اعادة صلوات تلك المدة اذا توضؤا منها وهم محدثون أو اغتسلوا من جنابة وان كانوا متوضئين أو غسلوا الثياب لاعن نجاسة فلا اعادة اجماعا وان غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضؤا منها فلا يلزمهم الاغسلها فى الصحيح لانه من قبيل وجود النجاسة فى الثوب ولم يدروقت اصابتها ولا بعد صلاتهم اتفاقا وهو الصحيح وقال أبو يوسف ومحمد يحكم بنجاستها من وقت العلم بها ولا يلزمهم اعادة شئ من الصلوات ولا غسل ما أصابه ماؤها فى الزمن الماضى حتى يتصفحوا ما وقعت فان نحن الآن بمائها قليل بلغ المكلاب أو بعلف به الموا شى وقال بعضهم يباع لشافعى وان وجد بنو به منبا اعاد من آخر نومه وفى الدم لا بعد شبأ لانه يصيبه من الخارج

(فصل فى الاستنجاء) هو قلع النجاسة بنحو الماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر (يلزم الرجل الاستبراء) عبر باللازم لانه أقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لا بفوت الواجب والمراد طلب براءة المخرج عن أثر الرشح (حتى يزول أثر البول) بزوال البلل الذى يظهر على الحجر بوضعه على المخرج (و) حينئذ (يطمئن قلبه) أى الرجل ولا تحتاج المرأة الى ذلك بل تصبر قليلا ثم تستجمى واستبراء الرجل (على حسب عادته اما بالمشى أو التنحنح أو الاضطجاع) على شقه الايسر (أو غيره) بتفاوت اقدام وركض وعصر ذكره برفق لاختلاف عادات الناس فلا يقيد بشئ (ولا يجوز) أى لا يصح (له الشروع فى الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول) لان ظهور الرشح رأس السبيل مثل نفاطوه يمنع صحة الوضوء (و) صفة (الاستنجاء) ليس الافضل واحدا وهو انه (سنة) مؤكدة للرجال والنساء لمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليه ولم يكن واجبا لتركه عليه السلام له فى بعض الاوقات وقال عليه السلام من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج وما ذكره بعضهم من تعجبه الى فرض وغيره فهو توسع وانما قيدناه

ولا يموت ما لا دم له فيه كسمك وضفدع وحيوان الماء وبق وذباب وزنبور وعقرب ولا بوقوع آدمى وما يؤكل لحمه اذا خرج حيا ولم يكن على بدنه نجاسة ولا بوقوع بغل وحمار وسباع طير ووحش فى الصحيح وان وصل لعاب الواقع الى الماء أخذ حكمه ووجود حيوان ميت فيها ينجسها من يوم وليلة ومنتفخ من ثلاثة أيام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه

(فصل فى الاستنجاء)

يلزم الرجل الاستبراء حتى يزول أثر البول ويطمئن قلبه على حسب عادته اما بالمشى أو التنحنح أو الاضطجاع أو غيره ولا يجوز له الشروع فى الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول والاستنجاء سنة

(قوله باع لشافعى) لان الماء اذا بلغ قلتين لا ينجس عنده بدون ظهور أثر اه طحطاوى

(من نجس) لان الريح طاهر على الصحيح والاستنجاء منه بدعة وقولنا (يخرج من السبيلين) جرى على الغالب اذ لو أصاب المخرج نجاسة من غيره يظهر بالاستنجاء كالخارج ولو كان نجسا أو دما فى حق العرق وجواز الصلاة معه لاجماع المتأخرين على أنه لو سال عرقه وأصاب ثوبه وبدنه أكثر من درهم لا يمنع جواز الصلاة واذا جلس فى ماء قليل نجسه وقوله (مالم تتجاوز المخرج) قيد لتعيينه استنجاء ولكونه مسنونا (وان تجاوز) المخرج (وكان) المتجاوز (قدر الدرهم) لا يسمى استنجاء (ووجب ازالته بالماء) أو المائع لانه من باب ازالة النجاسة فلا يكفى الجمر بمسحه (وان زاد) المتجاوز (على) قدر (الدرهم) المثقالى وهو عشرون قيراطا فى المغلظة أو على قدره مساحة فى المائعة (افترض غسله بالماء أو المائع (وبفترض غسل مافى المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس) بالماء المطلق (وان كان مافى المخرج قليلا) ليسقط فرضية غسله للحدث (و) يسن (أن يستنجى بحجر منق) بأن لا يكون خشنا كالآجر والاملس كالعقيق لان الانقاء هو المقصود ولا يكون الا بالمنقى (ونحوه) من كل طاهر مزيل بلا ضرر وليس منقوما ولا محترما (والغسل بالماء) المطلق (أحب) لحصول الطهارة المتفق عليها وافامة السنة على الوجه الاكمل لان الجمر مثلل والمائع غير الماء مختلف فى تطهيره (والافضل) فى كل زمان (الجمع بين) استعمال (الماء والحجر) مرتبا (فيمسح) الخارج (ثم يغسل) المخرج لان الله تعالى اثنى على أهل قباء بانتابهم الاحجار بالماء فكان الجمع سنة على الاطلاق فى كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى (ويجوز) أى يصح (أن يقتصر على الماء) فقط وهو بلى الجمع بين الماء والجمر فى الفضل (أو الحجر) وهو دونهما فى الفضل ويحصل به السنة وان تفاوت الفضل (والسنة انقاء المحل) لانه المقصود (والعدد فى) الاحجار (ثلاثة) مندوب) لقوله عليه السلام من استجمر فليوتر لانه يحمل الاباحة فيكون العدد مندوبا (لا سنة مؤكدة) لما ورد من التغيير لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فانه محكم فى التغيير (فينقى) مريد الفضل (بثلاثة أحجار) يعنى باكمال عددها ثلاثة (تدبان حصل التنظيف) أى الانقاء (بدونها) ولما كان المقصود هو الانقاء ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الاكمل فقال (وكيفية الاستنجاء) بالاحجار (أن يمسح بالحجر الاول) بادئا (من جهة المقدم) أى القبل (الى خلف وبالثانى من خلف الى قدام) ويسمى ادبارا (وبالثالث من قدام الى خلف) وهذا الترتيب (اذا كانت الخصية مدلاة) سواء كان صغيا أوشابا خشية تلوثها (وان كانت غير مدلاة ينتدئ من خلف الى قدام) لكونه أبلغ فى التنظيف (والمرأة تبتدئ من قدام الى خلف خشية تلوث فرجها ثم) بعد المسح (تغسل يده أولا) أى ابتداء (بالماء) انقاء عن تشرب جسده الماء النجس باول الاستنجاء (ثم يدلك المحل بالماء بباطن اصبع أو اصبعين) فى الابتداء (أو ثلاث ان احتاج) اليها فيه (ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على غيرها) تصعيدا قليلا (فى ابتداء الاستنجاء) ليتحدر الماء النجس من غير شيوع على جسده (ثم) اذا غسل قليلا (يصعد بنصره) ثم ينصره ثم السبابة ان احتاج ليتمكن من التنظيف (ولا يقتصر على اصبع واحدة) لانه يورث مرضا ولا يحصل به كمال النظافة (والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة) لو اقتدأت باصبع واحدة فربما وجب عليها الغسل ولم تعرو العذراء لا تنقى

من نجس يخرج من السبيلين مالم يتجاوز المخرج وان تجاوز وكان قدر الدرهم وجب ازالته بالماء وان زاد على الدرهم افترض وبفترض غسل مافى المخرج عند الاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس وان كان مافى المخرج قليلا وأن ينقى بحجر منق ونحوه والغسل بالماء أحب والافضل الجمع بين الماء والحجر فيمسح ثم يغسل ويجوز أن يقتصر على الماء أو الحجر والسنة انقاء المحل والعدد فى الاحجار مندوب لا سنة مؤكدة فينقى بثلاثة أحجار بدبا ان حصل التنظيف بدونها وكيفية الاستنجاء أن يمسح بالحجر الاول من جهة المقدم الى خلف وبالثانى من خلف الى قدام وبالثالث من قدام الى خلف اذا كانت الخصية مدلاة وان كانت غير مدلاة ينتدئ من خلف الى قدام والمرأة تبتدئ من قدام الى خلف خشية تلوث فرجها ثم تغسل يده أولا بالماء ثم بدلك المحل بالماء بباطن اصبع أو اصبعين أو ثلاث ان احتاج ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على غيرها فى ابتداء الاستنجاء ثم يصعد بنصره ولا يقتصر على اصبع واحدة والمرأة تصعد بنصرها وأوسط أصابعها معا ابتداء خشية حصول اللذة

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.7

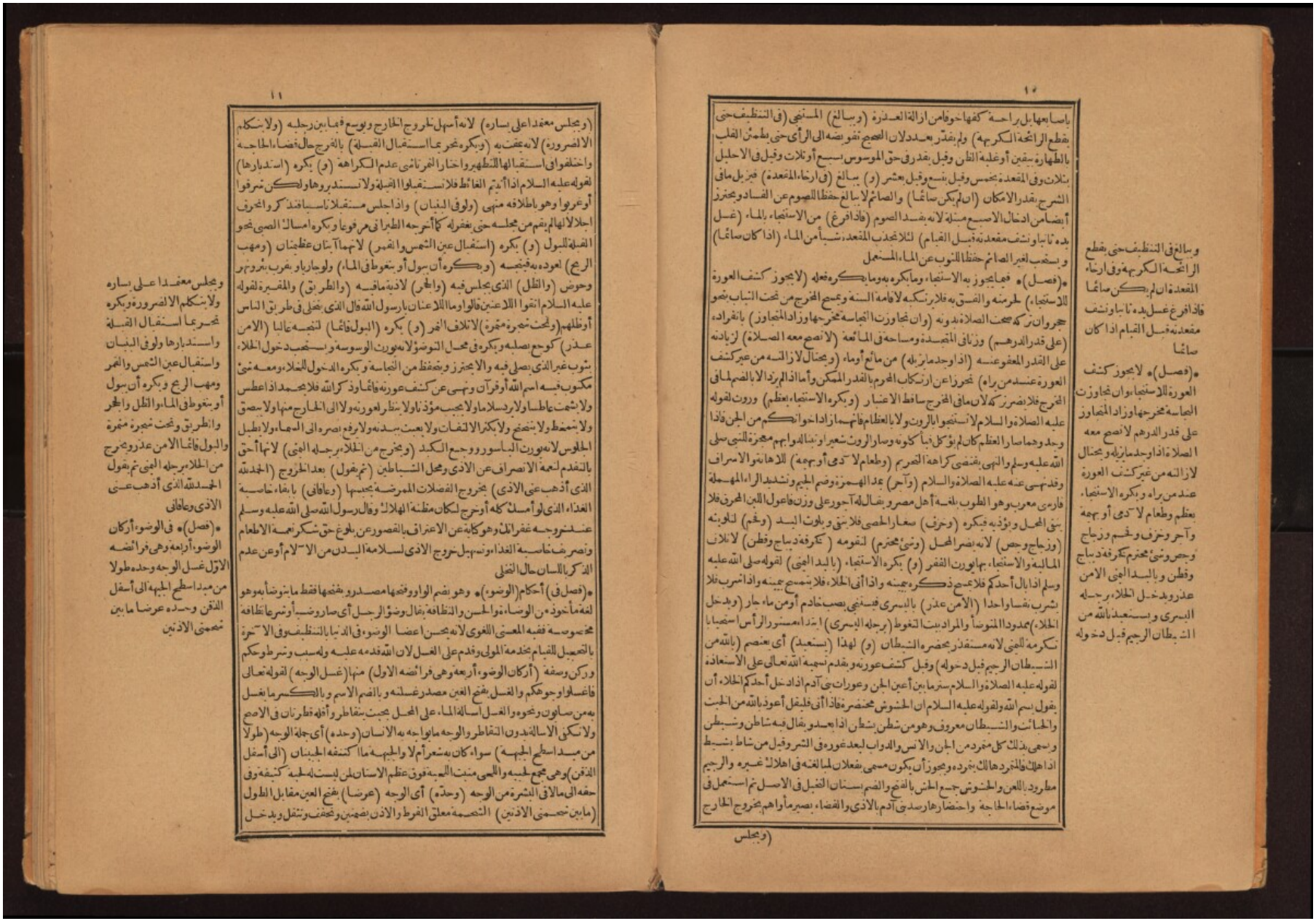

وبالغ في التنظيف حتى يقطع الرائحة الكريهة وفي ارخاء المقعدة ان لم يكن صائما فاذا فرغ غسل يده ثلاثا وتنشف مقعدته قبل القيام اذا كان صائما

•(فصل)• لا يجوز كشف العورة للاستنجاء وان تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز على قدر الدرهم لا نضم معه الصلاة اذا وجد مايزيله ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه وبكره الاستنجاء بعظم وطعام لآدمي أو بهمة وآجر وخزف وفحم وزجاج وجص ونئ محترم ككرفة دجاج وقطن وباليد اليمنى الامن عذر ويدخل الخلاء برجله اليسرى ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله

ويجلس معتمدا على يساره ولا يتكلم الا لضرورة ويكره تحريما استقبال القبلة واستدبارها ولو في البنيان واستقبال عين الشمس والقمر ومهب الريح ويكره أن يبول أو يتغوط في الماء والظل والجحر والطريق وتحت شجرة مثمرة والبول قائما الا من عذر ويخرج من الخلاء برجله اليمنى ثم يقول الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني

•(فصل)• في الوضوء أركان الوضوء أربعة وهي فرائضه الاول غسل الوجه وحده طولا من مبدأ سطح الجبهة الى أسفل الذقن وحده عرضا مابين منحنى الاذنين

(ويجلس معتمدا على يساره) لانه أسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه (ولا يتكلم الا لضرورة) لانه يمقت به (ويكره تحريما استقبال القبلة) بالفرج حال قضاء الحاجة واختلفوا في استقبالها للتطهير واختار الفرقاني عدم الكراهة (و) يكره (استدبارها) لقوله عليه السلام اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا وهو باطلاقه منهي (ولو في البنيان) واذا جلس مستقبلا ناسيا فتذكر وانحرف اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له كما أخرجه الطبراني مرفوعا ويكره امساك الصبي نحو القبلة للبول (و) يكره (استقبال عين الشمس والقمر) لانهما آيتان عظيمتان (ومهب الريح) لعوده نجسه (ويكره أن يبول أو يتغوط في الماء) ولو جاريا ويقرب بئر وضوء وحوض (والظل) الذي يجلس فيه (والجحر) لاذية مافيه (والطريق) والمقبرة لقوله عليه السلام اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم (وتحت شجرة مثمرة) لاتلاف الثمر (و) يكره (البول قائما) لتنجسه غالبا (الا من عذر) كوجع يصلبه ويكره في محل التوضؤ لانه يورث الوسوسة ويستحب دخول الخلاء بثوب غير الذي يصلي فيه والا يحترز ويتحفظ من النجاسة ويكره الدخول للخلاء ومعه شئ مكتوب فيه اسم الله أو قرآن ونهي عن كشف عورته قائما وذكر الله فلا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا ينظر لعورته ولا الى الخارج منها ولا يمتخط ولا يتنخع ولا يكثر الالتفات ولا يعبث بيده ولا يرفع بصره الى السماء ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور ووجع الكبد (ويخرج من الخلاء برجله اليمنى) لانها أحق بالتقديم لنعمة الانصراف عن الاذى ومحل الشياطين (ثم يقول) بعد الخروج (الحمد لله الذي أذهب عني الاذى) بخروج الفضلات المرضة بحبسها (وعافاني) بابقاء ماصلبة الغذاء الذي لو أمسك كله أو خرج لكان مظنة الهلاك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه غفرانك وهو كناية عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتصريف خاصية الغذاء وتسهيل خروج الاذى لسلامة البدن من الآلام أو عن عدم الذكر باللسان حال التخلي

•(فصل في) أحكام (الوضوء)• وهو بضم الواو وفتحها مصدر وضؤ بفتحها فقط ماء توضأ به وهو لغة مأخوذ من الوضاءة والحسن والنظافة يقال وضؤ الرجل أي صار وضيأ وشرعا نظافة مخصوصة ففيه المعنى اللغوي لانه يحسن اعضاء الوضوء في الدنيا بالتنظيف وفي الآخرة بالتحجيل للقيام بخدمة المولى وقدم على الغسل لان الله قدمه عليه ولسببه وشرطه وحكم وركن وصفة (أركان الوضوء أربعة وهي فرائضه الاول) منها (غسل الوجه) لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والغسل بفتح الغين مصدر غسله وبالضم الاسم وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه والغسل اسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر وأقله قطرتان في الاصح ولا تكفي الاسالة بدون التقاطر والوجه مايواجه به الانسان (وحده) أي جملة الوجه (طولا من مبدأ سطح الجبهة) سواء كان به شعر أم لا والجبهة ما اكتنفه الجبينان (الى أسفل الذقن) وهي مجمع لحييه واللحي منبت اللحية فوق عظم الاسنان لمن ليست له لحية كثيفة وفي خفيفة الى مالاقى البشرة من الوجه (وحده) أي الوجه (عرضا) بفتح العين مقابل الطول (مابين منحنى الاذنين) المنحنى معطف الفرط والاذن بضمتين وتخفف وتثقل ويدخل

وبالغ في الاستنشاق الا أن يكون صائما ويبالغ في الاستنثار الا أن يكون صائما ويستحب لغير الصائم حفظا للثوب عن الماء المستعمل

•(فصل)• فيما يجوز به الاستنجاء ومايكره وما يكره فعله (لا يجوز كشف العورة للاستنجاء) لحرمته والفسق به فلا ترتكب لاقامة السنة ويجمع المخرج من تحت الثياب نحو حجر وان تركه صحت الصلاة بدونه (وان تجاوزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز) بانفراده (على قدر الدرهم) وزنا في المتجسدة ومساحة في المائعة (لا تصح معه الصلاة) لزيادته على القدر المعفو عنه (اذا وجد مايزيله) من مائع أو ماء (ويحتال لازالته من غير كشف العورة عند من يراه) تحرزا عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن وأما اذا لم يزد الا بالضم لما في المخرج فلا يضر تركه لان مافي المخرج ساقط الاعتبار (ويكره الاستنجاء بعظم) وروث لقوله عليه الصلاة والسلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن فاذا وجدوهما صارا عظما كان لم يؤكل نيأ كلونه وصارا روثا شعيرا وبالهوا بهم معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضي كراهة التحريم (وطعام لآدمي أو بهمة) للاهانة والاسراف وقد نهى عنه عليه الصلاة والسلام (وآجر) بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة فارسي معرب وهو الطوب بلغة أهل مصر ويقال له آجور على وزن فاعول اللبن المحرق فلا يبنى المحل وبؤذيه فيكره (وخزف) صغار الحصى فلا يبنى ولا يلوث اليد (وفحم) لانه يبنى المحل (وزجاج وجص) لانه يضر المحل (ونئ محترم) لتقومه (ككرفة دجاج وقطن) لانالة المالية والاستنجاء بها يورث الفقر (و) يكره الاستنجاء (باليد اليمنى) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بال أحدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا (الا من عذر) باليسرى فيستنجي بصب خادم أو من ماء جار (ويدخل الخلاء) ممدود المتوضأ والمراد بيت التغوط (برجله اليسرى) ابتداء مستور الرأس استحبابا تكرمة للمني لانه مستقذر يحضره الشيطان (و) لهذا (يستعيذ) أي يعتصم (بالله من الشيطان الرجيم قبل دخوله) وقبل كشف عورته ويقدم تسمية الله تعالى على الاستعاذة لقوله عليه الصلاة والسلام ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم اذا دخل أحدكم الخلاء أن يقول بسم الله ولقوله عليه السلام ان الحشوش محتضرة فاذا أتى فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث والشيطان معروف وهو من شطن بشطن اذا بعد ويقال فيه شاطن وشيطن وسمي بذلك كل متمرد من الجن والانس والدواب لبعد غوره في الشر وقيل من شاط بشيط اذا هلك والمتمرد هالك بتمرده ويجوز أن يكون مسمى بفعلان لمبالغته في اهلاك غيره والرجيم مطرود باللعن والحشوش جمع الحش بالفتح والضم بستان النخيل في الاصل ثم استعمل في موضع قضاء الحاجة واحتضارها رصد بني آدم بالاذى والقضاء بصيرما وأهم بخروج الخارج

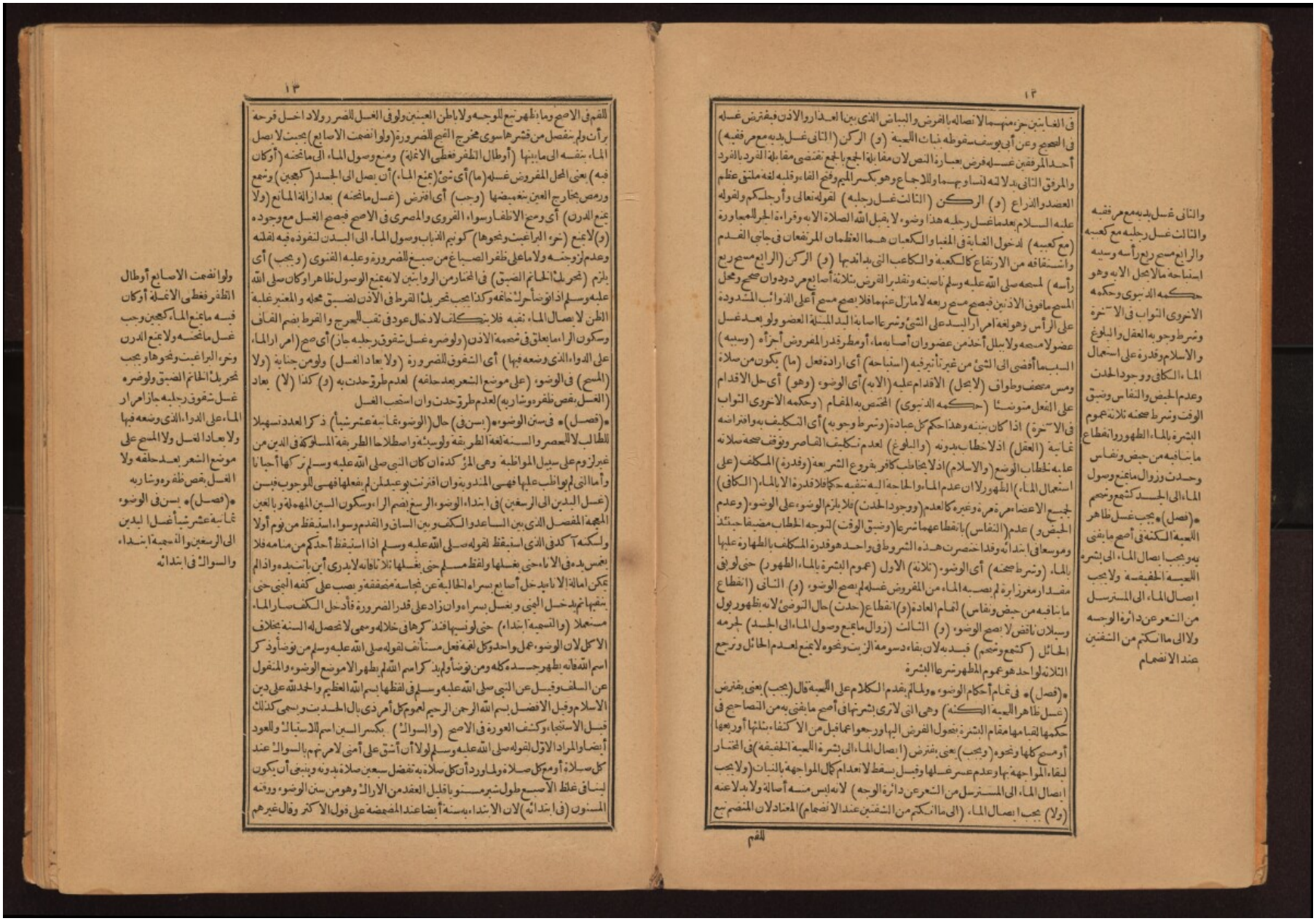

في الغابتين جزء منهما لاتصاله بالفرض والبياض الذي بين العذار والاذن فيفترض غسله في الصحيح وعن أبي يوسف سقوطه بنبات اللحية (د) الركن (الثاني غسل يديه مع مرفقيه) أحد المرفقين غسله فرض بعبارة النص لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد والمرفق الثاني بدلا لتنا وبهما وللاجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء وقيل لغة ملتقى عظم العضد والذراع (د) الركن (الثالث غسل رجليه) لقوله تعالى وأرجلكم ولقوله عليه السلام بعد ما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وقراءة الجر للمجاورة (مع كعبيه) لدخول الغاية في المغيا والكعبان هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم واستقاقه من الارتفاع كالكعبة والكاعب التي بدا ثديها (د) الركن (الرابع مسح ربع رأسه) لمسحه صلى الله عليه وسلم ناصيته ونقدر الفرض بثلاثة أصابع مرد وفان صح ومحل المسح ما فوق الاذنين فيصح مسح ربعه لا ما زال عنهما فلا يصح مسح أعلى الذوائب المتدودة على الرأس وهو لغة امرار اليد على الشئ وشرعا اصابة اليد المبلة العضو ولو بعد غسل عضو لا مسحه ولا يبل أخذ من عضو وان أصابه ماء أو مطر قدر المفروض أجزأه (وسببه) السبب ما أفضى الى الشئ من غير تأثير فيه (استباحة) أي ارادة فعل (ما) يكون من صلاة ومس مصحف وطواف (لا بحل) الاقدام عليه (الا به) أي الوضوء (وهو) أي حل الاقدام على الفعل متوضئا (حكمه الدنيوي) المختص به المقام (وحكمه الاخروي الثواب في الآخرة) اذا كان بنيته وهذا حكم كل عبادة (وشرط وجوبه) أي التكليف به وافتراضه نيابة (العقل) اذ لا خطاب بدونه (والبلوغ) لعدم تكليف القاصر ووقوف صحة صلاته عليه لخطاب الوضع (والاسلام) اذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة (وقدرة) المكلف (على استعمال الماء) الطهور لان عدم الماء والحاجة اليه تنفيه حكما فلا قدرة الا بالماء (الكافي) لجميع الاعضاء مرة مرة وغيره كالعدم (ووجود الحدث) فلا يلزم الوضوء على الوضوء (وعدم الحيض و) عدم (النفاس) بانقطاعهما شرعا (وبقي الوقت) لتوجه الخطاب مضيقا حينئذ وموسعا في ابتدائه وقد اختصرت هذه الشروط في واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء (وشرط صحته) أي الوضوء (ثلاثة) الاول (عموم البشرة بالماء الطهور) حتى لو بقي مقدار مغرز ابرة لم يصبه الماء من المفروض غسله لم يصح الوضوء (د) الثاني (انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس) لقيام العادة (د) انقطاع (حدث) حال التوضئ لانه بظهور بول وسيلان ناقض لا يصح الوضوء (د) الثالث (زوال مانع وصول الماء الى الجسد) لجرمه الحائل (كشمع وشحم) فيه بلان بقاءه دسومة الزيت ونحوه لا يمنع لعدم الحائل وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعا البشرة

•(فصل)• في تمام أحكام الوضوء •ولما لم يتقدم الكلام على اللحية قال (يجب) يعني يفترض (غسل ظاهر اللحية الكثة) وهي التي لا ترى بشرتها في أصح ما يفتى به من التصاحيح في حكمها لقيامها مقام البشرة بحصول الفرض بها ورجوعا مما قيل من الاكتفاء بتلثها أو ربعها أو مسح كلها ونحوه (ويجب) يعني يفترض (ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة) في المختار لبقاء المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لانعدام كمال المواجهة بالبشرة (ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه) لانه ليس منه أصالة ولا بد لا عنه (ولا) يجب ايصال الماء (الى ما تكمم من الشفتين عند الانضمام) المعتاد لان المنضم تبع

والثاني غسل يديه مع مرفقيه والثالث غسل رجليه مع كعبيه والرابع مسح ربع رأسه وسببه استباحة ما لا يحل الا به وهو حكمه الدنيوي وحكمه الاخروي الثواب في الآخرة وشرط وجوبه العقل والبلوغ والاسلام وقدرة على استعمال الماء الكافي ووجود الحدث وعدم الحيض والنفاس وبقي الوقت وشرط صحته ثلاثة عموم البشرة بالماء الطهور وانقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس وحدث وزوال مانع وصول الماء الى الجسد كشمع وشحم

•(فصل)• يجب غسل ظاهر اللحية الكثة في أصح ما يفتى به ويجب ايصال الماء الى بشرة اللحية الخفيفة ولا يجب ايصال الماء الى المسترسل من الشعر عن دائرة الوجه ولا الى ما تكمم من الشفتين عند الانضمام

للفم

١٣

للفم في الاصح وما يظهر تبع للوجه ولا باطن العينين ولو في الغسل للضرر ولا داخل قرحة برأت ولم تنفصل من قشرها سوى مخرج القيح للضرورة (ولو انضمت الاصابع) بحيث لا يصل الماء بشفه الى ما بينها (أو طال الظفر فغطى الانملة) ومنع وصول الماء الى ما تحته (أو كان فيه) يعني المحل المفروض غسله (ما) أي شئ (يمنع الماء) أن يصل الى الجسد (كجبين) وشمع ورمص بخارج العين بتغميضها (وجب) أي افترض (غسل ما تحته) بعد ازالة المانع (ولا يمنع الدرن) أي وسخ الاظفار سواء الفروي والمصري في الاصح فيصح الغسل مع وجوده (د) لا يمنع (نحو البراغيث ونحوها) كونيم الذباب ووصول الماء الى البدن لتفوذه فيه لقلته وعدم لزوجته ولا ما على ظفر الصباغ من صبغ للضرورة وعليه الفتوى (ويجب) أي يلزم (تحريك الخاتم الضيق) في المختار من الروايتين لانه يمنع الوصول ظاهرا وكان صلى الله عليه وسلم اذا توضأ حرك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط في الاذن لضيق محله والمعتبر غلبة الظن لا يصال الماء تقيه فلا يكلف لادخال عود في ثقب للحرج والقرط بضم القاف وسكون الراء ما يعلق في شحمة الاذن (ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز) أي صح (امرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها) أي الشقوق للضرورة (ولا يعاد الغسل) ولو من جنابة (ولا المسح) في الوضوء (على موضع الشعر بعد حلقه) لعدم طروحدث به (د) كذا (لا) يعاد (الغسل بقص ظفره وشاربه) لعدم طروحدث وان استحب الغسل

•(فصل)• في سنن الوضوء •(يسن في) حال (الوضوء ثمانية عشر شيأ) ذكرا لعدد تسهيلا للطالب لا لحصر والسنة لغة الطريقة ولو سيئة واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين من غير لزوم على سبيل المواظبة وهي المؤكدة ان كان النبي صلى الله عليه وسلم تركها أحيانا وأما التي لم يواظب عليها فهي المندوبة وان اقترن بوعيد لمن لم يفعلها فهي للوجوب فيسن (غسل اليدين الى الرسغين) في ابتداء الوضوء الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وبالعين المهملة المفصل الذي بين الساعد والكف وبين الساق والقدم وسواء استيقظ من نوم أولا ولكنه آكد في الذي استيقظ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وافظ مسلم حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده واذا لم يمكن اماله الا بادخل أصابع يسراه الخالية عن نجاسة متحققة ويصب على كفه اليمنى حتى ينقيها ثم يدخل اليمنى ويغسل يسراه وان زاد على قدر الضرورة فأدخل الكف صار الماء مستعملا (والتسمية ابتداء) حتى لو نسيها فتذكرها في خلاله وسمى لا تحصل له السنة بخلاف الاكل لان الوضوء عمل واحد وكل لقمة فعل مستأنف لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم الله فانه يطهر جسده كله ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع الوضوء والمنقول عن السلف وقبل عن النبي صلى الله عليه وسلم في لفظها بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقبل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم لعموم كل أمر ذي بال الحديث وسمى كذلك قبل الاستنجاء وكشف العورة في الاصح (والسواك) بكسر السين اسم للاستياك وللعود أيضا والمراد الاول لقوله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة أو مع كل صلاة ولما ورد أن كل صلاة بتفضل سبعين صلاة بدونه وينبغي أن يكون لبناني غلظ الاصبع طول شبر مسنونا قليل العقد من الاراك وهو من سنن الوضوء ووقته المسنون (في ابتدائه) لان الابتداء به سنة أيضا عند المصنف على قول الاكثر وقال غيرهم

ولو انضمت الاصابع أو طال الظفر فغطى الانملة أو كان فيه ما يمنع الماء كجبين وجب غسل ما تحته ولا يمنع الدرن ونحو البراغيث ونحوها ويجب تحريك الخاتم الضيق ولو ضره غسل شقوق رجليه جاز امرار الماء على الدواء الذي وضعه فيها ولا يعاد الغسل ولا المسح على موضع الشعر بعد حلقه ولا الغسل بقص ظفره وشاربه

•(فصل)• يسن في الوضوء ثمانية عشر شيأ غسل اليدين الى الرسغين والتسمية ابتداء والسواك في ابتدائه

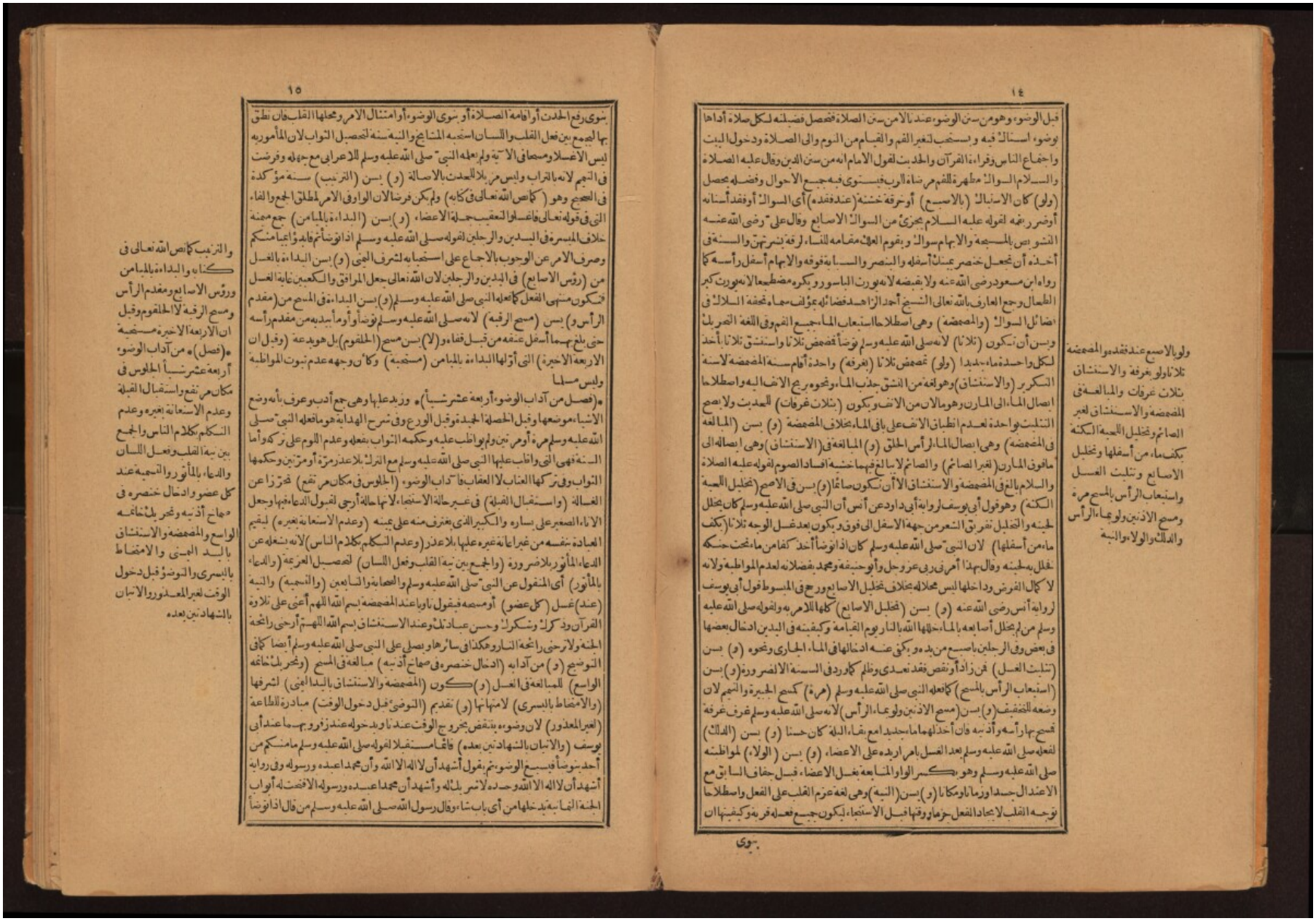

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.10

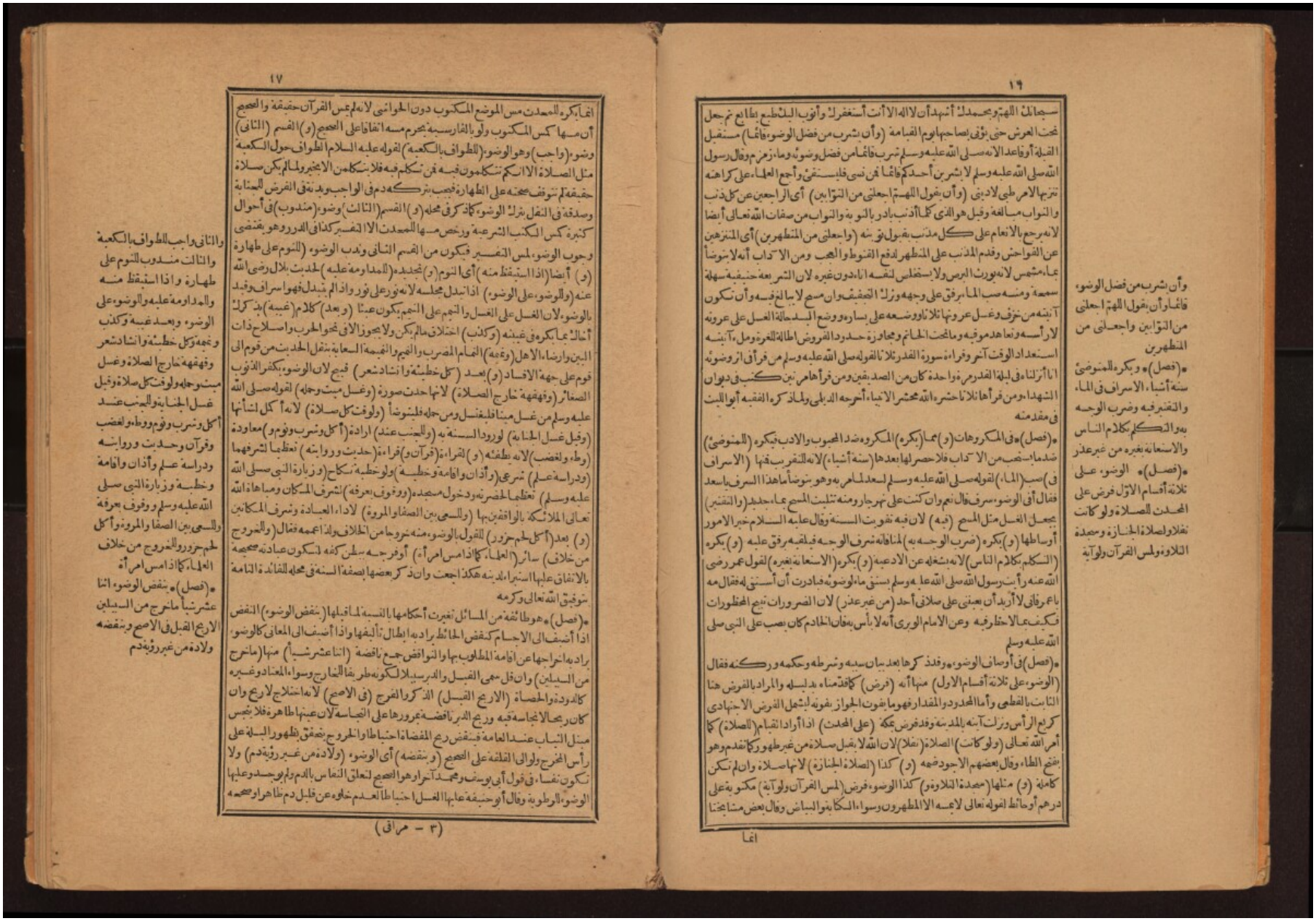

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك ظ بطابع نرجعل تحت العرش حتى يوفى بصاحبها يوم القيامة (وأن يشرب من فضل الوضوء قائما) مستقبل القبلة أو قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم شرب قائما من فضل وضوئه وماء زمزم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشرب أحدكم قائما فمن نسي فليستقئ وأجمع العلماء على كراهته تنزيها الامر طبي لا ديني (وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين) أي الراجعين عن كل ذنب والتواب مبالغة وقيل هو الذي كلما أذنب بادر بالتوبة والتواب من صفات الله تعالى أيضا لانه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول توبته (واجعلني من المتطهرين) أي المتنزهين عن الفواحش وقدم المذنب على المتطهر لدفع القنوط والعجب ومن الآداب أنه لا يتوضأ بماء متنجس لانه يورث البرص ولا يستعلس لنفسه انا دون غيره لان الشريعة حنيفية سهلة سمحة ومنه صب الماء برفق على وجهه وزلك التخفيف وان مسح لا يبالغ فيه وأن تكون آنيته من خزف وغسل عرونها ثلاثا ووضعه على يساره ووضع اليد حالة الغسل على عرونه لا رأسه وتعاهد موقيه وما تحت الخواتم ومجاوزة حد ود الفروض اطالة للغرة وملء آنيته استعدادا لوقت آخر وقراءة سورة القدر ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ في اثر وضوئه انا أنزلناه في ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قرأها مرتين كتب في ديوان الشهداء ومن قرأها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء أخرجه الديلمي ولما ذكره الفقيه أبو الليث في مقدمته

•(فصل) في المكروهات (و) مما (يكره) المكروه ضد المحبوب والادب فيكره (للمتوضئ) ضد ما يستحب من الآداب فلا حصر لها بعدها (سنة أشياء) لانه للتقريب فيها (الاسراف في) صب (الماء) لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما مر به وهو يتوضأ ما هذا السرف يا سعد فقال أفي الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار ومنه تثليث المسح بماء جديد (والتقتير) بجعل الغسل مثل المسح (فيه) لان فيه تفويت السنة وقال عليه السلام خير الامور أوساطها (و) يكره (ضرب الوجه به) لما فانه تعرف الوجه فيلقيه برفق عليه (و) يكره (التكلم بكلام الناس) لانه يشغله عن الادعية (و) يكره (الاستعانة بغيره) لقول عمر رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فبادرت أن أستقي له فقال مه يا عمر فاني لا أريد أن يعينني على صلاتي أحد (من غير عذر) لان الضرورات تبيح المحظورات فكيف بما لا حظر فيه وعن الامام الوبري أنه لا بأس بفان الخادم كان يصب على النبي صلى الله عليه وسلم

•(فصل) في أوصاف الوضوء وفرائضه ذكرها بعد بيان سببه وشرطه وحكمه وركنه فقال (الوضوء على ثلاثة أقسام الاول) منها أنه (فرض) كما قدمناه بدليله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي وأما الحدود والمقادير فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الرأس ونزلت آيته بالمدينة وقد فرض بمكة (على المحدث) اذا أراد القيام (للصلاة) كما أمر الله تعالى (ولو كانت) الصلاة (نفلا) لان الله لا يقبل صلاة من غير طهور وكما تقدم وهو بفتح الطاء وقال بعضهم الاجود ضمه (و) كذا (الصلاة الجنازة) لانها صلاة وان لم تكن كاملة (و) مثلها (سجدة التلاوة و) كذا الوضوء فرض (لمس القرآن ولو آية) مكتوبة على درهم أو حائط لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وسواء المكتوبة والبياض وقال بعض مشايخنا

اغا

وأن يشرب من فضل الوضوء قائما وأن يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين

•(فصل) و يكره للمتوضئ ستة أشياء الاسراف في الماء والتقتير فيه وضرب الوجه به والتكلم بكلام الناس والاستعانة بغيره من غير عذر

•(فصل) الوضوء على ثلاثة أقسام الاول فرض على المحدث للصلاة ولو كانت نفلا ولصلاة الجنازة وسجدة التلاوة ولمس القرآن ولو آية

انما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشي لانه لم يمس القرآن حقيقة والصحيح أن مسها كمس المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه اتفاقا على الصحيح (و) القسم (الثاني) وضوء (واجب) وهو الوضوء (للطواف بالكعبة) لقوله عليه السلام الطواف حول الكعبة مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير ولما لم يكن صلاة حقيقة لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب بتركه دم في الواجب وبدنة في الفرض للجناية وصدقة في النفل بترك الوضوء كما ذكر في محله (و) القسم (الثالث) وضوء (مندوب) في أحوال كثيرة كما في الكتب الشرعية ورخص مسها للمحدث الا التفسير كذا في الدرر وهو يقتضي وجوب الوضوء لمس التفسير فيكون من القسم الثاني وندب الوضوء (للنوم على طهارة) و) أيضا (اذا استيقظ منه) أي النوم (و) تجديده (للمداومة عليه) لحديث بلال رضي الله عنه (وللوضوء على الوضوء) اذا تبدل مجلسه لانه نور على نور واذا لم يتبدل فهو اسراف وقيد بالوضوء لان الغسل على الغسل والتيمم على التيمم يكون عبثا (و بعد) كلام (غيبة) بذكر أحالة مما يكره في غيبته (وكذب) اختلاق مالم يكن ولا يجوز الا في نحو الحرب واصلاح ذات البين وارضاء الاهل (ونميمة) النمام المضرب والنميم والنميمة السعاية بنقل الحديث من قوم الى قوم على جهة الافساد (و) بعد (كل خطيئة وانشاد شعر) قبيح لان الوضوء يكفر الذنوب الصغائر (وفهقهة خارج الصلاة) لانها حدث صورة (وغسل ميت وحمله) لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ (ولوقت كل صلاة) لانه أكمل لشأنها (وقبل غسل الجنابة) لورود السنة به (وللجنب عند) ارادة (أكل وشرب ونوم و) معاودة (وطء ولغضب) لانه يطفئه (و) لقراءة (قرآن و) قراءة (حديث وروايته) تعظيما لشرفهما (ودراسة علم) شرعي (وأذان واقامة وخطبة) ولو خطبة نكاح (وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيما لحضرته ودخول مسجده (ووقوف بعرفه) لشرف المكان وما هاهنا الله تعالى الملائكة بالواقفين بها (وللسعي بين الصفا والمروة) لاداء العبادة وشرف المكانين (و) بعد (أكل لحم جزور) للقول بالوضوء منه خروجا من الخلاف ولما عممه فقال (وللخروج من خلاف) سائر (العلماء كما اذا مس امرأة) أو فرجه سلطن كفه لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها انتهى المدينة هكذا جمع وان ذكر بعضها بصفة السنة في محله للفائدة التامة بتوفيق الله تعالى وكرمه

•(فصل) هو طائفة من المسائل تغيرت أحكامها بالنسبة لما قبلها (ينقض الوضوء) المنقض اذا أضيف الى الاجسام كنقض الحائط رادبه ابطال تأليفها واذا أضيف الى المعاني كالوضوء رادبه اخراجها عن اقامة المطلوب بها والنواقض جمع ناقضة (اثنا عشر شيأ) منها (ما خرج من السبيلين) وان قل سمي القبل والدبر سبيلا لكونه طريقا للخارج وسواء المعتاد وغيره كالدودة والحصاة (الاربع القبل) الذكر والفرج (في الاصح) لانه احتلاج لاربع وان كان ريحا لانجاسة فيه وربع الدبر ناقضة بمرورها على النجاسة لان عينها طاهرة فلا تجس مثل الثياب عند العامة فينقض ربع المفضاة احتياطا والخروج بتحقق بظهور البلة على رأس المخرج ولو الى القلفة على الصحيح (و ينقضه) أي الوضوء (ولا ذة من غير رؤية دم) ولا تكون نفسا في قول أبي يوسف ومحمد آخرا وهو الصحيح لتعلق النقاس بالدم ولم يوجد وعليها الوضوء الرطوبة وقال أبو حنيفة عليها الغسل احتياطا لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرا ومحصه

والثاني واجب للطواف بالكعبة والثالث مندوب للنوم على طهارة واذا استيقظ منه والمداومة عليه والوضوء على الوضوء وبعد غيبة وكذب ونميمة وكل خطيئة وانشاد شعر وفهقهة خارج الصلاة وغسل ميت وحمله ولوقت كل صلاة وقبل غسل الجنابة وللجنب عند أكل وشرب ونوم ووطء ولغضب وقرآن وحديث وروايته ودراسة علم وأذان واقامة وخطبة وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم ووقوف بعرفة وللسعي بين الصفا والمروة وأكل لحم جزور والخروج من خلاف العلماء كما اذا مس امرأة

•(فصل) ينقض الوضوء اثنا عشر شيأ ما خرج من السبيلين الاربع القبل في الاصح وينقضه ولا ذة من غير رؤية دم

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.11

١٨

في الفتاوى وبه أفتى الصدر الشهير رحمه الله تعالى (و) ينقض الوضوء (نجاسة سائلة من غيرهما) أي السبيلين لقوله عليه الصلاة والسلام الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين كالحسن البصري وابن سيرين رضي الله عنهم والسبيلان في السبيلين بالظهور على رأسهما وفي غيرهما يتجاوز النجاسة الى محل يطلب تطهيره ولو ندر بافلا ينقض دم سال في داخل العين الى جانب آخر منها بخلاف ماصب من الانف وقوله (كدم وقيح) اشارة الى أن ماء الصديد ناقض كماء الندى والسرة والاذن اذا كان لمرض على الصحيح (و) ينقضه (قيء طعام أو ماء) وان لم يتغير (أو علق) هو سودان محترفة (أو مرة) أي صفراء والنقض بأحد هذه الاشياء (اذا ملأ الفم) النجسه بما في فعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ قال الترمذي وهو أصح شيء في الباب ولقوله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السائل والقيء ومن دمعة غلأ الفم ونوم مضطجع وفهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم (وهي) أي حد ملء الفم (مالا ينطبق عليه الفم الا بتكلف على الاصح) من التفاسير فيه وقيل ما يمنع الكلام (ويجمع) تقديرا (منفرد القيء اذا تحدسيه) عند محمد وهو الاصح فينقض ان كان قدر ملء الفم وقال أبو يوسف ان تحدد المكان وماء فم النائم ان نزل من الرأس فهو طاهر اتفاقا وكذا الصاعد من الجوف على المفتى به وقيل ان كان أصفر أو منتنا فهو نجس (و) ينقضه (دم) من جرح بهمه (غلب على البزاق) أي الريق (أو ساواه) احتياطا وعلم بالمون فالاصفر مغلوب وقليل الحمرة مساو وشديدها غالب والنازل من الرأس ناقض لسيلانه وان قل بالاجماع وكذا الصاعد من الجوف وقيقا وبه أخذ عامة المشايخ (و) ينقضه (قوم) وهو فترة طبيعية تحدث فمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل سلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا اذا (لم يتمكن فيه المقعدة) يعني المخرج (من الارض) باضطجاع ونوم ركع واستلقاء على القفا ولو كان مربعا يصلي بالايماء على الصحيح وانقلاب على الوجه لزوال المسكة والناقض الحدث للاشارة اليه بقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فاذا نامت العينان انطلق الوكاء وفيه التنبيه على أن الناقض ليس النوم لانه ليس حدثا وانما الحدث ما لا يخلو النائم عنه فأقيم السبب الظاهر مقامه والنعاس الخفيف الذي يسمع به ما يقال عنده لا ينقض والا فهو الثقيل ناقض (و) ينقضه (ارتفاع مقعدته) وأعد (نائم) على الارض (قبل انتباهه وان لم يسقط) على الارض (في الظاهر) من المذهب لزوال المقعدة (و) ينقضه (اغماء) وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل (و) ينقضه (جنون) وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى (و) ينقضه (سكر) وهو خفة يظهر أثرها بالتعابل وتلعثم الكلام لزوال القوة الماسكة بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل (و) ينقضه (قهقهة) مصل (بالغ) عمدا أو سهوا وهي ما يكون مسموعا لجيرانه والتحدث ما يسمعه هو دون جيرانه يبطل الصلاة خاصة والتبسم لا يبطل شيأ وهو الاسوت فيه ولو يدت به الاسنان وقهقهة الصبي لا تبطل وضوءه لانه ليس من أهل الزجر وقيل تبطله (يقظان) لا نائم على الاصح (في صلاة) كاملة (ذات ركوع وسجود) بالاسالة ولو وجدت بالايماء سواء كان منويا أو منهيا أو مغتسلا في الصحيح لكونها عقوبة فلا يلزم القول بجزئية الطهارة واحترز بالكاملة عن صلاة الجنازة ومسجدة التلاوة ولورود

ونجاسة سائلة من غيرهما كدم وقيح وقيء طعام أو ماء أو علق أو مرة اذا ملأ الفم وهو مالا ينطبق عليه الفم الا بتكلف على الاصح ويجمع منفرد القيء اذا تحدسيه ودم غلب على البزاق أو ساواه ونوم لم يتمكن فيه المقعدة من الارض وارتفاع مقعدة نائم قبل انتباهه وان لم يسقط في الظاهر واغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان في صلاة ذات ركوع وسجود

ا لنص

١٩

النص فلا ينقض بهما وان بطلتا (و) تنقض القهقهة في الكاملة و (لو تعمد) فاعلها (الخروج بها من الصلاة) بعد الجلوس الاخير ولم يتق الا السلام لوجودها في حرمة الصلاة كما في سجود السهو والصلاة صحيحة لتمام فروضها وترك واجب السلام لا يمنعه (و) ينقضه مباشرة فاحشة وهي (مس فرج) أدبر (بذكر منتصب بلا حائل) بمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمرأتين ناقضة

• (فصل عشرة أشياء لا تنقض الوضوء) منها (طهور دم سال عن محله) لانه لا يتجس جامد اولا مانع على الصحيح فلا يكون ناقضا (و) منها (سقوط لحم من غير سيلان دم) لطهارته وانفصال الطاهر لا يوجب الطهارة (كالعرق المدني الذي يقال له رشته) بالفارسية كما في الفتاوى البزازية (و) منها (خروج دودة من جرح وأذن وأنف) لعدم نجاستها ولقلة الرطوبة التي معها بخلاف الخارجة من الدبر (و) منها (مس ذكر) ودبر وفرج مطلقا وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وصدور التابعين كالحسن وسعيد والثوري رضي الله تعالى عنهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه يبدوي فقال يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك أو مضغة منك قال الترمذي وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب وأصح (و) منها (مس امرأة) غير محرم لما في السنن الاربعة عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ واللمس في الآية المراد به الجماع كقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن (و) منها (قيء لا ملأ الفم) لانه من أعلى المعدة (و) منها (قيء بلغم ولو) كان (كثيرا) لعدم تحلل النجاسة فيه وهو طاهر (و) منها (نعاس نائم احتمل زوال مقعدته) لما في سنن أبي داود كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن (و) منها (نوم متمكن) من الارض (ولو) كان (مستندا الى شيء) كالحائط وسارية ووسادة بحيث (لو أزيل) المستند به (سقط) الشخص فلا ينقض وضوءه (على الظاهر) من مذهب أبي حنيفة (فيهما) أي في المسئلتين هذه والتي قبلها لاستقراره بالارض فيأمن خروج ناقض منه رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو الصحيح وبه أخذ عامة المشايخ وقال القدوري ينتقض وهو مروي عن الطحاوي (و) منها (نوم مصل ولو) نام (راكعا أو ساجدا) اذا كان (على جهة) أي صفة (السنة) في ظاهر المذهب بان أليتيه شبعيه وجافى بطنه عن فخذيه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجب الوضوء على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله واذا نام كذلك خارج الصلاة لا ينتقض به وضوءه في الصحيح وان لم يكن على صفة السجود والركوع المسنون انتقض وضوءه (والله) سبحانه (الموفق) بمحض فضله وكرمه

• (فصل ما يوجب) أي يلزم (الاغتسال) يعني الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذي يغتسل به أيضا والضم هو الذي اصطلح عليه الفقهاء أو أكثرهم وان كان الفتح أفصح وأشهر في اللغة وخصوصه بغسل البدن من جنابة وحيض ونفاس والجنابة صفة تحصل بخروج المني بشهوة بقال أجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة واعلم أنه يحتاج لتفسير الغسل لغة وشرعه وسببه وشرطه وحكمه وركنه وسنته وآدابه وصفته وعلمت تفسيره وسببه بانه ارادة ما لا يحل مع الجنابة أو وجوبه وله شروط وجوب

ولو تعمد الخروج بها من الصلاة ومس فرج بذكر منتصب بلا حائل

• (فصل) • عشرة أشياء لا تنقض الوضوء طهور دم لم يسل عن محله وسقوط لحم من غير سيلان دم كالعرق المدني الذي يقال له رشته وخروج دودة من جرح وأذن وأنف ومس ذكر ومس امرأة وقيء لا ملأ الفم وقيء بلغم ولو كثيرا ونعاس نائم احتمل زوال مقعدته ونوم متمكن ولو مستندا الى شيء لو أزيل سقط على الظاهر فيهما ونوم مصل ولو راكعا أو ساجدا على جهة السنة والله الموفق

• (فصل) • ما يوجب الاغتسال

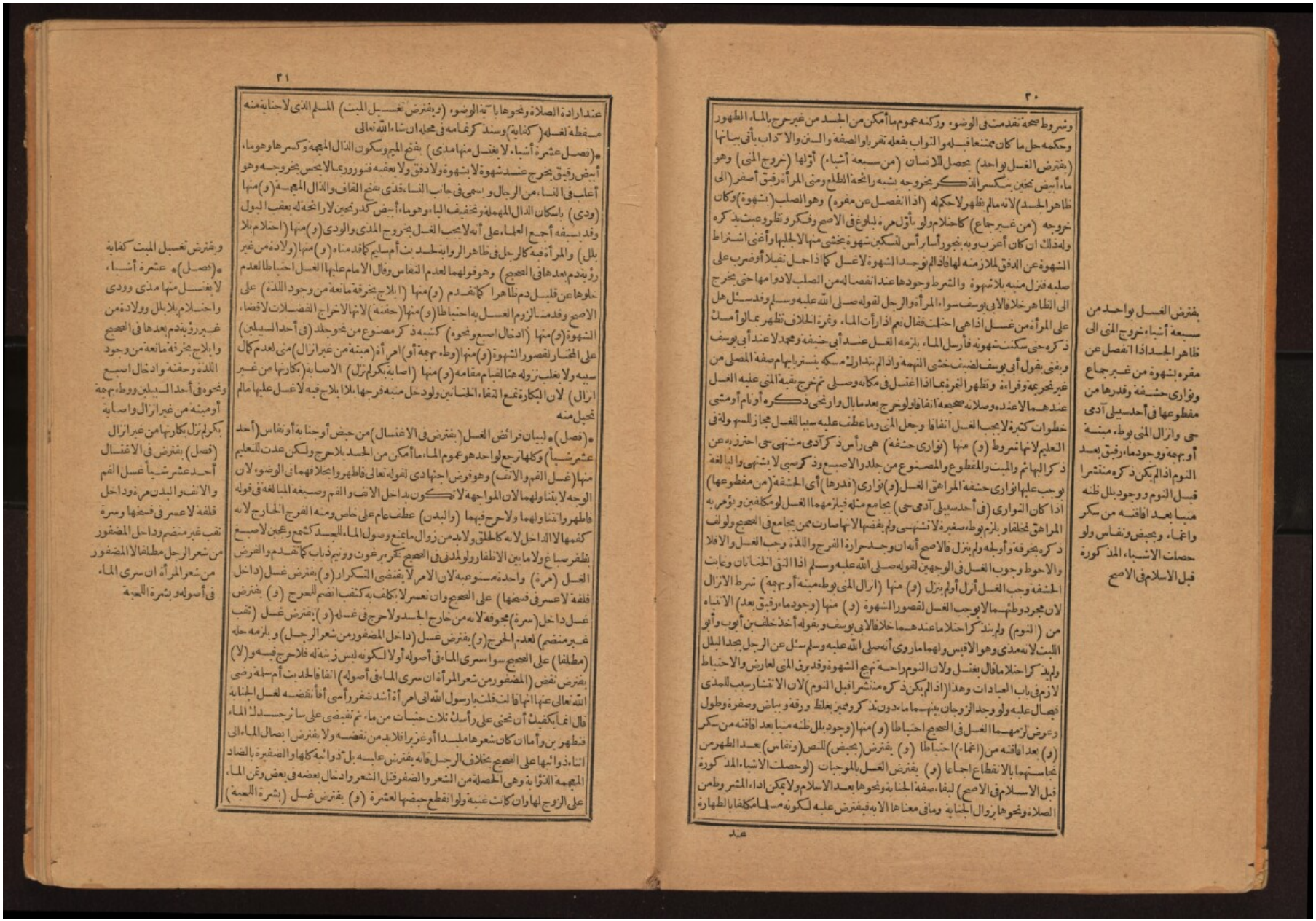

يفترض الغسل واحد من سبعة أشياء، خروج المني الى ظاهر الجسد اذا انفصل عن مقره بشهوة من غير جماع ونواري حشفة وقدرها من مفطوعها في أحد سبيلي آدمي حي وازال المني بوطء مبتة أو بهيمة ورجوع ماء رقيق بعد النوم اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم ووجود بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر وانعماء وبحيض ونفاس ولو حصلت الاشياء المذكورة قبل الاسلام في الاصح

ونشروط صحة تقدمت في الوضوء وركنه عموم ما أمكن من الجسد من غير حرج بالماء الطهور وحكمه حل ما كان ممتنعا قبله والثواب بفعله تغيرا لصفة والسنن والآداب بأتي بيانها

(يفترض الغسل لواحد) يحصل للانسان (من سبعة أشياء) أولها (خروج المني) وهو ماء أبيض ثخين بتكسر الذكر بخروجه بشهوة رائحته الطلع ومني المرأة رقيق أصفر (الى ظاهر الجسد) لانه مالم يظهر لا حكم له (اذا انفصل عن مقره) وهو الصلب (بشهوة) وكان خروجه (من غير جماع) كاحتلام ولو بأول مرة بلوغ في الاصح وفكر ونظر وعبث بذكره ولهذلك ان كان أغرب وبه يجور أسار أس لتسكين شهوة يخشى منها الجلب وأغنى اشتراط الشهوة عن الدفق لملازمته لها فاذا لم توجد الشهوة لا غسل كما اذا حمل ثقيلا أو ضرب على صلبه فنزل منيه بلا شهوة والشرط وجودها عند انفصاله من الصلب لا دوامها حتى يخرج الى الظاهر خلافا لابي يوسف سواء المرأة والرجل لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال نعم اذا رأت الماء وثمرة الخلاف تظهر عما لو أمسك ذكره حتى سكنت شهوته فأرسل الماء يلزمه الغسل عند أبي حنيفة ومحمد لا عند أبي يوسف وبفتى بقول أبي يوسف لضيف ختني النهمة واذا لم يتدارك مكه يستريا بهام صفة المصل من غير تحريمه وفراءة وتظهر الثمرة بما اذا اغتسل في مكانه وصلى ثم خرج بقية المني عليه الغسل عندهما لا عنده وصلاته صحيحة اتفاقا ولو خرج بعد ما زال وارتحى ذكره أو نام أو مشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل اتفاقا وجعل المني وما عطف عليه سببا للغسل مجاز للسبب ولفي التعليم لانها شروط (و) منها (نواري حشفه) هي رأس ذكر آدمي منتهى حي احتز به عن ذكر البهائم والميت والمقطوع والمصنوع من جلد والاصبع وذكر صبي لا يشتهى ولا يمكنه الوجوب عليه انواري حشفة المراهق الغسل (و) نواري (قدرها) أي الحشفة (من مفطوعها) اذا كان النواري (في أحد سبيلي آدمي حي) يجامع مثله فيلزمهما الغسل لوطء مكلفين ويؤمر به المراهق تخلقا ويلزم بوطء صغيرة لا تشتهى ولم يفضها لانها صارت من يجامع في الجملة ولو لف ذكره بخرقة وأولجه ولم ينزل فالاصح أنه ان وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل في الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل أنزل أولم ينزل (و) منها (ازال المني بوطء مبتة أو بهيمة) شرط الازال لان مجرد وطئهما لا يوجب الغسل لقصور الشهوة (و) منها (وجود ماء رقيق بعد) الانتباه من (النوم) ولم يتذكر احتلاما عندهما خلافا لابي يوسف ولقوله أخذ خلف بن أيوب وأبو الليث لانه مذي وهو لا يقبس ولهما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولم يذكر احتلاما فقال يغتسل ولان النوم راحة تهيج الشهوة وقد يرخى المني لعارض والاحتياط لازم في باب العبادات وهذا (اذا لم يكن ذكره منتشرا قبل النوم) لان الانتشار سبب للمذي فيحال عليه ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر وميز بعلط ورقة وبياض وصفرة وطول وعرض لزمهما الغسل في الصحيح احتياطا (و) منها (وجود بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر (و) بعد افاقته من (انعماء) احتياطا (و) يفترض (بحيض (بحيض) للنص (ونفاس) بعد انسدادهما بالانقطاع اجماعا (و) يفترض الغسل بالموجبات (لوحصلت الاشياء المذكورة قبل الاسلام في الاصح) لبقاء صفة الجنابة ونحوها بعد الاسلام ولا يمكن اداء المشروط من الصلاة ونحوها بزوال الجنابة ومافي معناها الا به فيفترض عليه لكونه مسلما مكلفا بالطهارة

عند

عند ارادة الصلاة ونحوها كما تقدم في الوضوء (ويفترض تغسيل الميت) المسلم الذي لا جنابة منه مستطة لغسله (كفاية) وسنذكر تمامه في محله ان شاء الله تعالى

(فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها مذي) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه وهو أغلب في النساء من الرجال وسمي في جانب النساء قذيا بفتح القاف والذال المعجمة (و) منها (ودي) باسكان الدال المهملة وتخفيف الياء وهو ماء أبيض كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول وقد يسبقه أجمع العلماء على أنه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي (و) منها (احتلام بلا بلل) والمرأة فيه كالرجل في ظاهر الرواية لحديث أم سليم كما قدمناه (و) منها (ولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح) وهو قولهما لعدم النفاس وقال الامام عليها الغسل احتياطا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهرا كما تقدم (و) منها (ابلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة) على الاصح وقد منا لزوم الغسل به احتياطا (و) منها (حقنة) لانها لا خراج الفضلات لا قضاء الشهوة (و) منها (ادخال اصبع ونحوه) كنبيه ذكر مصنوع من نحو جلد (في أحد السبيلين) على المختار لقصور الشهوة (و) منها (وطء بهيمة أو) امرأة (مبتة من غير ازال) مني لعدم كمال السبب ولا يغلب نزوله هنا لقيام مقامه (و) منها (اصابة بكر لم تزل) الاصابة (بكارتها من غير ازال) لان البكارة تمنع انتفاء الختانين ولو دخل منيه فرجها بلا بلاج فيه لا غسل عليها مالم تحبل منه

(فصل) في بيان فرائض الغسل (يفترض في الاغتسال) من حيض أو جنابة أو نفاس (أحد عشر شيأ) وكلها ترجع لواحد هو عموم الماء ما أمكن من الجسد بلا حرج ولكن عدت للتعليم منها (غسل الفم والانف) وهو فرض اجتهادي لقوله تعالى فاطهروا بخلافهما في الوضوء لان الوجه لا بقاء لهما لان المواجهة لا تكون بداخل الانف والفم وصيغة المبالغة في قوله فاطهروا انتفاء لهما ولا حرج فيهما (والبدن) عطف عام على خاص ومنه الفرج الخارج لانه كفمها لا الداخل لانه كالحلق ولا بد من زوال مانع وصول الماء للجسد كشمع وعجين لا صبغ يتظفر صباغ ولا ما بين الاظفار ولو لمذي في الصحيح لتكرر غوث وتيسر ذلك كما تقدم والفرض الغسل (مرة) واحدة مسبوعة لان الامر لا يقتضي التكرار (و) يفترض غسل (داخل قلفة لاعسر في فضها) على الصحيح وان تعسر لا يكلف به كثقب انضم للجرح (و) يفترض غسل داخل (سرة) مجوفة لانه من خارج الجسد ولا حرج في غسله (و) يفترض غسل (ثقب غير منضم) لعدم الحرج (و) يفترض غسل (داخل المضفور من شعر الرجل) ويلزمه حله (مطلقا) على الصحيح سواء سرى الماء في أصوله أو لا لكونه ليس زينة له فلا حرج فيه و(لا) يفترض نقض (المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء في أصوله) اتفاقا لحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهرين وأما ان كان شعرها مليدا أو غزيرا فلا بد من نقضه ولا يفترض ايصال الماء الى اثناء ذوائبها على الصحيح بخلاف الرجل فانه يفترض عليه بل ذوائبه كلها والضفيرة بالضاد المعجمة الذؤابة وهي الحصلة من الشعر والصفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض وغن الماء على الزوج لها وان كانت عبية ولو انقطع حيضها لعشرة (و) يفترض غسل (بشرة اللحية)

ويفترض تغسيل الميت كفاية

(فصل) عشرة أشياء لا يغتسل منها مذي وودي واحتلام بلا بلل وولادة من غير رؤية دم بعدها في الصحيح وابلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة وحقنة وادخال اصبع ونحوه في أحد السبيلين ووطء بهيمة أو مبتة من غير ازال واصابة بكر لم تزل بكارتها من غير ازال

(فصل) يفترض في الاغتسال أحد عشر شيأ غسل الفم والانف والبدن مرة وداخل قلفة لا عسر في فضها وسرة ثقب غير منضم وداخل المضفور من شعر الرجل مطلقا لا المضفور من شعر المرأة ان سرى الماء في أصوله وبشرة اللحية

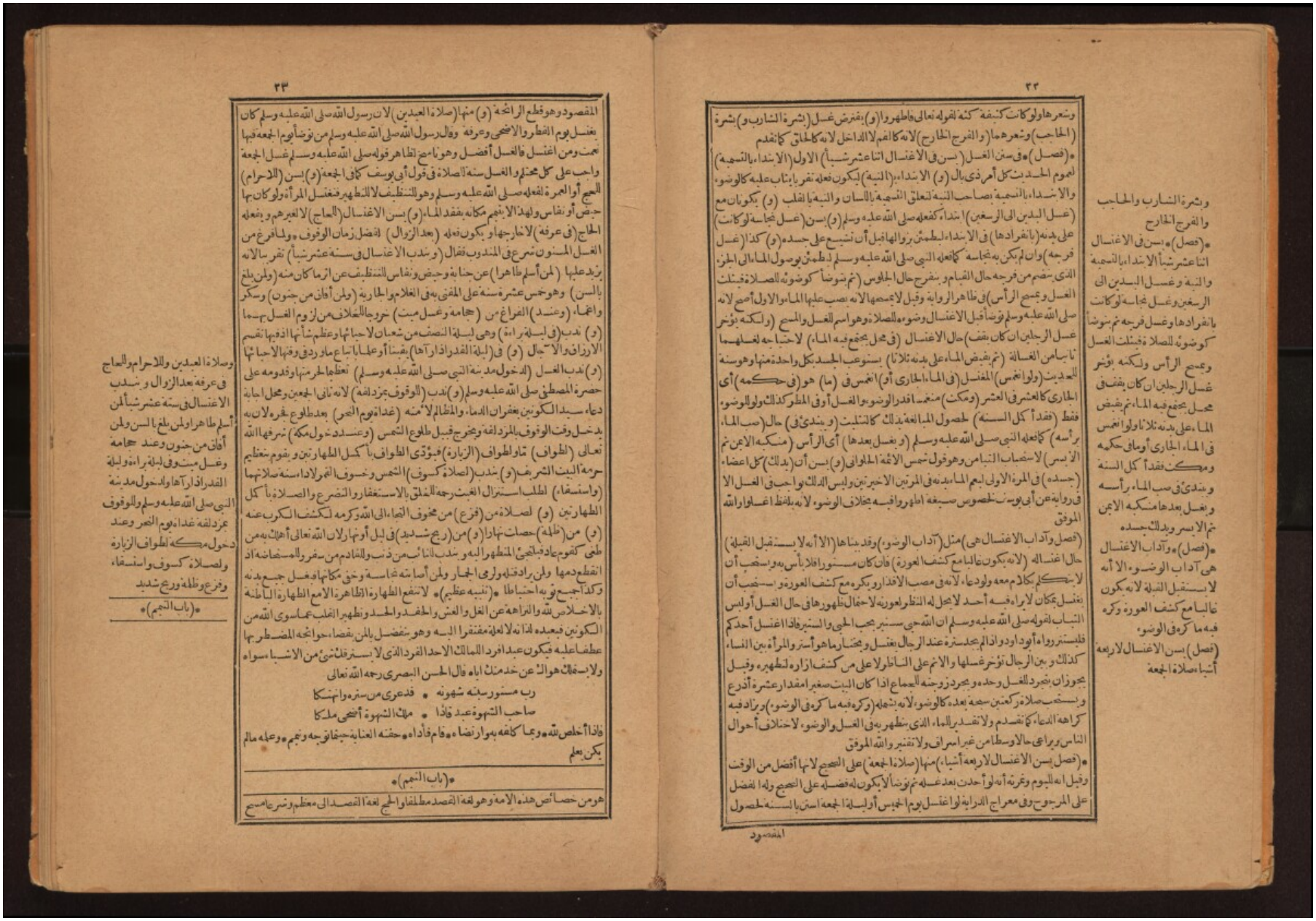

وشعرها ولو كانت كثيفة كثة لقوله تعالى فاطهروا (و) يفترض غسل (بشرة الشارب و) بشرة (الحاجب) وشعرهما (و) الفرج الخارج) لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق كما تقدم

•(فصل) •في سنن الغسل (يسن في الاغتسال اثنا عشر شيأ) الاول (الابتداء بالتسمية) لعموم الحديث كل أمر ذي بال (و) الابتداء (بالنية) ليكون فعله تقربا يثاب عليه كالوضوء والابتداء بالتسمية بصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب (و) يكونان مع (غسل اليدين الى الرسغين) ابتداء كفعله صلى الله عليه وسلم (و) يسن (غسل نجاسة لو كانت) على بدنه (بانفرادها) في الابتداء ليطمئن بزوالها قبل أن تنتشر على جسده (و) كذا (غسل فرجه) وان لم يكن به نجاسة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليطمئن بوصول الماء الى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام و ينفرج حال الجلوس (ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس) في ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لانه يصب عليها الماء والاول أصح لانه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال وضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح (ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان بقف) حال الاغتسال (في محل يجتمع فيه الماء) لاحتياجه لغسلهما تأييا من الغسالة (ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا) يستوعب الجسد بكل واحدة منها وهو سنة للحديث (ولو انغمس) المغتسل (في الماء الجاري أو) انغمس في (ما هو في حكمه) أي الجاري كالعشر في العشر (ومكث منغمسا قدر الوضوء ولو الغسل أو في المطر كذلك ولو للوضوء فقط (فقد أكمل السنة) لحصول المبالغة بذلك كالتثليث (و يندبُ في) حال (صب الماء) برأسه) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (و يغسل بعدها) أي الرأس (منكبه الايمن ثم الايسر) لاستصحاب التيامن وهو قول شمس الائمة الحلواني (و) يسن أن (يدلك) كل اعضاء (جسده) في المرة الاولى لبعد الماء بدنه في المرتين الاخيرتين وليس الدلك بواجب في الغسل الا في رواية عن أبي يوسف لخصوص صيغة امطهروا فيه بخلاف الوضوء لانه يلفظ اغسلوا والله الموفق

(فصل وآداب الاغتسال هي) مثل (آداب الوضوء) وقد بيناها (الا أنه لا يستقبل القبلة) حال اغتساله (لانه يكون غالبا مع كشف العورة) فان كان مستورا فلا بأس به و يستحب أن لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لانه في مصب الاقذار و يكره مع كشف العورة و يستحب أن يغتسل بمكان لا يراه فيه أحد لا يحل له النظر لعورته لاحتمال ظهورها في حال الغسل أو ليس الثياب لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي ستير يحب الحيي والستير فاذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه أبو داود وذا لم يجد ستره عند الرجال يغتسل و يختار ما هو أستر والمرأة بين النساء كذلك و بين الرجال تؤخر غسلها والاثم على الناظر لا على من كشف ازاره لتطهيره وقيل يجوز ان يتجرد للغسل وحده و يتجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة أذرع و يستحب صلاة ركعتين سجد بعده كالوضوء لانه يشغله (وكره فيه ما كره في الوضوء) و يزاد فيه كراهة الدعاء كما تقدم ولا تقدير للماء الذي يطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف أحوال الناس و يراعى حال الاوساط من غير اسراف ولا تقتير والله الموفق

•(فصل يسن الاغتسال لاربعة أشياء) منها (صلاة الجمعة) على الصحيح لانها أفضل من الوقت وقيل انه لليوم وغيرته أنه لو أحدث بعد غسله ثم توضأ لا يكون له فضله على الصحيح وله الفضل على المرجوح وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استن بالسنة لحصول

المقصود

وشرة الشارب والحاجب والفرج الخارج

•(فصل) •يسن في الاغتسال اثنا عشر شيأ الابتداء بالتسمية والنية وغسل اليدين الى الرسغين وغسل نجاسة لو كانت بانفرادها وغسل فرجه ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان بقف في محل يجتمع فيه الماء ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولو انغمس في الماء الجاري أو ما في حكمه ومكث فقد أكمل السنة ويندبُ في صب الماء برأسه ويغسل بعدها منكبه الايمن ثم الايسر ويدلك جسده

•(فصل) •وآداب الاغتسال هي آداب الوضوء الا أنه لا يستقبل القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة وكره فيه ما كره في الوضوء

(فصل) يسن الاغتسال لاربعة أشياء صلاة الجمعة

المقصود وهو قطع الرائحة (و) منها (صلاة العيدين) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر والاضحى وعرفه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وهو نص ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب على كل محتلم والغسل سنة للصلاة في قول أبي يوسف كما في الجمعة (و) يسن (للاحرام) للحج أو العمرة لفعله صلى الله عليه وسلم وهو للتنظيف لا للتطهير فغسل المرأة ولو كان بها حيض أو نفاس ولهذا لا يتيمم مكانه بفقد الماء (و) يسن الاغتسال (للحاج) لا لغيرهم و يفعله الحاج (في عرفة) لاختيارها و يكون فعله (بعد الزوال) لفضل زمان الوقوف •ولما فرغ من الغسل المسنون شرع في المندوب فقال (و يندب الاغتسال في سنة عشر شيأ) تقربا لانه يزيد عليها (لمن أسلم طاهرا) عن جنابة وحيض ونفاس للتنظيف عن اثر ما كان منه (ولمن بلغ بالسن) وهو خمس عشرة سنة على المفتى به في الغلام والجارية (ولمن أفاق من جنون) وسكر وانعماء (وعند) الفراغ من (حجامة وغسل ميت) خروجا للخلاف من لزوم الغسل بهما (و) ندب (في ليلة براءة) وهي ليلة النصف من شعبان لاحيائها وعظم شأنها اذ فيها تقسم الارزاق والآجال (و) في (ليلة القدر اذا رآها) يقينا أو علما بأتباع ما ورد في وقتها لاحيائها (و) ندب الغسل (لدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم) تعظيما لحرمتها وقدومه على حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم (و) ندب (للوقوف بمزدلفة) لانه ثاني الحجين ومحل اجابة دعاء سيد الكونين بغفران الدماء والمظالم لأمته (غداة يوم النحر) بعد طلوع فجره لان به يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة و يخرج قبل طلوع الشمس (وعند دخول مكة) شرفها الله تعالى (للطواف) تاما لطواف (الزيارة) فيؤدي الطواف بأكمل الطهارتين و يقوم بتعظيم حرمة البيت الشريف (و) ندب (لصلاة كسوف) الشمس وخسوف القمر لاداء سنة صلاتها (واستسقاء) لطلب استنزال الغيث رحمة للخلق بالاستغفار والتضرع والصلاة بأكمل الطهارتين (و) لصلاة من (فزع) من مخوف النجاء الى الله وكرمه لكشف الكرب عنه (و) من (ظلمة) حصلت نهارا (و) من (ريح شديد) في ليل أو نهار لان الله تعالى أهلك به من طغى كقوم عاد فيلتجئ المتطهر اليه و يندب للتائب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة اذ انقطع دمها ولمن يراد قتله ولرمي الجمار ولمن أصابته نجاسة وخفي مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطا •(تنبيه عظيم) • لا تنفع الطهارة الظاهرة الا مع الطهارة الباطنة بالاخلاص لله والتراءة عن الغل والغش والحقد والحسد وتطهير القلب عما سوى الله من الكونين فيعبده لذاته لا لعلة مفتقرا اليه وهو يتفضل بالمن بقضاء حوائجه المضطر بها عطفا عليه فيكون عبد افرد الله الملك الاحد الفرد الذي لا يستغرق شيء من الاشياء سواه ولا يستغيث هوالك عن خدمتك اياه قال الحسن البصري رحمه الله تعالى

رب مستور سيئه شهونه • فدعوى من ستره وانهمكا
صاحب الشهوة عبد فاذا • ملك الشهوة أضحى ملكا

فاذا أخلص لله وبما كلفه بموارضاه •قام فأداه •حفته العناية حيثما توجه ونعم •وعلمه مالم يكن يعلم

•(باب التيمم)•

وصلاة العيدين وللاحرام وللحاج في عرفة بعد الزوال و يندب الاغتسال في سنة عشر شيأ لمن أسلم طاهرا ولمن بلغ بالسن ولمن أفاق من جنون وعند حجامة وغسل ميت وفي ليلة براءة وليلة القدر اذا رآها ولدخول مدينة النبي صلى الله عليه وسلم وللوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول مكة لطواف الزيارة ولصلاة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد

•(باب التيمم)•

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.15

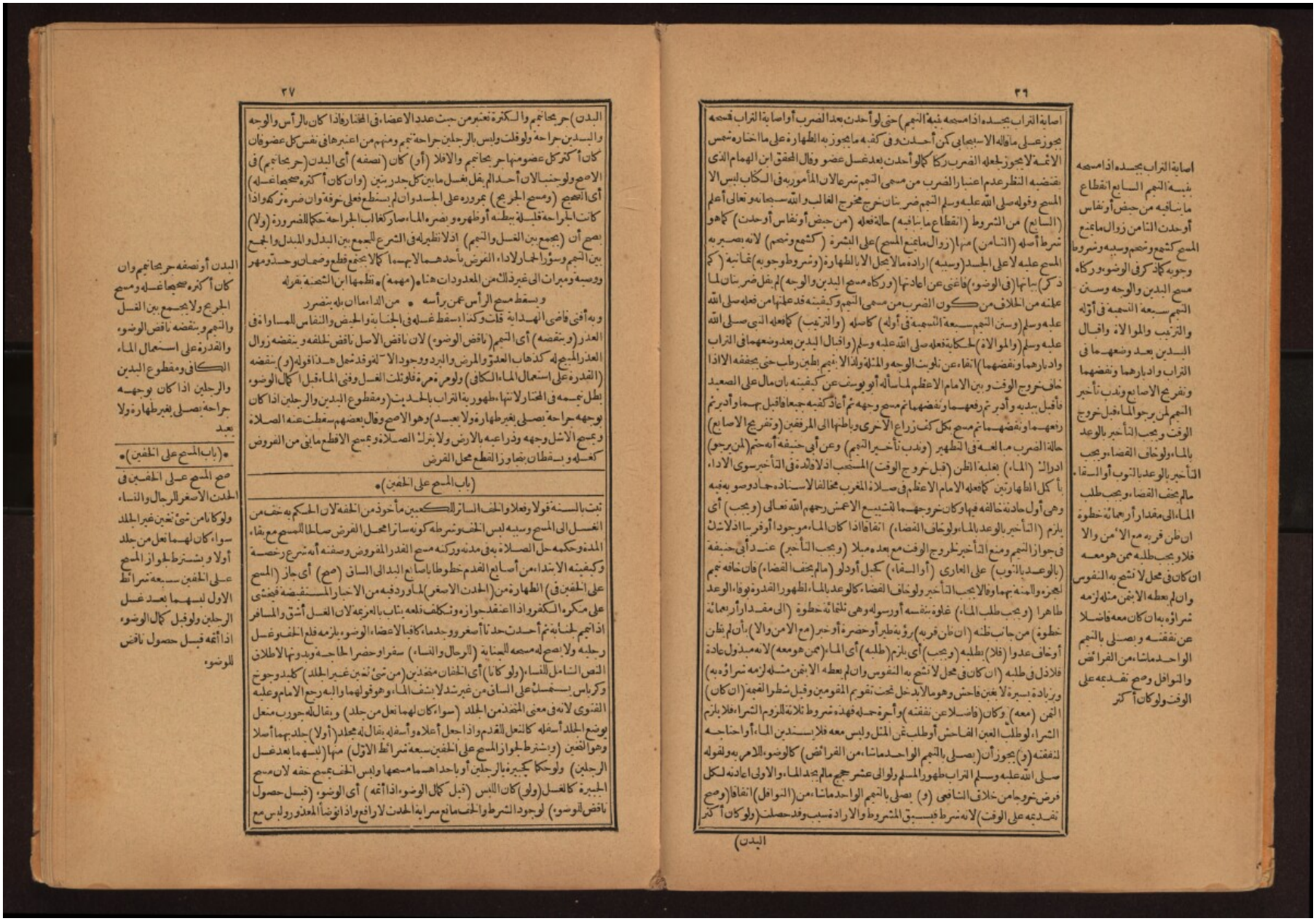

اصابة التراب بجسده اذا مسحه بشبه التيمم حتى لو أحدث بعد الضرب أو اصابة التراب قبله يجوز على ما قاله الاسبيجابي كمن أحدث وفي كفه ما يجوز به الطهارة على ما اختاره شمس الائمة لا يجوز لجعله الضرب ركنا كاملو أحدث بعد غسل عضو وقال المحقق ابن الهمام الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم شرعا الان المأمور به في الكتاب ليس الا المسح وقوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان خرج مخرج الغالب والله سبحانه وتعالى أعلم (السابع) من الشروط (انقطاع ما ينافيه) حالة فعله (من حيض أو نفاس أو حدث) كما هو شرط أصله (الثامن) منها (زوال ما يمنع المسح) على البشرة (كشعر ونحوه) لانه يصير به المسح عليه لا على الجلد (وسببه) ارادة ما لا يحل الا بالطهارة (وشروط وجوبه) ثمانية (كما ذكر) بيانها (في الوضوء) فاغنى عن اعادتها (وركناه مسح البدين والوجه) لم ينقل ضربتان لما علمته من الخلاف في كون الضرب من مسمى التيمم وكيفيته فد علمتها من فعله صلى الله عليه وسلم (وسن التيمم سبعة التسمية في أوله) كاصله (والترتيب) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (والموالاة) لحكاية فعله صلى الله عليه وسلم (واقبال البدين بعد وضعهما في التراب وادبارهما ونفضهما) اتقاء عن تلويث الوجه والمنديل ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى يجففه الا اذا خاف خروج الوقت وبين الامام الاعظم لما سأله أبو يوسف عن كيفيته بان مال على الصعيد فأقبل بيديه وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح وجهه ثم أعاد كفيه جميعا فاقبل بهما وأدبر ثم رفعهما ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الاخرى وباطنها الى المرفقين (وتفريج الاصابع) حالة الضرب مبالغة في التطهير (وندب تأخير التيمم) وعن أبي حنيفة أنه متى (لم يرج) ادراك (الماء) بغلبة الظن (قبل خروج الوقت) المستحب اذ لا فائدة في التأخير سوى الاداء بأكمل الطهارتين كما فعله الامام الاعظم في صلاة المغرب مخالفا للاستاذ حماد وصوبه فيه وهي أول حادثة خالفه فيها وكان خروجهما لتشييع الاعمش رحمهم الله تعالى (ويجب) أي يلزم (التأخير بالوعد بالماء ولو خاف الفضاء) اتقاقا اذا كان الماء موجودا أو فرضا اذ لا شك في جواز التيمم ومنع التأخير لخروج الوقت مع بعده مثلا (ويجب التأخير) عند أبي حنيفة (بالوعد بالثوب) على العاري (أو السقاء) كمثل أو دلو (مالم يخف الفضاء) فان خافه تيمم لعجزه والمنة بهما والا يجب التأخير ولو خاف الفضاء كالوعد بالماء لظهور القدرة فوقا، الوعد طاهرا (ويجب طلب الماء) غلوة بنفسه أو برسوله وهي ثلثمائة خطوة (الى مقدار أربعمائة خطوة) من جانب ظنه (ان ظن قربه) رؤية طير أو حضرة أو خبر (مع الامن والا) بأن لم يظن أو خاف عدوا (فلا) يطلبه (ويجب) أي يلزم (طلبه) أي الماء (ممن هو معه) لانه مبذول عادة فلا ذل في طلبه (ان كان في محل لا ينشح به النفوس وان لم يعطه الا بثمن مثله لزمه شراؤه به) وزيادة يسيرة لا بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل شطر القيمة (ان كان الثمن (معه) وكان (فاضلا عن نفقته) وأجرة حمله فهذه شروط ثلاثة للزوم الشراء فلا يلزم الشراء لو طلب العين الفاحش أو طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين الماء أو احتاجه لنفقته (و) يجوز أن (يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض) كالوضوء للامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء والاولى اعادته لكل فرض خروجا من خلاف الشافعي (و) يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من (النوافل) اتفاقا (وصح تقديمه على الوقت) لانه شرط فيسبق المشروط والاراد فسبب وقد حصل (ولو كان أكثر

البدن)

البدن أو نصفه حرمحاتيم وان كان أكثره صحيحا غسله ومسح الجرح ولا يجمع بين الغسل والتيمم وينقضه ناقض الوضوء والقدرة على استعمال الماء الكافي ومقطوع البدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد

(باب المسح على الخفين)

صح المسح على الخفين في الحدث الاصغر للرجال والنساء ولو كانا من ثخين غير الجلد سواء كان لهما نعل من جلد أولا وبشرط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الاول لبسهما بعد غسل الرجلين ولو قبل كمال الوضوء اذا أتمه قبل حصول ناقض للوضوء

البدن) حرمحاتيم والكثرة تعتبر من حيث عدد الاعضاء في المختار فاذا كان بالرأس والوجه والبدن جراحة ولو قلت ولبس بالرجلين جراحة تيمم ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو فان كان أكثر كل عضو منها حرمحاتيم والا فلا (أو) كان (نصفه) أي البدن (حرمحاتيم) في الاصح ولو جنبا لان أحدالم يقل بغسل ما بين كل جدريتين (وان كان أكثره صحيحا غسله) أي الصحيح (ومسح الجريح) بمروره على الجسد وان لم يسطع فعلى خرقة وان ضره تركهما واذا كانت الجراحة قليلة ببطنه أو ظهره وبصره الماء صار كغالب الجراحة حكما للضرورة (ولا يصح أن يجمع بين الغسل والتيمم) اذ لا نظير له في الشرع للجمع بين البدل والمبدل والجمع بين التيمم وسؤر الحمار لاداء الفرض بأحدهما لا بهما كالا يجتمع قطع وضمان وحد وتمر ودسمة ومبرات الى غير ذلك من المعدودات هنا • (مهمة) • نظمها ابن الشحنة بقوله

وبسقط مسح الرأس عمن برأسه • من الداء ما ان بله يتضرر

وبه أفتى قاضي الهداية قلت وكذا يسقط غسله في الجنابة والحيض والنفاس للمساواة في العذر (وينقضه) أي التيمم (ناقض الوضوء) لان ناقض الاصل ناقض لخلفه وينقضه زوال العذر المبيح له كذهاب العدو والمرض والبرد ووجود الماء لقوله فذ ضمن هذا قوله (و) ينقضه (القدرة على استعمال الماء الكافي) ولو مرة فاولت الغسل وفي الماء قبل اكمال الوضوء بطل تيممه في المختار لانتهاء طهورية التراب بالحديث (ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا يعيد) وهو الاصح وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة ويمسح الاثل وجهه وذراعيه بالارض ولا يترك الصلاة ويمسح الاقطع ما بقي من الفروض كغسله وبسقطان بقاء وزالقطع محل الفرض

(باب المسح على الخفين)

ثبت بالسنة قولا وفعلا والخف الساتر للكعبين مأخوذ من الخفة لان الحكم به خفف من الغسل الى المسح وسببه لبس الخف وشرطه كونه ساترا محل الفرض صالحا للمسح مع بقاء المدة وحكمه حل الصلاة بمدة مدته وركنه مسح القدر المفروض وصفته أنه شرع رخصة وكيفيته الابتداء من أصابع القدم خطوطا بأصابع اليد الى الساق (صح) أي جاز (المسح على الخفين في) الطهارة من (الحدث الاصغر) لما ورد فيه من الاخبار المستفيضة فيحتمل على منكره الكفر واذا اعتقد جوازه وتكلف فعله بتأويل بالعزيمة لان الغسل أشق والمسافر اذا تيمم لجنابة ثم أحدث حدثا أصغر ووجد ماء كافيا لاعضاء الوضوء يلزمه فلم الخف وغسل رجليه ولا يصح له مسحه للجنابة (للرجال والنساء) سفرا وحضرا لحاجة وبدونها لاطلاق النص الشامل للنساء (ولو كانا) أي الخفان مخرقين (من ثخين غير الجلد) كلبد وجوخ وكرباس يمسك على الساق من غير شد لا يشف الماء وهو قولهما وإليه رجع الامام وعليه الفتوى لانه في معنى المتخذ من الجلد (سواء كان لهما نعل من جلد) ويقال له جورب منعل بوضع الجلد أسفله كالنعل للقدم واذا جعل أعلاه وأسفله يقال له مجلد (أولا) جلد بهما أصلا وهو الثخين (وبشرط لجواز المسح على الخفين سبعة شرائط الاول) منها (لبسهما بعد غسل الرجلين) ولو حكما كجبيرة بالرجلين أو باحداهما مسحها ولبس الخف بمسح خفه لان مسح الجبيرة كالغسل (ولو) كان اللبس (قبل كمال الوضوء اذا أتمه) أي الوضوء (قبل حصول ناقض للوضوء) لوجود الشرط والخف مانع سراية الحدث لارافع واذا نوضأ المعذور ولبس مع

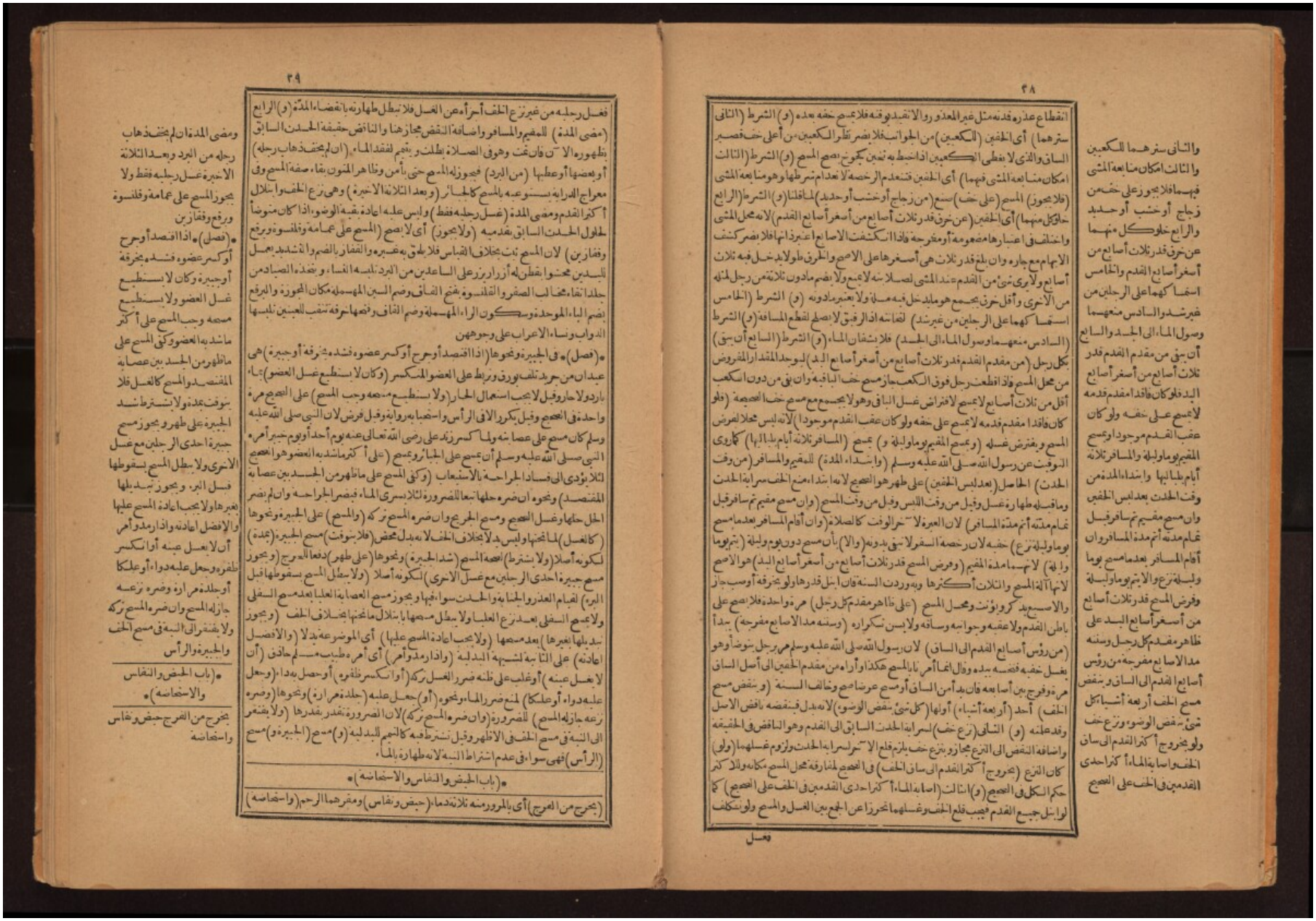

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.17

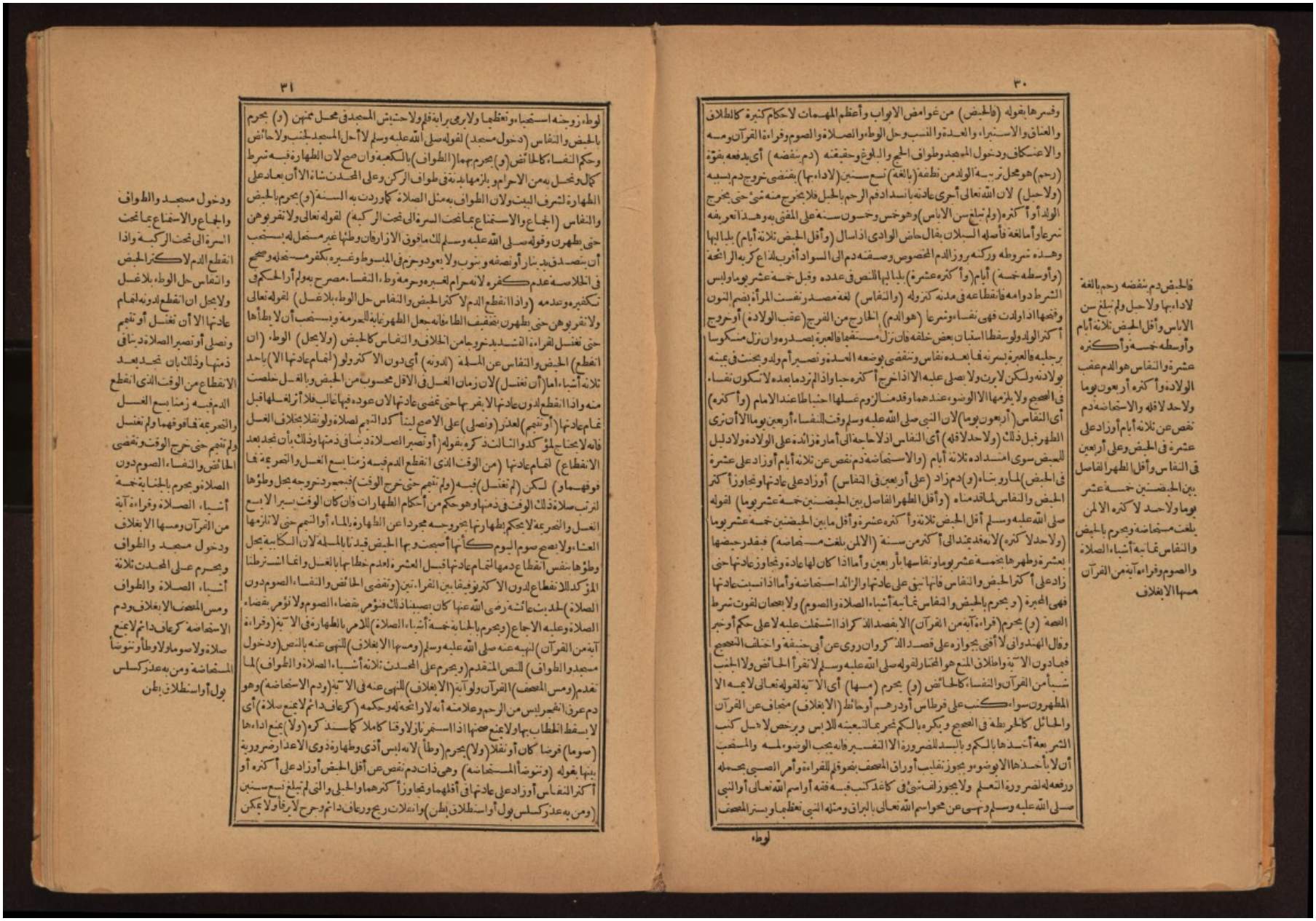

٣٠

وفسرها بقوله (فالحيض) من غوامض الابواب وأعظم المهمات لاحكام كثيرة كالطلاق والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطء والصلاة والصوم وقراءة القرآن ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ وحقيقته (دم ينفضه) أي يدفعه بقوة (رحم) هو محل تربية الولد من نطفة (بالغة) تسع سنين (لاداء بها) بمقتضى خروج دم بسببه (ولا حبل) لان الله تعالى أجرى عادته بانسداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شئ حتى يخرج الولد أو أكثره (ولم تبلغ سن الاياس) وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به وهذا تعريفه شرعا وأما لغة فأصله السيلان يقال حاض الوادي اذا سال (وأقل الحيض ثلاثة أيام) بلياليها وهذه شروطه وركنه بروز الدم المخصوص وصفته دم الى السواد أقرب يخرج بحرقة ولذاع (وأوسطه خمسة) أيام (وأكثره عشرة) بلياليها للنص في عدده وقيل خمسة عشر يوما وليس الشرط دوامه فانقطاعه في مدته كتردد (والنفاس) لغة مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهي نفساء وشرعا (هو الدم) الخارج من الفرج (عقب الولادة) أو خروج أكثر الولد ولو سقطا استبان بعض خلقه فان نزل مستبينا فالعبرة بصدره وان نزل منكوسا برجليه فالعبرة بسرته فما بعده نفاس وتنقضي بوضعه العدة وتصير أم ولد وبحنث في يمينه بولادته ولكن لا يرث ولا يصلى عليه الا اذا خرج أكثره حيا واذا لم ترد ما بعده لانكون نفساء في الصحيح ولا يلزمها الا الوضوء عندهما وقد منا لزوم غسلها احتياطا عند الامام (وأكثره) أي النفاس (أربعون يوما) لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك (ولا حد لاقله) أي النفاس اذ لا عاجة الى أمارة زائدة على الولادة ولا دليل للحيض سوى امتداده ثلاثة أيام (والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض) لما روينا (و) دم زاد (على أربعين في النفاس) أو زاد على عادتها وتجاوز أكثر الحيض والنفاس لما قدمناه (وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما) لقوله صلى الله عليه وسلم أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما (ولا حد لاكثره) لانه قد يمتد الى أكثر من سنة (الا لمن بلغت مستحاضة) فمقدر حيضها بعشرة وطهرها بخمسة عشر يوما ونفاسها بأربعين وأما اذا كان لها عادة وتجاوز عادتها حتى زاد على أكثر الحيض والنفاس فانها تبنى على عادتها والزائد استحاضة وأما اذا تسببت عادتها فهي المميزة (ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم) ولا بعصان لفوت شرط الصحة (و) يحرم (قراءة آية من القرآن) الا بقصد الذكر اذا اشتمل عليه لا على حكم أو خبر وقال الهندواني لا أفتي بجوازه على قصد الذكر وان روى عن أبي حنيفة واختلف التصحيح فيما دون الآية والاطلاق المنع هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيأ من القرآن والنفساء كالحائض (و) يحرم (مسها) أي الآية لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون سواء كتب على قرطاس أو درهم أو حائط (الا بغلاف) منجاف عن القرآن والحائل كالخريطة في الصحيح ويكره بالكم تحرجا لتبعيته للابس ويرخص لاهل الكتب الشريعة أخذها بالكم وباليد للضرورة الا التفسير فانه يجب الوضوء لمسه والمستحب أن لا يأخذها الا بوضوء ويجوز تقليب أوراق المصحف بعوده لم للقراءة وأمر الصبي بحمله ورفعه له لضرورة التعليم ولا يجوز لف شئ في كاغد كتب فيه فقه أو اسم الله تعالى أو النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عن محو اسم الله تعالى بالبراق ونحوه النبي تعظيما ويسن المصحف

لوطء

فالحيض دم ينفضه رحم بالغة لاداء بها ولا حبل ولم تبلغ سن الاياس وأقل الحيض ثلاثة أيام وأوسطه خمسة وأكثره عشرة والنفاس هو الدم عقب الولادة وأكثره أربعون يوما ولا حد لاقله والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة أيام أو زاد على عشرة في الحيض وعلى أربعين في النفاس وأقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا لمن بلغت مستحاضة ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء الصلاة والصوم وقراءة آية من القرآن ومسها الا بغلاف

٣١

لوطء زوجته استحبابا وتعظيما ولا يرى برائة فلم ولا حبس المسجد في محل يمنعن (و) يحرم بالحيض والنفاس (دخول مسجد) لقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لجنب ولا حائض وحكم النفساء كالحائض (و) يحرمهما (الطواف) بالكعبة وان صح لان الطهارة فيه شرط كامل ويحل به من الاحرام ويلزمه بدنة في طواف الركن وعلى المحدث شاة الا أن يعاد على الطهارة لشرف البيت ولان الطواف به مثل الصلاة كما ورد به السنة (و) يحرم بالحيض والنفاس (الجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقوله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار فوطئها وطئها غير مستحل له يستحب أن يتصدق بدينار أو نصفه وينوب ولا يعود وحرم في المبسوط وغيره بكفر مستحله وصحح في الخلاصة عدم كفره لانه حرام لغيره وحرمة وطء النفساء مصرح به ولم أر الحكم في تكفيره وعدمه (واذا انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل ولا يحل ان انقطع لدونه لتمام عادتها الا أن تغتسل أو تتيمم وتصلي أو تصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك بان تجد بعد الانقطاع من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما ولم تغتسل ولم تتيمم حتى خرج الوقت وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة ويحرم بالجنابة خمسة أشياء الصلاة وقراءة آية من القرآن ومسها الا بغلاف ودخول مسجد والطواف ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف الا بغلاف ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطأ وتتوضأ المستحاضة ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن

ودخول مسجد والطواف والجماع والاستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة واذا انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل الوطء بلا غسل ولا يحل ان انقطع لدونه لتمام عادتها الا أن تغتسل أو تتيمم وتصلي أو تصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك بان تجد بعد الانقطاع من الوقت الذي انقطع الدم فيه زمنا يسع الغسل والتحريمة فما فوقهما ولم تغتسل ولم تتيمم حتى خرج الوقت وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة ويحرم بالجنابة خمسة أشياء الصلاة وقراءة آية من القرآن ومسها الا بغلاف ودخول مسجد والطواف ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف الا بغلاف ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطأ وتتوضأ المستحاضة ومن به عذر كسلس بول أو استطلاق بطن (وانفلات ريح ورعاف دائم وجرح لا يرقأ ولا يمكن

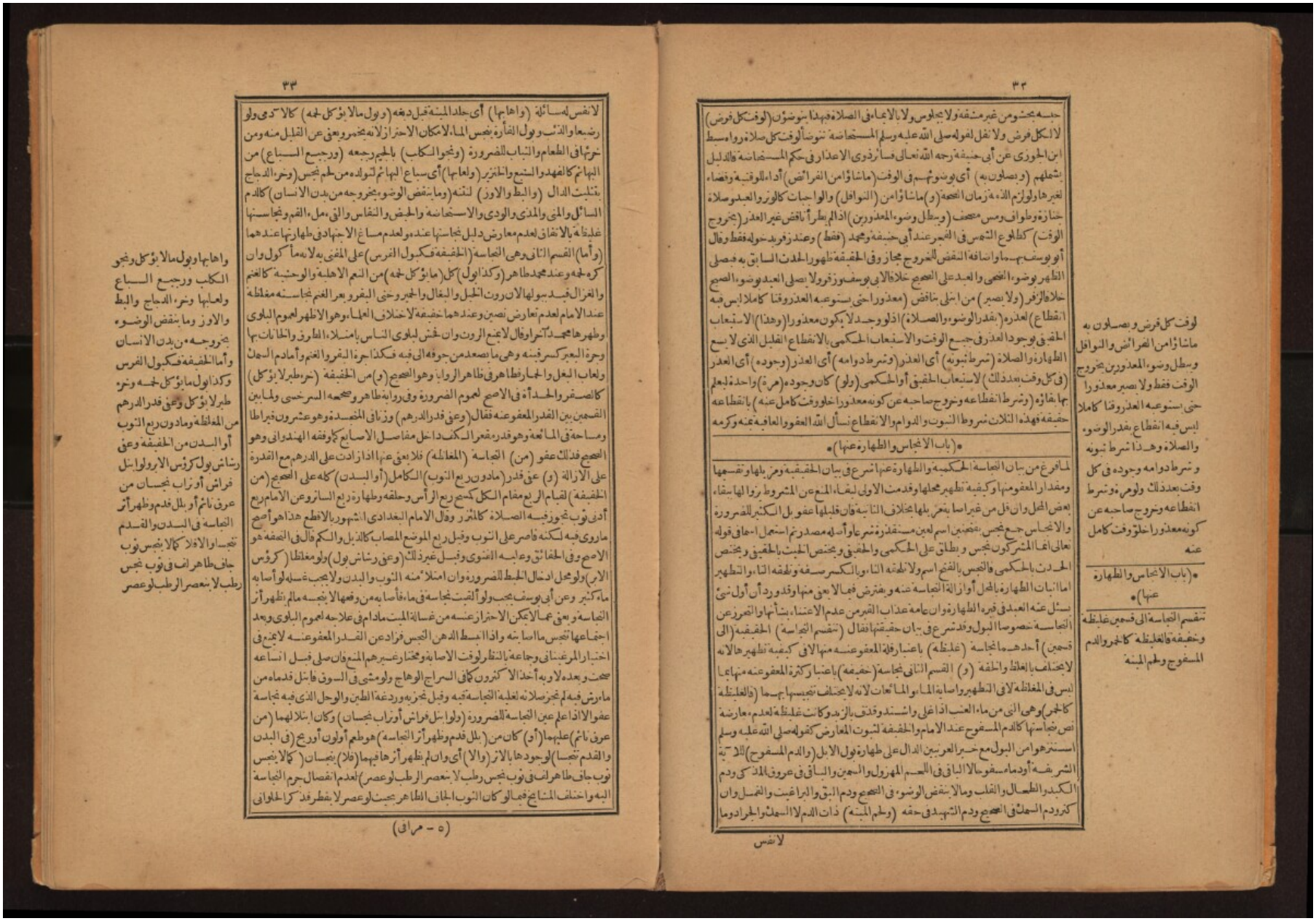

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.19

ولا ينجس ثوب رطب فنشره على أرض نجسة بابسة فتندت منه ولا ريح هبت على نجاسة فاصابت الثوب الا أن يظهر أثرها فيه ويظهر منجس نجاسة مرئية بزوال عينها ولو بمرة على الصحيح ولا يضر بقاء أثرشق زواله وغير المرئية بغسلها ثلاثا والعصر كل مرة وتطهر النجاسة عن الثوب والبدن بالماء وبكل مائع مزيل

كالخل وماء الورد ويطهر الخف ونحوه بالدلك من نجاسة لها جرم ولو كانت رطبة ويطهر السيف ونحوه بالمسح واذا ذهب أثر النجاسة عن الارض وجفت جازت الصلاة عليها دون التيمم منها ويطهر ما يمها من تمير وكلأ قائم بصفافه وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحا أو احترقت بالنار ويطهر المني الجاف بفركه عن الثوب والبدن ويطهر الرطب بغسله

• (فصل) • يطهر جلد الميتة بالدباغة الحقيقية كالقرظ والحكمية كالتراب والتشميس

أنه لا ينجس في الاصح وفيه نظر لان كثيرا من النجاسة ينتشر به الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند اشتداء غسله فلا يكون المنفصل اليه مجردندا وة الا اذا كان النجس لا يقطر بالعصر فتعين أن يفتى بخلاف ما صحح الحلواني (ولا ينجس ثوب رطب بنشره على أرض نجسة سهل أو مرمرفين لكنها (بابسة فتندت) الارض (منه) أي من الثوب الرطب ولم يظهر أثرها فيه (ولا) ينجس الثوب (بريح هبت على نجاسة فاصابت) الريح (الثوب الا أن يظهر أثرها) أي النجاسة (فيه) أي الثوب وقيل ينجس ان كان مبلولا لانصالها به ولو خرج منه ريح ومقعدته مبلولة لحكم شمس الائمة بنجسه وغيره بعدمه وتقدم أن الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة (ويطهر منجس) سواء كان بدنا أو ثوبا أو آنية (نجاسة) ولو غليظة (مرئية) كدم (زوال عينها ولو) كان (بمرة) أي غسلة واحدة (على الصحيح) ولا يشترط التكرار لان النجاسة فيه باعتبار عينها فتزول بزوالها وعن النقيه أبي جعفر أنه يغسل مرتين بعد زوال العين احتياطا لها بعبر مرئية غسلت مرة وعن نظر الاسلام ثلاثا بعده كغير مرئية لم تغسل ومسح محل الحجامة بثلاث خرق رطبات نظافي مجزئ عن الغسل لانه بعمل عمله (ولا يضر بقاء أثر) كلون أو ريح في محلها (شق زواله) والمشقة أن يحتاج في ازالته لغير الماء أو غير المائع كحرض وصابون لان الآلة المعدة للتطهير الماء فالثوب المصبوغ بمنجس يطهر اذا صار الماء صافيا مع بقاء اللون وقيل بغسل بعده ثلاثا ولا يضر أثر دهن منجس على الاصح لزوال النجاسة المجاورة بالغسل بخلاف نحو المبتة لانه عين النجاسة والسمن والدهن المنجس يطهر بصب الماء عليه ورفعه عنه ثلاثا والعسل يصب عليه الماء ويغلبه حتى يعود كما كان ثلاثا والفخار الجديد يغسل ثلاثا بانقطاع تقاطره في كل منها وقبل يحرق الجديد ويغسل القديم والاواني الصقيلة تطهر بالمسح والحنب الجديد بنحت والقديم بغسل واللحم المطبوخ بنجس حتى نضج لا يطهر وقيل يغلى ثلاثا بالماء الطاهر ومرقته نصب لا خير فيها وعلى هذا الدجاج المعلق قبل اخراج أمعائها وأما وضعها بقدر انحلال السمام لتنفر يشتها فتطهر بالغسل وتمويه الحديد بعد سقيه بالنجس مرات وبنجيه مرة لمرقه وقيل التمويه يطهر ظاهرها بالغسل ثلاثا والتمويه يطهر باطنها عند أبي يوسف وعليه الفتوى والاستحالة تطهر الاعيان النجسة كالمبتة اذا صارت ملحا والعذرة ترابا أو رمادا كما سنذكره والبلة النجسة في التنور بالاحراق ورأس الشاة اذا زال عنها الدم به والجمر اذا خلت كالوتخللت والزيت النجس صابونا (و) يطهر محل النجاسة (غير المرئية بغسلها ثلاثا) وجوبا وسبعا مع التراب ندبا في نجاسة الكلب خروجا من الخلاف (والعصر كل مرة) تقدير الغلبة الظن في استخراجها في ظاهر الرواية وفي رواية يكفي بالعصر مرة وهو أوفق ووضعه في الماء الجاري يغني عن التثليث والعصر كالاناء اذا وضعه فيه فامتلأ وخرج منه طهر واذا غسله في أوان فهي والمياه منفاونة فالاولى تطهر وما تصيبه بالغسل ثلاثا والثانية بثنتين والثالثة بواحدة واذا نسي محل النجاسة غسل طرفا من الثوب بدون تحر حكم بطهارته على المختار ولكن اذا ظهرت في محل آخر أعاد الصلاة (وتطهر النجاسة) الحقيقية مرئية كانت أو غير مرئية (عن الثوب والبدن بالماء) المطلق اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح لقوة الازالة به (و) كذا تطهر عن الثوب والبدن في الصحيح (بكل مائع) طاهر على الاصح (مزيل) لوجود ازالته به فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن ولو مخيضا في الصحيح وروى عن أبي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن أو سمن أو زيت حتى ذهب أثره

جاز

جاز والمزيل (كالخل وماء الورد) والمستخرج من البقول لقوة ازالته لاجزاء النجاسة المتناهية كالماء بخلاف الحشف لانه حكمي وخص بالماء بالنص وهو أهون موجود فلا حرج وتطهر الندي اذا رضعه الولد وقد تنجس بالبق، ثلاث مرات بريقه وفم شارب الخمر بتردد ريقه وبلعه وحس الاصبع ثلاثا عن نجاسة وخص التطهر بمحمد بالماء وهو احدى الروايتين عن أبي يوسف (ويطهر الخف ونحوه) كالنعل الماء وبالمائع و (بالدلك) بالارض أو التراب (من نجاسة لها جرم) ولو مكتسبا من غيرها على الصحيح كتراب أو رماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة (ولو كانت) المتجسدة من أصلها أو باكتساب الجرم من غيرها (رطبة) على المختار للفتوى وعليه أكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ أحدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه أذى أو قذرا فليمسحهما وليصل فيهما قيد بالخف احترازا عن الثوب والبساط واحترازا عن البدن الاتي لما تقدم (وطهر السيف ونحوه) كالمرآة والاواني المدهونة والحنب الخزائطي والآنبوس والقدر (بالمسح) بتراب أو خرقة لانها لا تتداخلها أجزاء النجاسة أو صوف الشاة المذبوحة فلا يبقى بعد المسح الا القليل وهو غير معتبر ويحصل بالمسح حقيقة التطهير في رواية اذا قطع بها البطيخ يحل أكله واختاره الاسبيجابي ويحرم على رواية التقليل واختاره القدوري ولا فرق بين الرطب والجاف والبول والعذرة على المختار للفتوى لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها (واذا ذهب أثر النجاسة عن الارض و) قد (جفت) ولو بغير الشمس على الصحيح طهرت و (جازت الصلاة عليها) لقوله صلى الله عليه وسلم أيما أرض جفت فقد زكت (دون التيمم منها) في الاظهر لاشتراط الطيب نصا وروى جوازه منها (و يطهر ما يها) أي الارض (من عير وكلأ) أي عشب (قائم) أي نابت فيها (بجفافه) من النجاسة لا بمسه عن رطوبته وذهاب أثرها تبعا للارض على المختار وقيل لا بد من غسله (وتطهر نجاسة استحالت عينها كأن صارت ملحا أو زابا أو طرونا) أو احترقت بالنار) للتصير ما طاهرا على الصحيح لتبدل الحقيقة كالعصير يصير خمرا فيتنجس ثم يصير خلا فيطهر و بخار الكنيف والاسطبل والحمام اذا قطر لا يكون نجسا استحسانا والمستقطر من النجاسة نجس كالمعي بالعرق فهو حرام وبيض مالا بؤكل قبل تنجس كلحمه وقبل طاهر (ويطهر المني الجاف) ولو مني امرأة على الصحيح (بفركه عن الثوب ولو جديدا مبطنا (و) عن (البدن) بفركه في ظاهر الرواية ان لم يتنجس بملطخ خارج المخرج كبول (ويطهر) المني (الرطب بغسله) لقوله صلى الله عليه وسلم اغسليه رطبا وافركيه يابسا فان أصابه الماء بعد الفرك فهو وتطاثره كالارض اذا جفت وجلد الميتة المتشمس والبئر اذا نزحت وقد اختلف التصحيح والاولى اعتبار الطهارة في الكل كما نقيده المتون وملاقاة الطاهر طاهرا منه لا توجب التنجيس

• (فصل يطهر جلد الميتة) • ولو قبلا لانه كسائر السباع في الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج وهو عظم الفيل ويطهر جلد الكلب لانه ليس بنجس العين في الصحيح (بالدباغة الحقيقية كالقرظ) وهو ورق السلم أو غيره السنط والعفص وقشور الرمان والشب و (ن) الدباغة (الحكمية كالتراب والتشميس) والالقاء في الهواء فتجوز الصلاة فيه وعليه والوضوء منه لقوله صلى الله عليه وسلم أيما اهاب دبغ فقد طهر وأراد صلى الله عليه وسلم أن

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.20

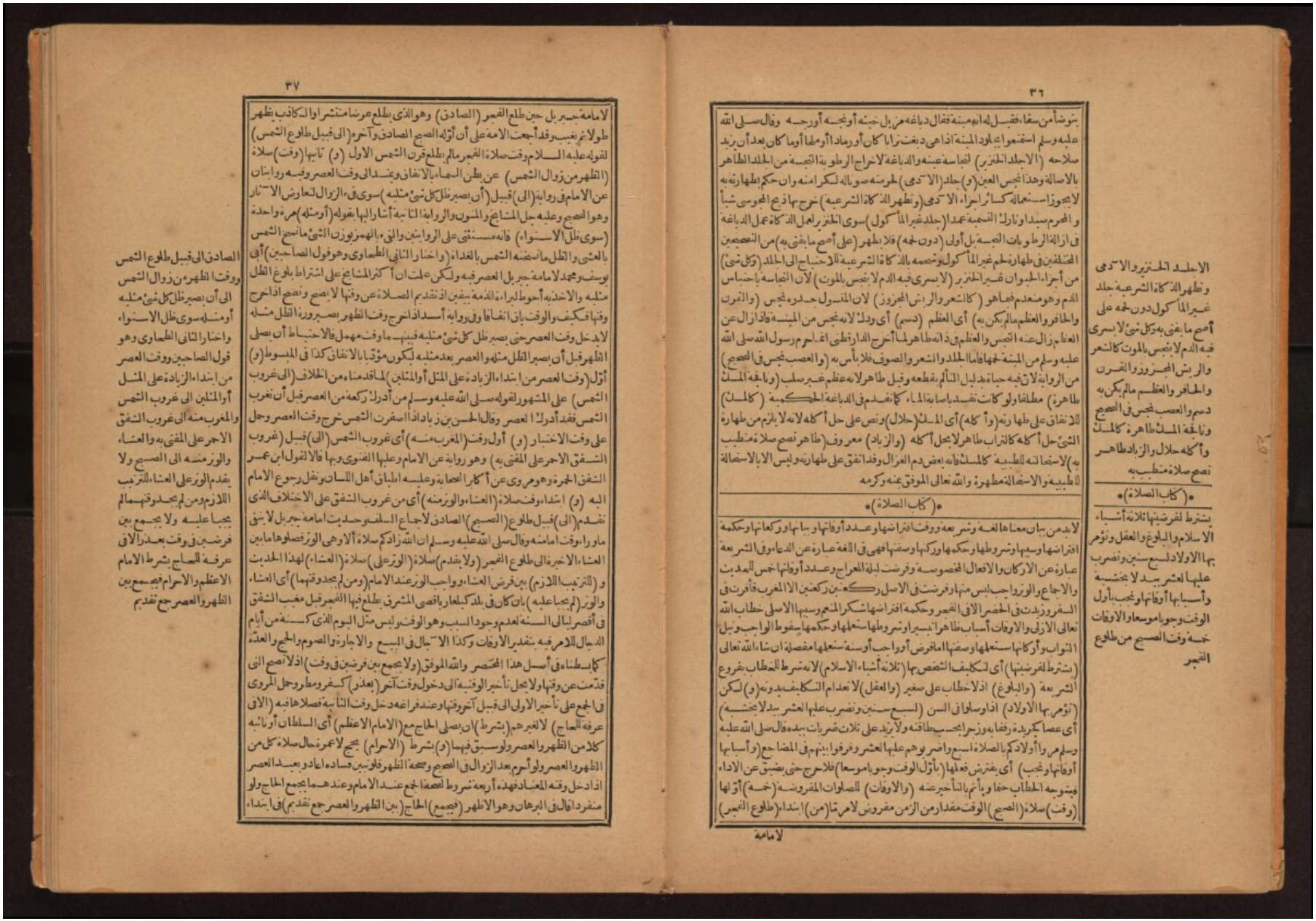

٣٦

بتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه مزيل خبثه أو نجسه أو رجسه وقال صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت زاما كان أو رمادا أو ملحا أو ما كان بعد أن يزيد صلاحه (الا جلد الخنزير) لنجاسة عينه والدباغة لا تزيل الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين (و) جلد (الآدمي) لحرمته صونا له لكرامته وان حكم بطهارته به لا يجوز استعماله كسائر اجزاء الآدمي (وتطهر الذكاة الشرعية) خرج بها ذبح المجوسي شيأ و المحرم صيدا و تارك التسمية عمدا (جلد غير المأكول) سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة فى ازالة الرطوبات النجسة بل أولى (دون لحمه) فلا يطهر (على أصح ما يفتى به) من التصحيحين المختلفين فى طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج الى الجلد (وكل شئ) من أجزاء الحيوان غير الخنزير (لا يسرى فيه الدم لا ينجس بالموت) لان النجاسة باحتباس الدم وهو منعدم فيها هو (كالشعر والريش المجزوز) لان المنسول حدوه نجس (والقرن والحافر والعظم مالم يكن به) أى العظم (دسم) أى ودك لانه نجس من الميتة فاذا زال عن العظام زال عنه النجس والعظم فى ذاته طاهر لما أخرج الدارقطنى انه حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها اما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به (والعصب نجس فى الصحيح) من الرواية لانه فيه حياة بدليل التألم بقطعه وقيل طاهر لانه عظم غير صلب (وناجفة المسك طاهرة) مطلقا ولو كانت نفسد باصابة الماء كما تقدم فى الدباغة الحكمية (كالمسك) للاتفاق على طهارته (وأكله) أى المسك (حلال) ونص على حل أكله لانه لا يلزم من طهارة الشئ حل أكله كالتراب طاهر لا يحل أكله (والزباد) معروف (طاهر نص صلاة منطيب به) لاستحالته للطيبة كالمسك فانه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته وليس الا بالاستحالة للطيبة والاستحالة مطهرة والله تعالى الموفق بمنه وكرمه

الاجلد الخنزير والآدمي وتطهر الذكاة الشرعية جلد غير المأكول دون لحمه على أصح ما يفتى به وكل شئ لا يسرى فيه الدم لا ينجس بالموت كالشعر والريش المجزوز والقرن والحافر والعظم مالم يكن به دسم والعصب نجس فى الصحيح وناجفة المسك طاهرة كالمسك وأكله حلال والزباد طاهر نص صلاة منطيب به

●(كتاب الصلاة)●

لا بد من بيان معناها لغة وشريعة ووقت افتراضها وعدد أوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشروطها وحكمها وركنها وصفتها فهى فى اللغة عبارة عن الدعاء وفى الشريعة عبارة عن الاركان والافعال المخصوصة وفرضت ليلة المعراج وعدد أوقاتها خمس للحديث والاجماع والوتر واجب ليس منها وفرضت فى الاصل ركعتين ركعتين الا المغرب فأفرت فى السفر وزيدت فى الحضر الا فى الفجر وحكمة افتراضها شكر المنعم وسببها الاصلى خطاب الله تعالى الازلى والاوقات أسباب ظاهرا بسيرا وشروطها ستعلمها وحكمها يسقوط الواجب ونيل الثواب وأركانها ستعلمها وصفتها اما فرض أو واجب أو سنة ستعلمها مفصلة ان شاء الله تعالى

(يشترط لفرضيتها ثلاثة أشياء) أى لتكليف الشخص بها (ثلاثة أشياء الاسلام) لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة (والبلوغ) اذ لا خطاب على صغير (والعقل) لانعدام التكليف بدونه (و) لكن (تؤمر بها الاولاد) اذا وصلوا فى السن (لسبع سنين وتضرب عليها لعشر بيد لا بخشبة) أى عصا كبيرة رفقا به وزجرا بحسب طاقته ولا يزيد على ثلاث ضربات بيده قال صلى الله عليه وسلم مروا أولادكم بالصلاة اسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع (وأسبابها أوقاتها ونجب) أى يفترض فعلها (بأول الوقت وجوبا موسعا) فلا حرج حتى يضيق عن الاداء ويتوجه الخطاب حتما وبأثم بالتأخير عنه (والاوقات) للصلوات المفروضة (خمسة) أوقاتها (وقت) صلاة (الصبح) الوقت مقدار من الزمن مفروض لامر ما (من) ابتداء (طلوع الفجر)

٣٧

لامامة جبريل حين طلع الفجر (الصادق) وهو الذى يطلع عرضا منتشرا والكاذب يظهر طولا ثم يغيب وقد أجمعت الامة على أن أوله الصبح الصادق وآخره (الى قبيل طلوع الشمس) لقوله عليه السلام وقت صلاة الفجر مالم يطلع قرن الشمس الاول (و) تاليها (وقت) صلاة (الظهر من زوال الشمس) عن بطن السماء بالاتفاق وعند الى وقت العصر وقيسه روايتان عن الامام فى رواية (الى) قبيل (أن يصير ظل كل شئ مثليه) سوى فىء الزوال لتعارض الآثار وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون والرواية الثانية أشار اليها بقوله (أو مثله) مرة واحدة (سوى ظل الاستواء) فانه مستثنى على الروايتين وانما عبر بزوال الشئ ما نسخ الشمس بالعشى والظل ما نسخته الشمس بالغداة (واختار الثانى الطحاوى وهو قول الصاحبين) أبى يوسف ومحمد لامامة جبريل العصر فيه ولكن علمت ان أكثر المشايخ على اشتراط بلوغ الظل مثليه والاخذ به أحوط للبراءة الذمة يتعين اذ تقديم الصلاة عن وقتها لا يصح ووقتها اذا خرج فيها فكيف والوقت باق انفاقا وفى رواية أسد اذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه فيبقى ما وقت مهمل فالاحتياط أن يصلى الظهر قبل أن يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤديا بالاتفاق كذا فى المبسوط (و) أول (وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين) لما قدمناه من الخلاف (الى غروب الشمس) على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وقال الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر وجعل على وقت الاختيار (و) أول وقت (المغرب منه) أى غروب الشمس (الى) قبيل (غروب الشفق الاحمر على المفتى به) وهو رواية عن الامام وعليها الفتوى وبها قالا لقول ابن عمر الشفق الحمرة وهو مروى عن أكابر الصحابة وعليه اطباق أهل اللسان ونقل رجوع الامام اليه (و) ابتداء وقت صلاة (العشاء والوتر منه) أى من غروب الشفق على الاختلاف الذى تقدم (الى) قبيل طلوع (الصبح) الصادق لاجماع السلف وحديث امامة جبريل لا يتفاوتا ووقت امامته وقال صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة ألا وهى الوتر فصلوها ما بين العشاء الاخيرة الى طلوع الفجر (ولا يقدم) صلاة (الوتر على) صلاة (العشاء) لهذا الحديث و (للترتيب اللازم) بين فرض العشاء وواجب الوتر عند الامام (ومن لم يجد وقتهما) أى العشاء والوتر (لم يجبا عليه) بان كان فى بلد كبلغار يا قصى المشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق فى أقصر ليالى السنة لعدم وجود السبب وهو الوقت وليس مثل اليوم الذى كسنة من أيام الدجال للامر فيه بتقدير الاوقات وكذا الآجال فى البيع والاجارة والصوم والحج والعدة كما بسطناه فى أصل هذا المختصر والله الموفق (ولا يجمع بين فرضين فى وقت) اذ لا تصح التى قدمت عن وقتها ولا يحل تأخير الوقتية الى دخول وقت آخر (بعذر) كسفر ومطر وجعل المروى فى الجمع على تأخير الاولى الى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه (الا فى عرفة للحاج) لا لغيرهم (بشرط) ان يصلى الحاج مع (الامام الاعظم) أى السلطان أو نائبه كلا من الظهر والعصر ولو سبق فيهما (و) بشرط (الاحرام) بحج لا بعمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو أحرم بعد الزوال فى الصحيح وصحة الظهر فلو تبين فساده اعاد وبعيد العصر اذا دخل وقته المعتاد فهذه أربعة شروط لصحة الجمع عند الامام وعندهما يجمع الحاج ولو منفردا فالى البرهان وهو الاظهر (فيجمع) الحاج (بين الظهر والعصر جمع تقديم) فى ابتداء

الصادق الى قبيل طلوع الشمس ووقت الظهر من زوال الشمس الى أن يصير ظل كل شئ مثليه أو مثله سوى ظل الاستواء واختار الثانى الطحاوى وهو قول الصاحبين ووقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين الى غروب الشمس والمغرب منه الى غروب الشفق الاحمر على المفتى به والعشاء والوتر منه الى الصبح ولا يقدم الوتر على العشاء للترتيب اللازم ومن لم يجد وقتهما لم يجبا عليه ولا يجمع بين فرضين فى وقت بعذر الا فى عرفة للحاج بشرط الامام الاعظم والاحرام فيجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.21

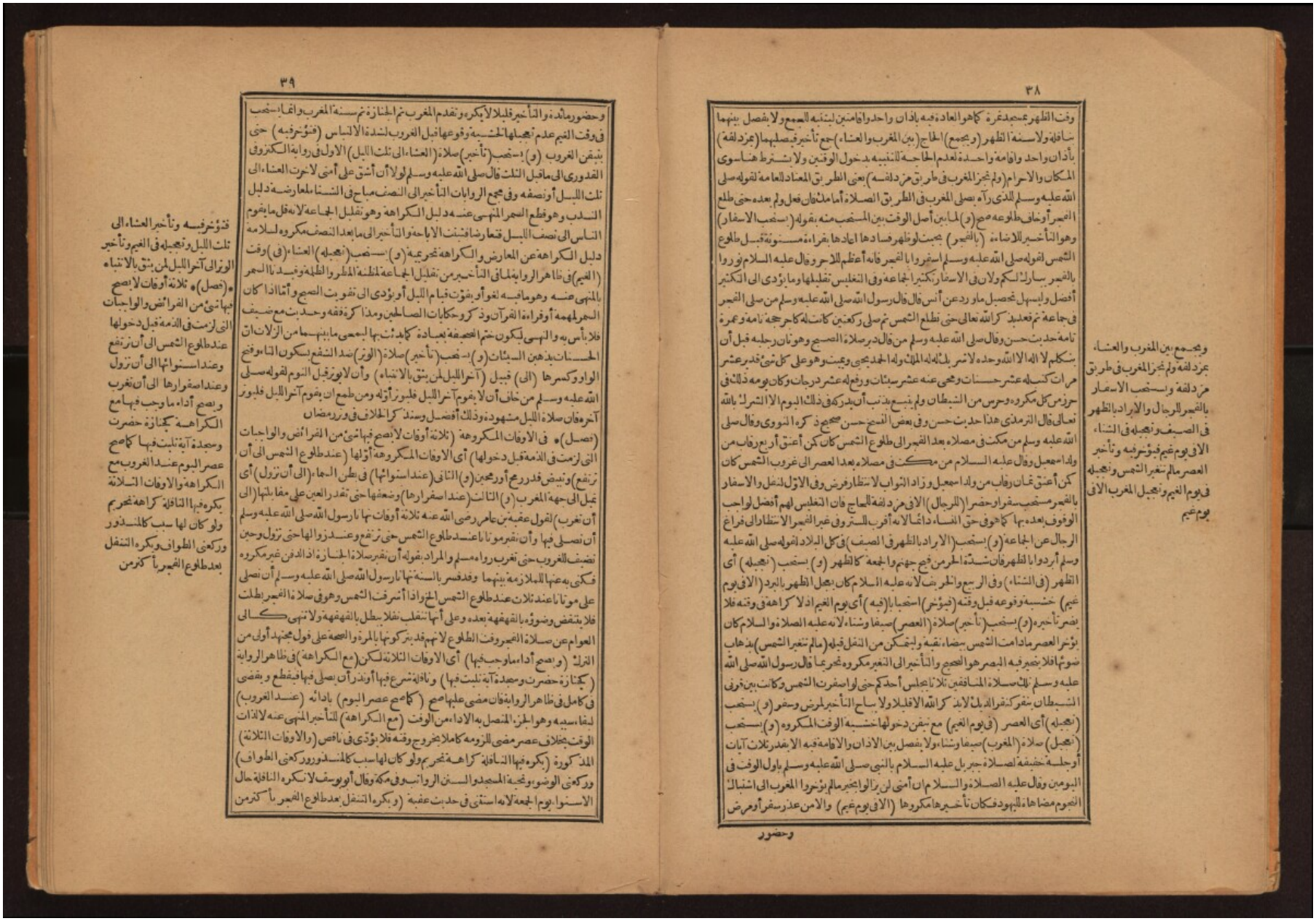

٣٨

وقت الظهر بمسجد غرة كما هو العادة فيه باذان واحد واقامتين ليتنبه للجمع ولا يفصل بينهما
نافلة ولا سنة الظهر (ويجمع) الحاج (بين المغرب والعشاء) جمع تأخير فيصليهما (بمزدلفة)
بأذان واحد واقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى
المكان والاحرام (ولم يجز المغرب في طريق مزدلفة) يعني الطريق المعتاد للعامة لقوله صلى
الله عليه وسلم للذي رآه يصلي المغرب في الطريق الصلاة أمامك فان فعل ولم يعده حتى طلع
الفجر أو خاف طلوعه صح (و) لما بين أصل الوقت بين المستحب منه بقوله (يستحب الاسفار)
وهو التأخير للاضاءة (بالفجر) بحيث لو ظهر فسادها اعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع
الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر وقال عليه السلام نوروا
بالفجر يبارك لكم ولان في الاسفار تكثيرا للجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدي الى الكثير
أفضل وليسهل تحصيل ما ورد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر
في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة تامة وعمرة
تامة حديث حسن وقال صلى الله عليه وسلم من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل أن
يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير عشر
مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في
حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ بذنب أن يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله
تعالى قال الترمذي هذا حديث حسن وفي بعض النسخ حسن صحيح ذكره النووي وقال صلى
الله عليه وسلم من مكث في مصلاه بعد الفجر الى طلوع الشمس كان كمن أعتق أربع رقاب من
ولد اسمعيل وقال عليه السلام من مكث في مصلاه بعد العصر الى غروب الشمس كان
كمن أعتق ثمان رقاب من ولد اسمعيل وزاد الثواب لاستظار فرض وفي الاول للدخل والاسفار
بالفجر مستحب سفرا وحضرا (للرجال) الافي مزدلفة للحاج فان التغليس لهم أفضل لواجب
الوقوف بعده بها كما هو حق النساء دائما لانه أغرب للستر وفي غير الفجر الاستظار الى فراغ
الرجال عن الجماعة (و) يستحب (الابراد بالظهر في الصيف) في كل البلاد لقوله صلى الله عليه
وسلم أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم والجمعة كالظهر (و) يستحب (تعجيله) أي
الظهر (في الشتاء) وفي الربيع والخريف لانه عليه السلام كان يعجل الظهر بالبرد (الافي يوم
غيم) حسبه وقوعه قبل وقته (فيؤخر) استحبابا (فيه) أي يوم الغيم اذ لا كراهة في وقته فلا
يضر تأخيره (و) يستحب (تأخير) صلاة (العصر) صيفا وشتاء لانه عليه الصلاة والسلام كان
يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية ولتمكن من النفل قبله (مالم تتغير الشمس) بذهاب
ضوئها فلا يخير فيه البصر هو الصحيح والتأخير الى التغير مكروه تحريما قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلك صلاة المنافقين تلانا يجلس أحدكم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني
الشيطان نقر كنقر الديك لا يذكر الله الا قليلا ولا يساغ التأخير لمرض وسفر (و) يستحب
(تعجيله) أي العصر (في يوم الغيم) مع تيقن دخولها خشية الوقت المكروه (و) يستحب
(تعجيل) صلاة (المغرب) صيفا وشتاء ولا يفصل بين الاذان والاقامة فيه الا بقدر ثلاث آيات
أو جلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم باول الوقت في
اليومين وقال عليه الصلاة والسلام ان أمتي لن يزالوا بخير مالم يؤخروا المغرب الى اشتباك
النجوم مضاهاة لليهود فكان تأخيرها مكروها (الافي يوم غيم) والامن عذر سفر أو مرض

وحضور

ويجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ولم يجز المغرب في طريق مزدلفة ويستحب الاسفار بالفجر للرجال والابراد بالظهر في الصيف وتعجيله في الشتاء الافي يوم غيم فيؤخر فيه وتأخير العصر مالم تتغير الشمس وتعجيله في يوم الغيم وتعجيل المغرب الافي يوم غيم

٣٩

وحضور مائدة والتأخير قليلا لا بكره وتقدم المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وانما يستحب
في وقت الغيم عدم تيقنها لخشية وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس (فيؤخر فيه) حتى
يتيقن الغروب (و) يستحب (تأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول في رواية الكرخي وفي
القدوري الى ما قبل الثلث قال صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لاخرت العشاء الى
ثلث الليل أو نصفه وفي مجمع الروايات التأخير الى النصف مباح في الشتاء لمعارضة دليل
الندب وهو قطع السمر المنهي عنه دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لانه قل ما يقوم
الناس الى نصف الليل فتعارضا فثبت الاباحة والتأخير الى ما بعد النصف مكروه لسلامة
دليل الكراهة عن المعارض والكراهة تحريمية (و) يستحب (تعجيله) العشاء (في) وقت
(الغيم) في ظاهر الرواية لما في التأخير من تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلمة وفي غير الغيم
بالمنهي عنه وهو ما قبله لغو أو بفوت قيام الليل أو يؤدي الى تفويت الصبح وأما اذا كان
السمر لمهمة أو فراءة القرآن وذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة الفقه وحديث مع ضيف
فلا بأس به والنهي ليكون ختم الصحيفة بعبادة كما بدئ بها بمعنى ما بينهما من الزلات ان
الحسنات يذهبن السيئات (و) يستحب (تأخير) صلاة (الوتر) ضد الشفع بسكون التاء وفتح
الواو وكسرها (الى قبيل) (آخر الليل لمن يثق بالانتباه) وأن لا يوتر قبل النوم لقوله صلى
الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع ان يقوم آخر الليل فليوتر
آخره فان صلاة الليل مشهودة وذلك أفضل وسند كر الخلاف في وتر رمضان

(فصل) * في الاوقات المكروهة (ثلاثة أوقات لا يصح فيها شئ من الفرائض والواجبات
التي لزمت في الذمة قبل دخولها) أي الاوقات المكروهة أولها (عند طلوع الشمس الى أن
ترتفع) وبيض قدر رمح أو رمحين (و) الثاني (عند استوائها) في بطن السماء (الى أن تزول) أي
تميل الى جهة المغرب (و) الثالث (عند اصفرارها) وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها (الى
أن تغرب) لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه ثلاثة أوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن نصلي فيها وأن نقبر موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تزول وحين
تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم والمراد بقوله أن نقبر صلاة الجنازة اذ الدفن غير مكروه
فكني به عنها للملازمة بينهما وقد فسر بالسنة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي
على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الخ واذا أشرفت الشمس وهو في صلاة الفجر بطلت
فلا ينقض وضوؤه بالقهقهة بعده وعلى أنها تنقلب نفلا يبطل بالقهقهة ولا تنهى كما في
العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لانهم قد يتركونها بالمرة والصحة على قول مجتهد أولى من
الترك (و يصح أداء ما وجب فيها) أي الاوقات الثلاثة لكن (مع الكراهة) في ظاهر الرواية
(كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها) ونافلة شرع فيها أو نذر أن يصلي فيها فيقطع ويقضي
في كامل في ظاهر الرواية فان مضى عليها صح (كما صح عصر اليوم) بادائه (عند الغروب)
لغناء سببه وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت (مع الكراهة) للتأخير المنهي عنه لا لذات
الوقت بخلاف عصر مضى للزومه كاملا بخروج وقته فلا يؤدى في ناقص (والاوقات الثلاثة)
المذكورة (يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف)
وركعتي الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب وفي مكة وقال أبو يوسف لا تكره النافلة حال
الاستواء يوم الجمعة لانه استثنى في حديث عقبة (و يكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من

فيؤخر فيه وتأخير العشاء الى ثلث الليل وتعجيله في الغيم وتأخير الوتر الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه

* (فصل) * ثلاثة أوقات لا يصح فيها شئ من الفرائض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل دخولها عند طلوع الشمس الى أن ترتفع وعند استوائها الى أن تزول وعند اصفرارها الى أن تغرب ويصح أداء ما وجب فيها مع الكراهة كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها كما صح عصر اليوم عند الغروب مع الكراهة والاوقات الثلاثة يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتي الطواف ويكره التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من

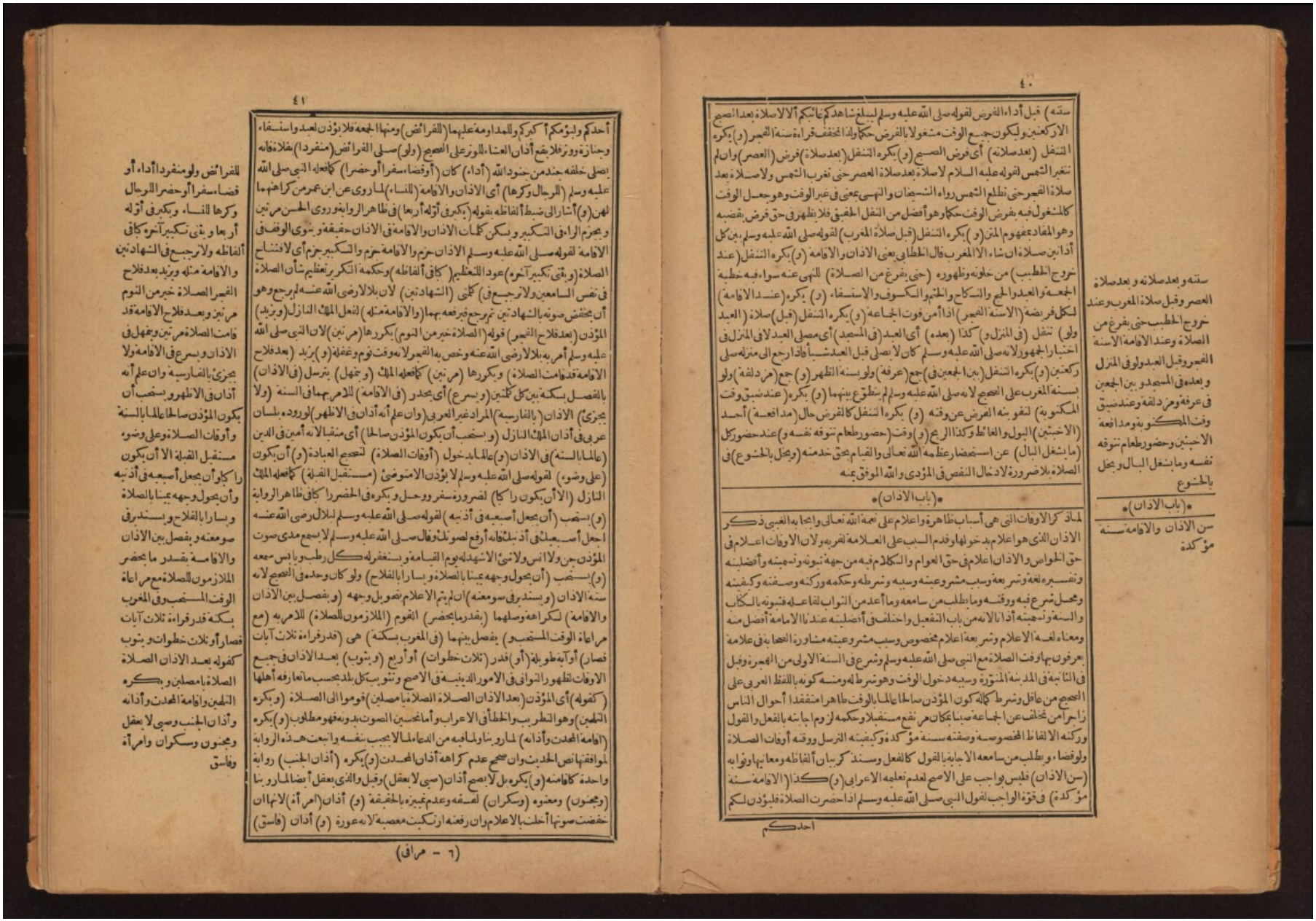

سنته وبعد صلاته وبعد صلاة العصر وقبل صلاة المغرب وعند خروج الخطيب حتى يفرغ من الصلاة وعند الاقامة الا سنة الفجر وقبل العيد ولو في المنزل وبعده في المسجد وبين الجمعين في عرفة ومزدلفة وعند ضيق وقت المكتوبة ومدافعة الاخبثين وحضور طعام تتوقه نفسه وما يشغل البال ويخل بالخشوع

(باب الاذان)

سن الاذان والاقامة سنة مؤكدة

سنته) قبل أداء الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ شاهدكم غائبكم ألا لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما ولذا تخفف قراءة سنة الفجر (و) يكره التنفل (بعد صلاته) أي فرض الصبح (و) يكره التنفل (بعد صلاة) فرض (العصر) وان لم تتغير الشمس لقوله عليه السلام لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان والنهي بمعنى في غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو أفضل من النفل الحقيقي فلا ينظهر في حق فرض بقضيه وهو المفاد بمفهوم المتن (و) يكره التنفل (قبل صلاة المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة ان شاء الا المغرب قال الطحاوي يعني الاذان والاقامة (و) يكره التنفل (عند خروج الخطيب) من خلوته وظهوره (حتى يفرغ من الصلاة) للنهي عنه سواء فيه خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء (و) يكره (عند الاقامة) لكل فريضة (الا سنة الفجر) اذا أمن فوت الجماعة (و) يكره التنفل (قبل صلاة العيد ولو) نفل (في المنزل و) كذا (بعده) أي العيد (في المسجد) أي مصلى العيد لا في المنزل في اختيار الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) يكره التنفل (بين الجمعين في) جمع (عرفة) ولو بسنة الظهر (و) جمع (مزدلفة) ولو بسنة المغرب على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم لم يتطوع بينهما (و) يكره (عند ضيق وقت المكتوبة) لتفويته الفرض عن وقته (و) يكره التنفل كالفرض حال (مدافعة) أحد (الاخبثين) البول والغائط وكذا الريح (و) وقت (حضور طعام تتوقه نفسه و) عند حضور كل (ما يشغل البال) عن استحضار عظمة الله تعالى والقيام بحق خدمته (ويخل بالخشوع) في الصلاة بلا ضرورة لادخال النقص في المؤدى والله الموفق بمنه

(باب الاذان)

لما ذكر الاوقات التي هي أسباب ظاهرة واعلام على نعمة الله تعالى وامتحابه الغبي ذكر الاذان الذي هو اعلام بدخولها وقدم السبب على العلامة لقربه ولان الاوقات اعلام في حق الخواص والاذان اعلام في حق العوام والكلام فيه من جهة تنويه وتسميته وأفضليته وتفسيره لغة وشرعة وسبب مشروعيته وسببه وشرطه وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرع فيه ووقته وما يطلب من سامعه وما أعد من الثواب لفاعله فتنويه بالكتاب والسنة وتسميته أذانا لانه من باب التفعيل واختلف في أفضليته عندنا الامامة أفضل منه ومعناه لغة الاعلام وشرعة اعلام مخصوص وسبب مشروعيته مشاورة الصحابة في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم وشرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية في المدينة المنورة وسببه دخول الوقت وهو شرط له ومنه كونه باللفظ العربي على الصحيح من عاقل وشرط كماله كون المؤذن صالحا عالما بالوقت طاهرا متفقدا أحوال الناس زاجرا من تخلف عن الجماعة صيتا بمكان مرتفع مستقبلا وحكمه لزوم اجابته بالفعل والقول وركنه الالفاظ المخصوصة وصفته سنة مؤكدة وكيفيته الترسل ووقته أوقات الصلاة ولو قضاء ويطلب من سامعه الاجابة بالقول كالفعل وسنذكر بيان ألفاظه ومعانيها وثوابه (سن الاذان) فليس بواجب على الاصح لعدم تعليمه الاعرابي (و) كذا (الاقامة سنة مؤكدة) في قوة الواجب لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم

أحدكم وليؤمكم أكبركم وللمداومة عليهما (للفرائض) ومنها الجمعة فلا يؤذن لعيد واستسقاء وجنازة ووتر فلا يضع أذان العشاء للوتر على الصحيح (ولو) صلى الفرائض (منفردا) فلا فائدة لصلى خلفه جند من جنود الله (أداء) كان (أو قضاء سفرا أو حضرا) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (للرجال وكرها) أي الاذان والاقامة (للنساء) لما روى عن ابن عمر من كراهتهما لهن (و) أشار الى ضبط ألفاظه بقوله (يكبر في أوله أربعا) في ظاهر الرواية وروى الحسن مرتين ويجزم الراء في التكبير ويسكن كلمات الاذان والاقامة في الاذان حقيقة وينوي الوقف في الاقامة لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم أي لا فتتاح الصلاة (ويثني تكبير آخره) عود التعظيم (كما في ألفاظه) وحكمة التكرير تعظيم شأن الصلاة في نفس السامعين ولا ترجيع في) كلمتي (الشهادتين) لان بلالا رضي الله عنه لم يرجع وهو أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما (والاقامة مثله) لفعل الملك النازل (ويزيد) المؤذن (بعد فلاح الفجر) قوله (الصلاة خير من النوم) يكررها (مرتين) لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به بلالا رضي الله عنه وخص به الفجر لانه وقت نوم وغفلة (و) يزيد (بعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة) ويكررها (مرتين) كما فعله الملك (ويجعل) يترسل (في الاذان) بالفصل بسكتة بين كل كلمتين (ويسرع) أي يجدر (في الاقامة) للامر بهما في السنة (ولا يجزئ) الاذان (بالفارسية) المراد غير العربي (وان علم أنه أذان في الاظهر) لورود به بلسان عربي في أذان الملك النازل (ويسحب أن يكون المؤذن صالحا) أي متقيا لانه أمين في الدين (عالما بالسنة) في الاذان (و) عالما بدخول (أوقات الصلاة) لتصحيح العبادة (و) أن يكون (على وضوء) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ (مستقبل القبلة) كما فعله الملك النازل (الا أن يكون راكبا) لضرورة سفر وحمل و يكره في الحضر راكبا كما في ظاهر الرواية (و) يسحب (أن يجعل أصبعيه في أذنيه) لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اجعل أصبعيك في أذنيك فانه أرفع لصوتك وقال صلى الله عليه وسلم لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه (و) يسحب (أن يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح) ولو كان وحده في المصح لانه سنة الاذان (ويسن ترسل سومعه) ان لم يتم الاعلام بتحويل وجهه (ويفصل بين الاذان والاقامة) لكراهة وصلهما (بقدر ما يحضر) القوم (الملازمون للصلاة) للامر به (مع مراعاة الوقت المستحب و) يفصل بينهما في (المغرب بسكتة) هي (قدر قراءة ثلاث آيات قصار) أو آية طويلة (أو) قدر (ثلاث خطوات) أو أربع (وينوب) بعد الاذان في جميع الاوقات تظهر والتوالي في الامور الدينية في الاصح وتنوب كل بلد بحسب ما تعارفه أهلها (كقوله) أي المؤذن (بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين) قوموا الى الصلاة (ويكره التطين) وهو التطريب والخطأ في الاعراب وأما تحسين الصوت بدونه فهو مطلوب (و) يكره (اقامة المحدث وأذانه) لما روينا ولما فيه من الدعاء لما لا يحسب نفسه واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث وان صح عدم كراهة أذان المحدث (و) يكره (أذان الجنب) رواية واحدة كاقامته (و) يكره بل لا يصح أذان (صبي لا يعقل) وقيل والذي يعقل أيضا لما روينا (ومجنون) ومعتوه (وسكران) لفسقه وعدم تمييزه بالحقيقة (و) أذان (امرأة) لانها ان خفضت صوتها أخلت بالاعلام وان رفعته ارتكبت معصية لانه عورة (و) أذان (فاسق)

للفرائض ولو منفردا أداء أو قضاء سفرا أو حضرا للرجال وكرها للنساء ويكبر في أوله أربعا ويثني تكبير آخره كما في ألفاظه ولا ترجيع في الشهادتين والاقامة مثله ويزيد بعد فلاح الفجر الصلاة خير من النوم مرتين وبعد فلاح الاقامة قد قامت الصلاة مرتين ويجعل في الاذان ويسرع في الاقامة ولا يجزئ بالفارسية وان علم أنه أذان في الاظهر ويسحب أن يكون المؤذن صالحا عالما بالسنة وأوقات الصلاة وعلى وضوء مستقبل القبلة الا أن يكون راكبا وأن يجعل أصبعيه في أذنيه وأن يحول وجهه يمينا بالصلاة ويسارا بالفلاح ويسن ترسل سومعه ويفصل بين الاذان والاقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة مع مراعاة الوقت المستحب وفي المغرب بسكتة قدر قراءة ثلاث آيات قصار أو ثلاث خطوات وينوب كقوله بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين ويكره التطين واقامة المحدث وأذانه وأذان الجنب وصبي لا يعقل ومجنون وسكران وامرأة وفاسق

لان خبره لا يقبل في الديانات (و) أذان (قاعد) لمخالفة صفة الملك النازل الا لنفسه (و) بكره (الكلام في خلال الاذان) ولو رد السلام (و) يكره الكلام (في الاقامة) لتفويت سنة الموالاة (ويستحب اعادته) أي الاذان بالكلام فيه لان تكراره مشروع كما في الجمعة (دون الاقامة وبكرهان) أي الاذان والاقامة (لظهر يوم الجمعة في المصر) لمن فاتتهم الجمعة كما عنهم مثل المسجونين (و يؤذن للفائتة ويقيم) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر الذي قضاه غداة ليلة التعريس (وكذا) يؤذن ويقيم (لاولى الفوائت) والا كمل فعلهما في كل منها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الاحزاب عن أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقضاهن مرتبا على الولاء، وأمر بلالا أن يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن (وكره ترك الاقامة دون الاذان في البواقي) من الفوائت فلا يكره ترك الاذان في غير الاولى (ان اتحد مجلس القضاء) لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لاتفاق الروايات على أنه أتى بالاقامة في جميع التي قضاها وفي بعض الروايات اقتصر على ذكر الاقامة فيما بعد الاولى (واذا سمع المسنون منه) أي الاذان وهو مالا لحن فيه ولا تلحين (أمثل) حتى عن التلاوة لجيب المؤذن ولو في المسجد وهو الافضل وفي الفوائد يمضي على فرائه ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن أذان مسجده فاذا كان يتكلم في الفقه والاصول يجب عليه الاجابة واذا سمعه وهو يمشي قالوا ولي أن يقف ويجيب واذا تعدد الاذان يجيب الاول ولا يجيب في الصلاة ولو جنازة وخطبة وسماعها وتعلم العلم وتعليمه والاكل والجماع وقضاء الحاجة ويجيب الجنب لا الحائض والنفساء لعجزهما عن الاجابة بالفعل (و) صفة الاجابة أن يقول كما (قال) مجيبا له فيكون قوله (مثله) أي مثل ألفاظ المؤذن (و) لكن (حوقل) أي قال لا حول ولا قوة الا بالله أي لا حول لناعن معصية ولا قوة لنا على طاعة الا بفضل الله (في) سماعه (الحيعلتين) هما حي على الصلاة حي على الفلاح كما ورد لانه لو قال مثلهما صار كالمستهزئ لان من حكى لفظ الآمر بشئ كان مستهزئا به بخلاف ما في الكلمات لانه ثناء والدعاء مستجاب بعد اجابته بمثل ما قال (و) في أذان الفجر (قال) المجيب (صدقت وبررت) بفتح الراء الاولى وكسرها (أو) يقول (ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن) (عند قول المؤذن) في أذان الفجر (الصلاة خير من النوم) تحاشيا عما يشبه الاستهزاء، واختلف أئمتنا في حكم الاجابة بعضهم صرح بوجوبها وصرح بعضهم باستحبابها (ثم دعا) المجيب والمؤذن (بالوسيلة) بعد صلاته على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الاجابة (فيقول) كما رواه جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء: (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) حلت له شفاعتي يوم القيامة وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد مؤمن من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة • اعلم أن من هذه المنزلة تتفرع جميع الجنات وهي جنة عدن دار المقامة ولها شعبة في كل جنة من الجنان من تلك الشعبة يظهر محمد صلى الله عليه وسلم لاهل تلك الجنة وهي في كل جنة أعظم منزلة جعلنا الله من الفائزين بشفاعته ومجاورته في دار كرامته

•(باب

وقاعد والكلام في خلال الاذان وفي الاقامة ويستحب اعادته دون الاقامة ويكرهان لظهر يوم الجمعة في المصر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وكره ترك الاقامة دون الاذان في البواقي ان اتحد مجلس القضاء واذا سمع المسنون منه أمثل وقال مثله وحوقل في الحيعلتين وقال صدقت وبررت أو ماشاء الله عند قول المؤذن الصلاة خير من النوم ثم دعا بالوسيلة فيقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

•(باب شروط الصلاة وأركانها)•

جمعنا بينهما للتيقظ لما تصح به الصلاة الشروط جمع شرط بسكون الراء والاشراط جمع شرط بفتحهما وهما العلامة وفي الشريعة هو ما يتوقف على وجوده الشئ وهو خارج عن ماهيته والاركان جمع ركن وهو في اللغة الجانب الاقوى وفي الاصطلاح الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره وقد أردنا تنبيه العابد فقلنا (لابد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيأ) ولا حصر بوقيها ومن اقتصر على ذكر الشروط السنة الخارجة عن الصلاة وعلى السنة الاركان الداخلة فيها أراد التقريب والا فالمصلي يحتاج الى ما ذكرناه بزيادة فأردنا به بيان ما البسه الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام على صحتها وكلها فروض وعبر بلفظ الشئ الصادق بالشرط والركن فمن الشروط (الطهارة من الحدث) الاصغر والاكبر والحيض والنفاس لآية الوضوء والحدث لغة الشئ الحادث وشرعا ما تعبدنا شرعية تقوم بالاعضاء الى غاية وصول المزيل لها (و) منها (طهارة الجسد والثوب والمكان) الذي يصلي عليه فلو بسط شيأ رقيقا يصلي سائر العورة وهو مالا يرى منه الجسد جازت صلاته وان كانت النجاسة رطبة فألقى عليها بدا أو ثوبا ليس نجسا أو كنسها بالتراب فلم يجد ريح النجاسة جازت صلاته واذا أمسك حيوانا رطبا نجاسة أو بقي من عمامته طرف طاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركته صحت والا فلا كما لو أصاب رأسه خمة نجسة وجلوس صغير يستمسك في حجر المصلي وطير منتجس على رأسه لا يبطل الصلاة اذا لم ينفصل منه نجاسة ما تعة لان الشرط الطهارة (من نجس غير معفو عنه) وتقدم بيانه (حتى) انه يشترط طهارة (موضع القدمين) فتبطل الصلاة بنجس مائع تحت أحدهما أو يجمعه فيهما تقديرا في الاصح وقيامه على قدم صحيح مع الكراهة وانتقاله عن مكان طاهر لنجس ولم يمكث به مقدار ركن لا تبطل به وان مكث قدره بطلت على المختار (و) منها طهارة موضع (البدين والركبتين) على الصحيح لافتراض السجود على سبعة أعظم واختاره الفقيه أبو الليث وأنكر ما قبل من عدم افتراض طهارة موضعها ولان رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين شاذة (و) منها طهارة موضع (الجبهة على الاصح) من الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهما رحمهم الله لتحقق السجود عليها لان الفرض وان كان يتأدى بمقدار الانملة على القول المرجوح بصير الوضع معدوما حكما لوجوده على النجس ولو أعاده على طاهر في ظاهر الرواية ولا يمنع نجاسة في محل أنفه مع طهارة باقي المحال بالاتفاق لان الانف أقل من الدرهم ويصير كأنه اقتصر على الجبهة مع الكراهة وطهارة المكان ألزم من الثوب المشروط نصا بالدلالة اذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد بدون ثوب ولا بضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تعلق به حال سجوده (و) منها (ستر العورة) للاجماع على افتراضه ولو في ظلمة والشرط ستر ها من حواسه على الصحيح (ولا بضر نظرها من جيبه) في قول عامة المشايخ (و) لا بضر لو نظرها أحد من (أسفل ذيله) لان التكلف لمنعه فيه حرج والثوب الحرير والمغصوب وأرض الغير تصح فيها الصلاة مع الكراهة وسنذكره والمستحب أن يصلي في ثلاثة ثياب من أحسن ثيابه قميص وازار وعمامة ويكره في ازار مع القدرة عليها (و) منها (استقبال القبلة) الاستقبال من قبلت المائسة الوادي بمعنى قابلته وليست السين للطلب لان الشرط المقابلة لا طلبها وهو شرط بالكتاب والسنة والاجماع والمراد منها بقعتها لا البناء حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز الا أن يريد به

•(باب شروط الصلاة وأركانها)•

لابد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين شيأ الطهارة من الحدث وطهارة الجسد والثوب والمكان من نجس غير معفو عنه حتى موضع القدمين واليدين والركبتين والجبهة على الاصح وستر العورة ولا بضر نظرها من جيبه وأسفل ذيله واستقبال القبلة

فلإمكان المشاهد فرضه اصابة عينها ولغير المشاهد جهتها ولو ممكنة على الصحيح والوقت واعتقاد دخوله والنية والتحريمة بلا فاصل والاتيان بالتحريمة قائما قبل انحنائه للركوع وعدم تأخير النية عن التحريمة والنطق بالتحريمة بحيث يسمع نفسه على الاصح

نية المتابعة للمقتدي وتعيين الفرض وتعيين الواجب

ولا يشترط التعيين في النفل والقيام في غير النفل والقراءة ولو آية في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة ولا يقرأ المؤتم بل يسمع وينصت وان فرأ كره تحريما والركوع والسجود على ما يجد بهمه

(و) الحنطة

أن لا يقرن التكبير بما يفسده فلا يصح شروعه لو قال الله أكبر العالم بالمعدوم والموجود أو العالم بأحوال الخلق لانه بشبه كلام الناس ذكر هذا الاخير في البزازية وهذا مما من الله سبحانه بالايقاظ لجمعه ولم أره قبله مجموعا فله الحمد اذا تعامه وفضله ليس محصورا ولا محظورا ولا ممنوعا (ولا يشترط التعيين في النفل) ولو سنة الفجر في الاصح وكذا التراويح عند عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينوي مرة اصفها بالتراويح أو سنة الوقت (و) يفترض (القيام) وهو ركن منفق عليه في الفرائض والواجبات وحد القيام أن يكون بحيث اذا مد يديه لا تنال ركبتيه وقوله (في غير النفل) متعلق بالقيام فلا يلزم في النفل كما سنذكره ان شاء الله تعالى (و) يفترض (القراءة) ولا تكون الا بما عها كما تقدم لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وهي ركن زائد على قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدي عندنا وعن المدرك في الركوع اجماعا (و) بالنص كانت القراءة فرضا و (لو) قرأ (آية) قصيرة مركبة من كلتين كقوله تعالى ثم نظر في ظاهر الرواية وأما الآية التي هي كلمة كمدهامتان أو حرف ص ن ق أو حرفان حم طس أو حروف جمعتسق كبعض فقد اختلف المشايخ والاصح أنه لا تجوز بها الصلاة وقال القدوري الصحيح الجواز وقال أبو يوسف ومحمد الفرض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار وحفظ ما تجوز به الصلاة من القرآن فرض عين وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القرآن فرض كفاية واذا علمت ذلك فالقراءة فرض (في ركعتي الفرض) أي ركعتين كانتا ولا تصح بقراءته في ركعة واحدة فقط خلافا لزفر والحسن البصري لان الامر لا يقتضي التكرار فلنا نعم لكن لزمت في الثانية لشأكلها ما من كل وجه فالاولى بعبارة النص والثانية بدلالته (و) القراءة فرض في (كل) ركعات (النفل) لان كل شفع منه صلاة على حدة (و) القراءة فرض في كل ركعات (الوتر) أما على كونه سنة فظاهر وعلى وجوبه للاحتياط (ولم يتعين شيء من القرآن لصحة الصلاة) لاطلاق ما تلونا وقلنا بتعين الفاتحة ونحو با كما سنذكره (ولا يقرأ المؤتم بل يسمع) حال جهر الامام (وينصت حال اسراره لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وقال صلى الله عليه وسلم يكفيك قراءة الامام جهرا أم خافت واتفق الامام الاعظم وأصحابه والامام مالك والامام أحمد ابن حنبل على صحة صلاة المأموم من غير قراءته شيأ وقد بسطته بالاصل (و) فلنا (ان قرأ المأموم الفاتحة أو غيرها (كره) ذلك (تحريما) للنهي (و) يفترض (الركوع) لقوله تعالى اركعوا وهو الانحناء بالظهر والرأس جميعا وكماله تسوية الرأس بالعجز وأما التعديل ففال أبو يوسف والشافعي بفرضيته وقال أبو مطيع البلخي تليذ الامام أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم يجز صلاته والاحسن اذا بلغت حد دونه الركوع يشير رأسه للركوع لانه عاجز عما هو أعلى منه (و) يفترض (السجود) لقوله تعالى واسجدوا وبالسنة والاجماع والسجدة انما تتحقق بوضع الجبهة لا الانف وحده مع وضع احدى اليدين واحدى الركبتين وشيء من أطراف أصابع احدى القدمين على ظاهرهن الارض والافلا ووجودها ومع ذلك البعض تصح على المختار مع الكراهة وتمام السجود بانيانه بالواجب فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والانف كما ذكره الكمال وغيره ومن شروط صحة السجود كونه (على ما) أي شيء (يجد) الساجد (جبهته) بحيث لو بالغ لا تستقل رأسه أيلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن والثلج والتبن والارز والذرة ورز الكمان

٤٧

(و) الحنطة والشعير (تستقر عليه جبهته) فيصح السجود لان حباتها يستقر بعضها على بعض فلشة ونور خاوة والجبهة اسم لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة السجود (و) يصح السجود و (لو) كان (على كفه) أي الساجد في الصحيح (أو) كان السجود على (طرف ثوبه) أي الساجد وبكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته (ان ظهر محل وضعه) أي الكف أو الطرف على الاصح لاتصاله به (وسجد وجوبا بما صلب من أنفه) لان أرنبته ليست محل السجود ولما كان شرط كمال لا شرط صحة قال (و) سجد (يجبهته ولا يصح الاقتصار على الانف) في الاصح (الا من عذر بالجبهة) لان الاصح أن الامام رجع الى موافقة صاحبيه في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير العاجز عن العربية وعدم جواز القراءة فيها بالفارسية وغيرها من أي انسان غير عربي لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار في السجود على الانف بلا عذر في الجبهة لحديث أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة الحديث (و) من شروط صحة السجود (عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع) لتحقق صفة الساجد والارتفاع القليل لا يضر (وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود) أي لم يقع معتدا به فان فعل غيره معتبرا صحت وان انصرف من صلاته ولم يعده بطلت (الا) أن يكون ذلك (لزحمة سجد فيها على ظهر مصل) للضرورة فان لم يكن ذلك المسجود عليه مصليا أو كان في صلاة أخرى لا يصح السجود (و) من شروط صحة السجود (وضع) احدى (اليدين و) احدى (الركبتين في الصحيح) كالقدمناه (و) وضع (شيء من أصابع الرجلين) موجها باطنه نحو القبلة (حالة السجود على الارض ولا يكفي) لصحة السجود (وضع ظاهر القدم) لانه ليس محله لقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين متفق عليه وهو اختيار الفقيه واختلف في الجواز مع وضع قدم واحدة (و) يشترط لصحة الركوع والسجود (تقديم الركوع على السجود) كما يشترط تقديم القراءة على ركوع لم يسبق بعده قيام يصح به فرض القراءة (و) يشترط (الرفع من السجود الى قرب القعود على الاصح) عن الامام لانه بعد جالسا بقربه من القعود فتحقق السجدة بالعود بعده اليها والا فلا وذكر بعض المشايخ أنه اذا زال جبهته عن الارض ثم أعادها جازت ولم يعلم له تصحيح وذكر القدوري أنه قدر ما يطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الاسلام أصح وأما بسجبه الناظر راقعا (و) يفترض (العود الى السجود) الثاني لان السجود الثاني كالاول فرض باجماع الامة ولا يتحقق كونه كالاول الا بوضع الاعضاء السبعة ولا يوجد التكرار الا بعد مزايلتها مكانها في السجود الاول فيلزمه رفعها ثم وضعها ليوجد التكرار وروردت السنة كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد ورفع رأسه من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذيه وقال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وقال صلى الله عليه وسلم ان البدين تسجدان كما يسجد الوجه فاذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فليرفعهما وحكمة تكرار السجود قبل تعبدي وقيل ترغيما للشيطان حيث لم يسجد مرة وقيل لما أمر الله بني آدم بالسجود عند أخذ الميثاق ورفع المسلمون رؤسهم ونظروا الكفار لم يسجدوا خروا سجدا تأ باشكر النعمة التوفيق وامتثال الامر (و) يفترض (القعود الاخير) باجماع العلماء وان اختلفوا في قدره والمفروض عندنا الجلوس (قدر) قراءة (التشهد) في

ونستقر عليه جبهته ولو على كفه أو طرف ثوبه ان ظهر محل وضعه وسجد وجوبا بما صلب من أنفه وبجبهته ولا يصح الا قتصار على الانف الا من عذر بالجبهة وعدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع وان زاد على نصف ذراع لم يجز السجود الا لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته ووضع اليدين والركبتين في الصحيح وشيء من أصابع الرجلين حالة السجود على الارض ولا يكفي وضع ظاهر القدم وتقديم الركوع على السجود والرفع من السجود الى قرب القعود على الاصح والعود الى السجود والقعود الاخير قدر التشهد

٤٨

الاصح لحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد علق تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا أن المفروض القعدة ما يأتي فيه بكلمة الشهادتين فكان فرضا عمليا (و) بشرط (تأخيره) أي القعود الاخير (عن الاركان) لانه شرع لختمها فبعد لسجدة سلبية تذكرها (و) بشرط لصحة الاركان وغيرها (أداؤها مستيقظا) فلو ركع أو قام أو سجد نائما ثم انتبه عندبه وان طرأ به النوم صح بما قبله منه وفي القعدة الاخيرة خلاف قال في منية المصلي اذا لم يعدها بطلت وفي جامع الفتاوى عندبها نائما لانها ليست ركنا ومبنا ها على الاستراحة فبقائها النوم قلت وهو غرة الاختلاف في شرطيتها وركنيتها (و) بشرط لصحة أداء المفروض اما (معرفة كيفية) يعني صفة (الصلاة و) ذلك بمعرفة حقيقة (ما فيها) أي ما في جملة الصلوات (من الحصال) أي الصفات الفرضية يعني كونها فرضا بعتقد افتراض ركعتي الفجر وأربع الظهر وهكذا باقي الصلوات (المفروضة) فيكون ذلك (على وجه يميزها عن الحصال) أي الصفات (المسنونة) كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرط أن يميزها استحضارا بل يكفي استحضار ما يميز صلاة الصبح من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية الثناء والتسبيح (أو اعتقاد) المصلي (أنها) أي ان ذات الصلوات التي يفعلها كلها (فرض) كاعتقاده أن الاربع في الفجر فرض وبصلي كل ركعتين بانفرادهما وبأتي بثلاث ثم ركعتين في المغرب معتقدا فرضية الخمس (حتى لا يتنفل بمفروض) لان التنفل بتأدى بنية الفرض أما الفرض فلا يتأدى بنية التنفل كما في التجنيس والمزيد والخلاصة ثم نبه على الاركان وغيرها ففال (والاركان المتفق عليها (من المذكورات) التي علمتها فيما قدمناه باكثر من سبعة وعشرين (أربعة) وهي (القيام والقراءة والركوع والسجود وقبل القعود الاخير مقدارا التشهد) ركن أيضا وقبل شرط وقد بينا غرة الخلاف فيه وقبل التحريمة ركن أيضا (وباقيها) أي المذكورات (شرائط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة (وغيره شرط لدوام صحتها) وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق

• (فصل) • في متعلقات الشروط وفروعها (تجوز الصلاة) أي تصح (على لبد) بكسر اللام وسكون الباء الموحدة (وجهه الاعلى طاهر و) وجهه (الاسفل نجس) نجاسة مانعة لانه لخاسته كنوبين وكلوح ثخين يمكن فصله لوحين وأسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما خلافا لابي يوسف لانه كثوبين فوق بعضهما (و) تصح الصلاة (على ثوب طاهر وبطانته نجسة اذا كان غير مضرب) لانه كثوبين فوق بعضهما (و) تصح (على طرف طاهر من بساط أو حصير أو ثوب (وان تحرك الطرف النجس بحركته) لانه ليس متلبسا به (على الصحيح ولو نجس أحد طرفي عمامته) أو ملحفته (وألقاه) أي الطرف النجس (وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته) لعدم تلبسه به (وان تحرك) الطرف النجس بحركته (لا تجوز) صلاته لانه حامل لها حكما الا اذا لم يجد غيره للضرورة (وقد ما يزيل به النجاسة) المانعة (يصلي معها ولا اعادة عليه) لان التكليف بحسب الوسع (ولا) اعادة (على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا) فانه ان وجد الحرير لزمه الصلاة فيه لان فرض الستر

وتأخيره عن الاركان وأداؤها مستيقظا ومعرفة كيفية الصلاة وما فيها من الحصال المفروضة على وجه يميزها عن الحصال المسنونة أو اعتقاد أنها فرض حتى لا يتنفل بمفروض والاركان من المذكورات أربعة القيام والقراءة والركوع والسجود وقبل القعود الاخير مقدار التشهد وباقيها شرائط بعضها شرط لصحة الشروع في الصلاة وهو ما كان خارجها وغيره شرط لدوام صحتها

• (فصل) • تجوز الصلاة على لبد وجهه الاعلى طاهر والاسفل نجس وعلى ثوب طاهر وبطانته نجسة اذا كان غير مضرب وعلى طرف طاهر وان تحرك الطرف النجس بحركته على الصحيح ولو نجس أحد طرفي عمامته فألقاه وأبقى الطاهر على رأسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته وان تحرك لا تجوز وقد ما يزيل به النجاسة يصلي معها ولا اعادة عليه ولا على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا

٤٩

أقوى من منع لبسه في هذه الحالة (أو) كان (حشيشا أو وطينا) أو ماء كدرا يصلي داخله بالايماء لانه ساتر في الجملة (فان وجده) أي الساتر (ولو بالاباحة و) الحال أن (ربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا) على الاصح كالماء الذي أبيح للمتيمم اذا لاقته المائعة وربع الثوب يقوم مقام كله في مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة أرباعه النجسة مقامه كله للزوم الستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربع (وخيران طهر أقل من ربعه) والصلاة فيه أفضل للستر واتيانه بالركوع والسجود وان صلى عريانا بالايماء فاعد اصح وهو دون الاول أو ثمانية جاز وهو دونهما في الفضل لان من ابتلي بليتين يختار أهونهما وان تساويتا تخير (وصلاته في ثوب نجس الكل أحب من صلاته عريانا) لما قلنا • (تنبيه) • قال في الدراية لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لا تجوز صلاته بخلاف الثوب المتنجس لان نجاسة الجلد أغلظ بدليل أنها لا تزول بالغسل ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب انتهى فلت فيه نظر لانه يطهر بما هو أهون من غسله كتشميسه وجفافه بالهواء (ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب) يعني لزم (استعماله) أي الاستتار به (وستر القبل والدبر) اذا لم يستر الا فدرهما (فان لم يستر الا أحدهما قبل ستر الدبر) لانه أفحش في حالة الركوع والسجود (وقبل) ستر (القبل) لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر بغيره والدبر يستتر بالليتين وفيه تأمل لانه يستتر بالتغذين ووضع اليدين فوقهما (وندب صلاة العاري جالسا بالايماء متاربعا رجليه نحو القبلة) لما فيه من الستر (فان صلى) العاري (قائما بالايماء أو) قائما آتيا (بالركوع والسجود صح) لاتيانه بالاركان فيميل الى أيهما شاء والافضل الاول ولو صلى عاريا ماشيا ساترا احتاط في صحتها (وعورة الرجل) حرا كان أو بهرزي (ما بين السرة ومنتهى الركبة) في ظاهر الرواية سميت عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها في اللغة وفي الشريعة ما افترض ستره وحده الشارع صلى الله عليه وسلم بقوله عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته وبقوله عليه السلام الركبة من العورة (وتزيد عليه) أي على الرجل (الامة) القنة وأم الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة عند أبي حنيفة لوجود الرق (البطن والظهر) لان لهما مزية فصدرها وثديها ليسا من العورة للحرج (وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها) باطنهما وظاهرهما في الاصح وهو المختار وذراع الحرة عورة في ظاهر الرواية وهي الاصح وعن أبي حنيفة ليس بعورة (و) الا (قدميها) في أصح الروايتين باطنهما وظاهرهما للعموم الضرورة ليسا من العورة فتعار الحرة حتى المستر سل عورة في الاصح وعليه الفتوى فكشف ربعه يمنع صحة الصلاة ولا يحل النظر اليه مقطوعا منها في الاصح كشعر عانته وذكره المقطوع ونقدم في الاذان أن صوتها عورة وليس المراد مجرد كلامها بل ما يحصل من تليينه وتمطيطه لا يحل سماعه (وكشف ربع عضو من أعضاء العورة) الغليظة أو الخفيفة من الرجل والمرأة (يمنع صحة الصلاة) مع وجود الساتر لا مادون ربعه والركبة مع الفخذ عضو واحد في الاصح وكعب المرأة مع ساقها وأذنها باعتبار افرادها عن رأسها وثديها المذكر فان كانت ناهدا فهو تبع لصدرها والذكر باعتبار افراده والانثيين بلا ضمهما اليه في الصحيح وما بين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل أليه عورة والدبر تالهما في الصحيح (ولو نفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الاعضاء المنكشفة) يعني التي انكشف بعضها (منع) صحة الصلاة ان طال زمن الانكشاف بقدر أداء ركن (والا) أي وان لم يبلغ

أو حشيشا أو وطينا فان وجده ولو بالاباحة وربعه طاهر لا تصح صلاته عاريا ولو وجد ما يستر بعض العورة وجب استعماله وستر القبل والدبر فان لم يستر الا أحدهما قبل ستر الدبر وقبل القبل وندب صلاة العاري جالسا بالايماء متاربعا رجليه نحو القبلة فان صلى قائما بالايماء أو بالركوع والسجود صح وعورة الرجل ما بين السرة ومنتهى الركبة وتزيد عليه الامة البطن والظهر وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها وكشف ربع عضو من أعضاء العورة يمنع صحة الصلاة ولو تفرق الانكشاف على أعضاء من العورة وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع أصغر الاعضاء المنكشفة منع والا

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.27

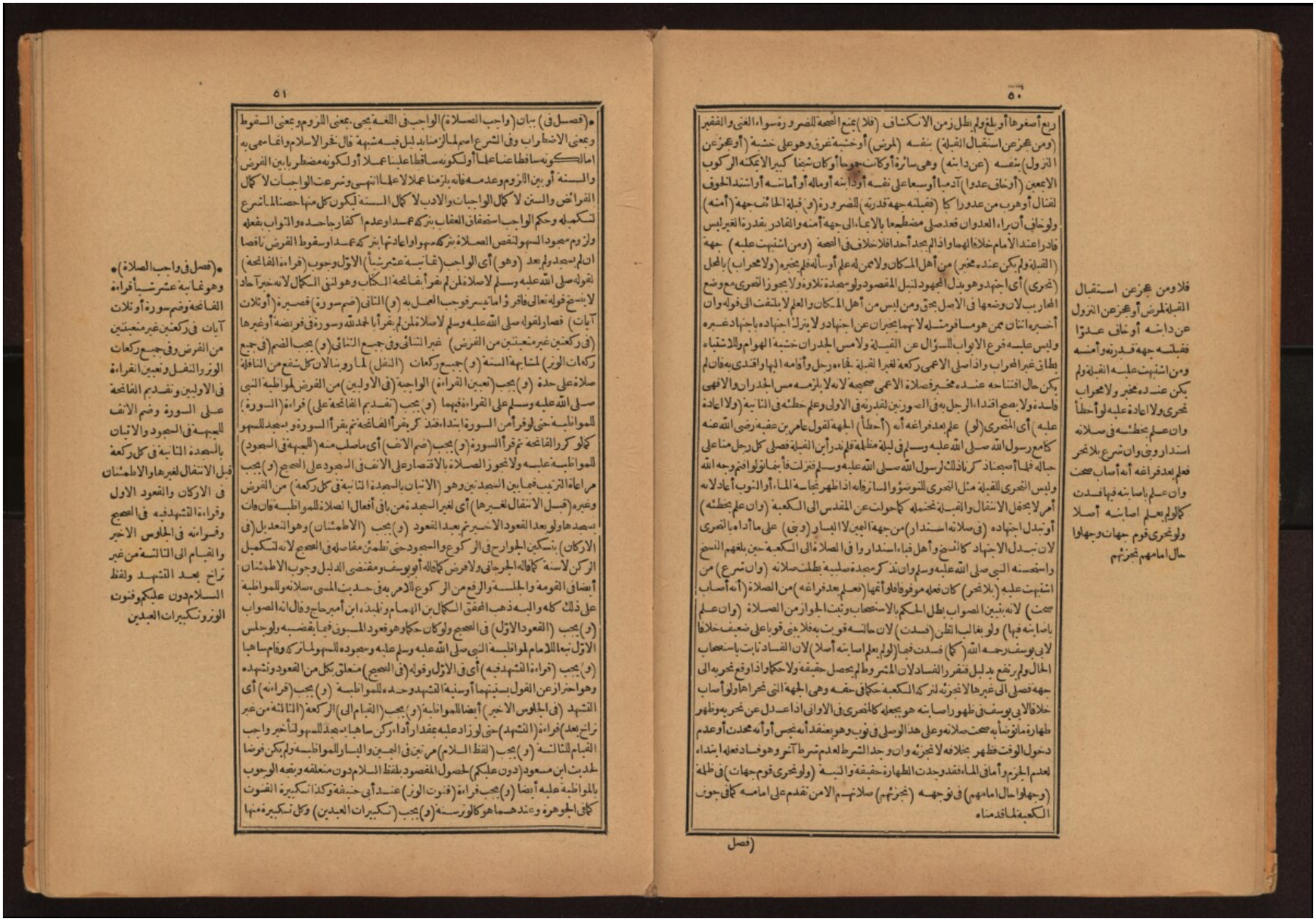

٥٠

ربع أصغرها أو بلغ ولم يطل زمن الانكشاف (فلا) يمنع العجمة للضرورة سواء الغني والفقير (ومن عجز عن استقبال القبلة) بنفسه (لمرض) أو خشية غرق وهو على خشبة (أو عجز عن النزول) بنفسه (عن دابته) وهي سائرة أو كانت جموحا أو كان شيخا كبيرا لا يمكنه الركوب الا بمعين (أو خاف عدوا) آدميا أو سبعا على نفسه أو دابته أو ماله أو ماشيته أو اشتد الخوف لقتال أو هرب من عدو راكبا (فقبلته جهة قدرته) للضرورة (و) قبلة الخائف جهة (أمنه) ولو خاف أن يراه العدو ان فعل صلى مضطجعا بالايماء الى جهة أمنه والقادر بقدرة لغير لبس قادرا عند الامام خلافا لهما واذا لم يجد أحدا فلا خلاف في الجملة (ومن اشتبهت عليه القبلة ولم يكن عنده مخبر) من أهل المكان ولا ممن له علم أو سأله فلم يخبره (ولا محراب) بالمحل (تحرى) أي اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود ولو بسجدة تلاوة ولا يجوز التحري مع وضع المحاريب لان وضعها في الاصل يحق ومن ليس من أهل المكان والعلم لا يلتفت الى قوله وان أخبره اثنان ممن هو مسافر مثله لانهما يجبران عن اجتهاد ولا يترك اجتهاد بأجتهاد غيره وليس عليه فرع الابواب للسؤال عن القبلة ولا مس الجدران خشية الهوام وللاشتباه بطان غير المحراب واذا صلى الاعمى ركعة لغير القبلة فجاءه رجل وأمامه اليها واقتدى به فان لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلاة الاعمى صحيحة لانه لا يلزمه مس الجدران والا فهي فاسدة ولا يصح اقتداء الرجل به في الصورتين لقدرته في الاولى وعلم حطئه في الثانية (ولا اعادة عليه) أي المتحري (لو) علم بعد فراغه أنه (أخطأ) الجهة لقول عامر بن عقبة رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت فأينما تولوا فثم وجه الله وليس التحري للقبلة مثل التحري للتوضؤ والسائر فانه اذا ظهر نجاسة الماء أو الثوب أعاد لانه أمر لا يحتمل الانتقال والقبلة تحتمله كما حولت عن المقدس الى الكعبة (وان علم بخطئه) أو تبدل اجتهاده (في صلاته استدار) من جهة اليمين لا اليسار (وبنى) على ما أداه اليه تحري لان تبدل الاجتهاد كالنسخ وأهل قباء استداروا في الصلاة الى الكعبة حين بلغهم النسخ واستحسنه النبي صلى الله عليه وسلم وان تذكر سجدة صلبية بطلت صلاته (وان شرع) من اشتبهت عليه (بلا تحر) كان فعله موقوفا فان وافقها (فعلم بعد فراغه) من الصلاة (أنه أصاب صحت) لانه تبين الصواب بطل الحكم بالاستحباب وثبت الجواز من الصلاة (وان علم باصابته فيها) ولو بغالب الظن (فسدت) لان حالته قويت به فلا يبنى قويا على ضعيف خلافا لابي يوسف رحمه الله (كما) فسدت فيما (لو علم اصابته أصلا) لان الفساد ثابت باستصحاب الحال ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد لان المتبر وطلم يحصل حقيقة ولا حكما واذا وقع تحريه الى جهة فصلى الى غيرها لا تجزئه لتركه الكعبة حكما في حقه وهي الجهة التي تحراها ولو أصاب خلافا لابي يوسف في ظهور اصابته هو يجعله كالمتحري في الاواني اذا عدل عن تحريه وظهر طهارة ما توضأ به صحت صلاته وعلى هذا الوصلي في ثوب وهو يعتقد أنه نجس أو أنه محدث أو عدم دخول الوقت فظهر بخلافه لا تجزئه وان وجد الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم الجزم وأما في الماء فقد وجدت الطهارة حقيقة والنية (ولو تحرى قوم جهات) في ظلمة (وجهلوا حال امامهم) في توجهه (تجزئهم) صلاتهم الا من تقدم على امامه كما في جوف الكعبة لما قدمناه

(فصل

فلا ومن عجز عن استقبال القبلة لمرض أو عجز عن النزول عن دابته أو خاف عدوا فقبلته جهة قدرته وأمنه ومن اشتبهت عليه القبلة ولم يكن عنده مخبر ولا محراب تحرى ولا اعادة عليه لو أخطأ وان علم بخطئه في صلاته استدار وبنى وان شرع بلا تحر فعلم بعد فراغه أنه أصاب صحت وان علم باصابته فيها فسدت كما لو علم اصابته أصلا ولو تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم تجزئهم

٥١

•(فصل في) بيان (واجب الصلاة) الواجب في اللغة يجيء بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما لزم بدليل فيه شبهة قال بخر الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطا عنا علما أو لكونه ساقطا علينا عملا أو لكونه مضطربا بين الفرض والسنة أو بين اللزوم وعدمه فانه يلزم عملا لا علما انتهى وشرعت الواجبات لاكمال الفرائض والسنن لاكمال الواجبات والادب لاكمال السنة ليكون كل منها حصنا لما شرع لتكميله وحكم الواجب استحقاق العقاب بتركه عمدا وعدم اكفار جاحده والثواب بفعله ولزوم سجود السهو لنقص الصلاة بتركه سهوا واعادتها بتركه عمدا وسقوط الفرض ناقصا ان لم يسجد ولم يعد (وهو) أي الواجب (ثمانية عشر شيأ) الاول وجوب (قراءة الفاتحة) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وهو لتفي الكمال لانه خبر آحاد لا ينسخ قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر فوجب العمل به (و) الثاني (ضم سورة) قصيرة (أو ثلاث آيات) فصاعدا لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد لله وسورة في فريضة أو غيرها (في ركعتين غير منعيتين من الفرض) غيرا لثنائي وفي جميع الثنائي (و) يجب الضم (في جميع ركعات الوتر) لمشابهة السنة (و) جميع ركعات (النفل) لما روينا لان كل شفع من النافلة صلاة على حدة (و) يجب (تعيين القراءة) الواجبة (في الاوليين) من الفرض لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على القراءة فيهما (و) يجب (تقديم الفاتحة على) قراءة (السورة) للمواظبة حتى لو قرأ من السورة ابتداء قدر ما يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة وسجد للسهو كما لو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة (و) يجب (ضم الانف) أي ما سامت منه (للجبهة في السجود) للمواظبة عليه ولا يجوز الصلاة بالاقتصار على الانف في السجود على الصحيح (و) يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين وهو (الاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة) من الفرض وغيره (قبل الانتقال لغيرها) أي لغير السجدة من باقي أفعال الصلاة للمواظبة فان فات سجودها ولو بعد القعود الاخير ثم بعد القعود (و) يجب (الاطمئنان) وهو التعديل (في الاركان) بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح لانه لتكميل الركن لا سنة كما قاله الجرجاني ولا فرض كما قاله أبو يوسف ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان أيضا في القومة والجلسة والرفع من الركوع للامر به في حديث المسيء صلاته وللمواظبة على ذلك كله وإليه ذهب المحقق الكمال بن الهمام وتلميذه ابن أمير حاج وقال انه الصواب (و) يجب (القعود الاول) في الصحيح ولو كان حكما وهو قعود المسبوق فيما يقضيه ولو جلس الاول تبعا للامام لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهيا (و) يجب (قراءة التشهد فيه) أي في الاول وقوله (في الصحيح) متعلق بكل من القعود وتشهده وهو احتراز عن القول بسنيتهما أو سنية التشهد وحده للمواظبة (و) يجب (قراءته) أي التشهد (في الجلوس الاخير) أيضا للمواظبة (و) يجب (القيام الى) الركعة (الثالثة من غير تراخ بعد) قراءة (التشهد) حتى لو زاد عليه عمدا أو أداء ركن ساهيا سجد للسهو لتأخير واجب القيام للثالثة (و) يجب (لفظ السلام) مرتين في العين واليسار للمواظبة ولم يكن فرضا لحديث ابن مسعود (دون عليكم) لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه وبعضه الوجوب بالمواظبة عليه أيضا (و) يجب قراءة (فنوت الوتر) عند أبي حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما في الجوهرة وعندهما هو كالوتر سنة (و) يجب (تكبيرات العيدين) وكل تكبيرة منها

•(فصل في واجب الصلاة) وهو ثمانية عشر شيأ قراءة الفاتحة وضم سورة أو ثلاث آيات في ركعتين غير متعينتين من الفرض وفي جميع ركعات الوتر والنفل وتعيين القراءة في الاوليين وتقديم الفاتحة على السورة وضم الانف للجبهة في السجود والاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة قبل الانتقال لغيرها والاطمئنان في الاركان والقعود الاول وقراءة التشهد فيه في الصحيح وقراءته في الجلوس الاخير والقيام الى الثالثة من غير تراخ بعد التشهد ولفظ السلام دون عليكم وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين

وتعين التكبير لافتتاح كل صلاة لا العيدين خاصة وتكبيرة الركوع في ثانية العيدين وجهر الامام بقراءة الفجر وأولي العشاءين ولو قضاء والجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان والاسرار في الظهر والعصر وفيما بعد أولي العشاءين ونفل النهار والمنفرد مخير فيما يجهر كنفل بالليل ولو ترك السورة في أولي العشاء قرأها في الاخريين مع الفاتحة جهرا ولو ترك الفاتحة لا يكررها في الاخريين

•(فصل في سنتها) • وهي احدى وخمسون رفعا لليدين للتحرمة حذاء الاذنين للرجل والامة وحذاء المنكبين للحرة ونشر الاصابع ومقارنة احرام المقتدي لاحرام امامه ووضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا باليسرى مخلفا بالخنصر والابهام على الرسغ

واجبة يجب بتركها سجود السهو (و) يجب (تعيين) لفظ (التكبير لافتتاح كل صلاة) للمواظبة عليه وقال في الذخيرة ويكره الشروع بغيره في الاصح وقال السرخسي الاصح أنه لا يكره كما في التبيين فلذا (لا) يختص وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة (العيدين خاصة) خلافا لمن خصه بهما ووجه العموم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح كل صلاة (و) يجب (تكبيرة الركوع في ثانيه) أي الركعة الثانية من (العيدين) تبعا لتكبيرات الزوائد فيها لاتصالها بها بخلاف تكبيرة الركوع في الاولى (و) يجب (جهر الامام بقراءة) ركعتي (الفجر و) قراءة (أولي العشاءين) المغرب والعشاء (ولو قضاء) لفعله صلى الله عليه وسلم (و) يجب الجهر بالقراءة في صلاة (الجمعة والعيدين والتراويح والوتر في رمضان) على الامام للمواظبة والجهر اسماع الغير (و) يجب (الاسرار) هو اسماع النفس في الصحيح وتقدم (في) جميع ركعات (الظهر والعصر) ولو في جمعها بعرفة (و) الاسرار (فيما بعد أولي العشاءين) الثالثة من المغرب وهي والرابعة من العشاء (و) الاسرار في (نفل النهار) للمواظبة على ذلك (والمنفرد) بفرض (مخير فيما يجهر) الامام فيه وقد بيناه وفيما يقضيه مما سبق به في الجمعة والعيدين (كنفل بالليل) فانه مخير ويكفي بأدنى الجهر فلا يضر نائما لانه صلى الله عليه وسلم جهر في التهجد بالليل وكان يؤنس اليقظان ولا يوقظ الوسنان (ولو ترك السورة في) ركعة من أولي المغرب أو في جميع (أولي العشاء قرأها) أي السورة وجوبا على الاصح (في الاخريين) من العشاء والثالثة من المغرب (مع الفاتحة جهرا بهما على الاصح ويقدم الفاتحة ثم يقرأ السورة وهو الاشبه وعند بعضهم يقدم السورة وعند بعضهم يترك الفاتحة لانها غير واجبة ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة قبل الركوع يأتي بها وبعد السورة في ظاهر المذهب كما لو تذكر السورة في الركوع يأتي بها وبعده (ولو ترك الفاتحة) في الاولين (لا يكررها في الاخريين) عندهم وبسجد للسهو لان قراءة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلا وقراءتها مرة رفع عن الاداء لقوته بكمانه واذا كررها خالف المشروع الا في النفل بخلاف السورة فانها مشروعة نفلا في الاخريين ولم تكرر

•(فصل في) بيان (سنتها) أي الصلاة (وهي احدى وخمسون) تقريبا فيسن (رفع اليدين للتحرمة حذاء الاذنين للرجل) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهامه أذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ (و) حذاء (أدنى (الامة) لانها كالرجل في الرفع كالحرة في الركوع والسجود لان ذراعيها ليسا بعورة (و) رفع (اليدين (حذاء (المنكبين للحرة) على الصحيح لان ذراعيها عورة ومبناه على الستر وروى الحسن أنها ترفع حذاء أذنيها (و) يسن (نشر الاصابع) وكيفيته أن لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالتها منشورة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه ناشرا أصابعه (و) يسن (مقارنة احرام المقتدي لاحرام امامه) عند الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا لان اذا للوقت حقيقة وعندهما بعد احرام الامام جعلا الفاء للتعقيب ولا خلاف في الجواز على الصحيح بل في الاولوية مع التيقن بحال الامام (و) يسن (وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته) لحديث علي رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (وصفة الوضع أن يجعل باطن كف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ) لانه لما ورد أنه يضع الكف على

الكف

ووضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق والثناء والتعوذ للقراءة والتسمية أول كل ركعة والتأمين والتحميد والاسرار بها والاعتدال عند التحرمة من غير طأطأة الرأس وجهر الامام بالتكبير والتسميع وتفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع وأن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر ومن أوساطه في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب لو كان مقيما ويقرأ أي سورة شاء

الكف وورد الاخذ باستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملا بالحديثين وقيل انه مخالف للسنة والمذاهب فينبغي أن يفعل بصفة أحد الحديثين مرة وبالآخر أخرى فبأيهما فيها (و) يسن (وضع المرأة يديها على صدرها من غير تحليق) لانه أستر لها (و) يسن (الثناء لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلاة فارفعوا أيديكم ولا تخالف آذانكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير أجزأكم وسنذكر معانيها ان شاء الله تعالى (و) يسن (التعوذ فيقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب أو أستعيذ الخ واختاره الهندواني (للقراءة) فيأتي به المسبوق كالامام والمنفرد لا المقتدي لانه تبع للقراءة عندهما وقال أبو يوسف تبع للثناء سنة للصلاة لدفع وسوسة الشيطان وفي الخلاصة والذخيرة قول أبي يوسف الصحيح (و) تسن (التسمية أول كل ركعة) قبل الفاتحة لانه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم والقول بوجوبها ضعيف وان صحح لعدم ثبوت المواظبة عليها (و) يسن (التأمين) للامام والمأموم والمنفرد والقاري خارج الصلاة للامر به في الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لقنني جبريل عليه السلام عند فراغي من الفاتحة آمين وقال انه كالختم على الكتاب وليس من القرآن وأفصح لغاته المد والتخفيف والمعنى استجب دعاءنا (و) يسن (التحميد) للمؤتم والمنفرد اتفاقا وللامام عندهما أيضا (و) يسن (الاسرار بها) بالثناء وما بعده للآثار الواردة بذلك (و) يسن (الاعتدال عند) ابتداء (التحرمة) وانتهائها بأن يكون آباطها (من غير طأطأة الرأس) كما ورد (و) يسن (جهر الامام بالتكبير والتسميع) لحاجته الى الاعلام بالشروع والانتقال ولا حاجة للمنفرد كالمأموم (و) يسن (تفريج القدمين في القيام قدر أربع أصابع) لانه أقرب الى الخشوع والتراويح أفضل من نصب القدمين وتفسير التراويح أن يعقد على قدم مرة وعلى الآخر مرة لانه أيسر وأمكن للطول القيام (و) يسن (أن تكون السورة المضمومة للفاتحة من طوال المفصل) الطوال والقصار بكسر أولهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم الرجل الطويل وسمي المفصل به لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا (في) صلاة (الفجر والظهر ومن أوساطه) جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال (في العصر والعشاء ومن قصاره في المغرب) وهذا التقسيم (لو كان المصلي (مقيما) والمنفرد والامام سواء ولم يثقل على المقتدين بقراءته كذلك والمفصل هو السبع السابع قيل أوله عند الاكثرين من سورة الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم أو من الفتح أو من ق فالطوال من مبدئه الى البروج وأوساطه منها الى لم يكن وقصاره منها الى آخره وقيل طواله من الحجرات الى عبس وأوساطه من كورت الى الضحى والباقي قصاره لما روى عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقرأ في المغرب قصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل والظهر كالفجر لما روي أنهما في سعة الوقت وورد أنه كالعصر لاشتغال الناس بمعاشهم وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل أتى على الانسان وقد ترك الحنفية الا النادر منهم هذه السنة ولا زم عليها الشافعية الا القليل فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دائما (و) للضرورة (يقرأ أي سورة شاء) لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم المعوذتين في الفجر فلما

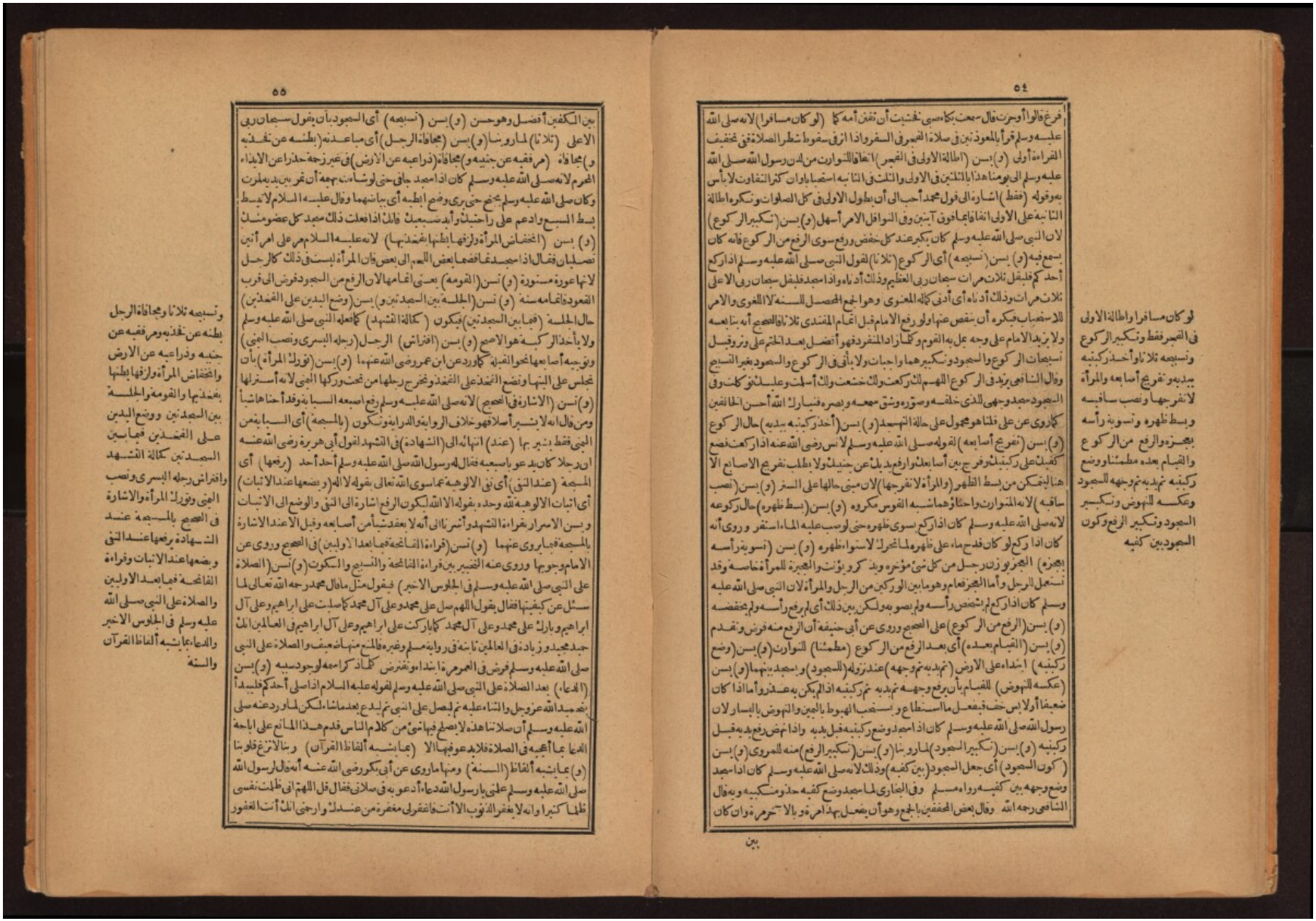

لو كان مسافرا واطالة الاولى فى الفجر فقط وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه والمرأة لا تفرجها وتنصب ساقيها وبسط ظهره وتسوية رأسه بعجزه والرفع من الركوع والقيام بعده مطمئنا ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه للسجود وعكسه للنهوض وتكبير السجود وتكبير الرفع وكون السجود بين كفيه

فرغ قالوا أوجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه كما (لو كان مسافرا) لانه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين فى صلاة الفجر فى السفر واذا ارفق سقوط شطر الصلاة ففى تخفيف القراءة أولى (و) يسن (اطالة الاولى فى الفجر) اتفاقا للتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بالثلثين فى الاولى والثلث فى الثانية استحبابا وان كثر التفاوت لا بأس به وقوله (فقط) اشارة الى قول محمد أحب الى أن يطول الاولى فى كل الصلوات وتكره اطالة الثانية على الاولى اتفاقا فيما فوق آيتين وفى النوافل الامر أسهل (و) يسن (تكبير الركوع) لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه كان يسمع فيه (و) يسن (تسبيحه) أى الركوع (ثلاثا) لقول النبى صلى الله عليه وسلم اذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربى العظيم وذلك أدناه واذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات وذلك أدناه أى أدنى كماله المعنوى وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوى والامر للاستحباب فيكره أن ينقص عنها ولو رفع الامام قبل اتمام المقتدى ثلاثا فالصحيح أنه يتابعه ولا يزيد الامام على وجه يخل بالقوم وكلما زاد المنفرد فهو أفضل بعد الختم على وتر وقبل تسبيحات الركوع والسجود وتكبيرهما واجبات ولا يأتى فى الركوع والسجود بغير التسبيح وقال الشافعى يزيد فى الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك أسلمت وعليك توكلت وفى السجود سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله أحسن الخالقين كما روى عن على فلما هو محمول على حالة التهجد (و) يسن (أخذ ركبتيه بيديه) حال الركوع (و) يسن (تفريج أصابعه) لقوله صلى الله عليه وسلم لانس رضى الله عنه اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك ولا يطلب تفريج الاصابع الا هنا لتمكن من بسط الظهر (والمرأة لا تفرجها) لان مبنى حالها على الستر (و) يسن (نصب ساقيه) لانه المتوارث واحتاؤهما شبه القوس مكروه (و) يسن (بسط ظهره) حال ركوعه لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لو صب على ظهره الماء استقر وروى أنه كان اذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره (و) يسن (تسوية رأسه بعجزه) العجز بوزن رجل من كل شئ مؤخره وبه كره بؤنث والجبيرة للمرأة خاصة وقد تستعمل للرجل وأما العجز فعام وهو مابين الوركين من الرجل والمرأة لان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك أى لم يرفع رأسه ولم يخفضه (و) يسن (الرفع من الركوع) على الصحيح وروى عن أبى حنيفة أن الرفع منه فرض وتقدم (و) يسن (القيام بعده) أى بعد الرفع من الركوع (مطمئنا) للتوارث (و) يسن (وضع ركبتيه) ابتداء على الارض (ثم يديه ثم وجهه) عند نزوله (للسجود) وبعدهما (و) يسن (عكسه للنهوض) للقيام بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه اذا لم يكن به عذر وأما اذا كان ضعيفا أو لابس خف فيفعل ما استطاع و يستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه (و) يسن (تكبير السجود) لما روينا (و) يسن (تكبير الرفع) منه للمروى (و) يسن (كون السجود) أى جعل السجود (بين كفيه) وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه رواه مسلم وفى البخارى لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه وبه قال الشافعى رحمه الله وقال بعض المحققين بالجمع وهو أن يفعل بهذا مرة وبالاخرى ة وان كان

بين

وتسبيحه ثلاثا ومجافاة الرجل بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الارض وانخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها والقومة والجلسة بين السجدتين ووضع اليدين على الفخذين فيما بين السجدتين كجلسة التشهد وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى وتوركها المرأة والاشارة فى الصحيح بالمسبحة عند التشهد ورفعها عند النفى ووضعها عند الاثبات وقراءة الفاتحة فيما بعد الاولين والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الجلوس الاخير والدعاء بما يشبه ألفاظ القرآن والسنة

بين الكفين أفضل وهو حسن (و) يسن (تسبيحه) أى السجود بأن يقول سبحان ربى الاعلى (ثلاثا) لما روينا (و) يسن (مجافاة الرجل) أى مباعدته (بطنه عن فخذيه و) مجافاة (مرفقيه عن جنبيه و) مجافاة (ذراعيه عن الارض) فى غير زحمة حذرا عن الايذاء المحرم لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى حتى لو شاء بهمة أن تمر بين يديه لمرت وكان صلى الله عليه وسلم يجخ حتى يرى وضح ابطيه أى بياضهما وقال عليه السلام لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وأبد ضبعيك قالوا اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك (و) يسن (انخفاض المرأة ولزقها بطنها بفخذيها) لانه عليه السلام مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى بعض فان المرأة ليست فى ذلك كالرجل لانها عورة مستورة (و) يسن (القومة) يعنى اتمامها لان الرفع من السجود فرض الى قرب القعود اتمامه سنة (و) يسن (الجلسة بين السجدتين و) يسن (وضع اليدين على الفخذين) حال الجلسة (فيما بين السجدتين) فيكون (كجلسة التشهد) كما فعله النبى صلى الله عليه وسلم ولا يأخذ الركبة هو الاصح (و) يسن (افتراش) الرجل (رجله اليسرى ونصب اليمنى وتوجيه أصابعها نحو القبلة) كما ورد عن ابن عمر رضى الله عنهما (و) يسن (توركه المرأة) بأن تجلس على اليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى لانه أستر لها (و) سن (الاشارة فى الصحيح) لانه صلى الله عليه وسلم رفع اصبعه السبابة وقد أحنا هاشيأ ومن قال انه لا يشير أصلا فهو خلاف الرواية والدراية ونكون (بالمسبحة) أى السبابة من اليمنى فقط بشيرها (عند) انتهائه الى (الشهادة) فى التشهد لقول أبى هريرة رضى الله عنه ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد أحد (يرفعها) أى المسبحة (عند النفى) أى نفى الالوهية مما سوى الله تعالى بقوله لا اله (ويضعها عند الاثبات) أى اثبات الالوهية لله وحده بقوله الا الله ليكون الرفع اشارة الى النفى والوضع الى الاثبات و يسن الاسرار بقراءة التشهد وأشرنا الى أنه لا يعقد شيأ من أصابعه وقيل الاعند الاشارة بالمسبحة فيما يروى عنهما (و) يسن (قراءة الفاتحة فيما بعد الاولين) فى الصحيح وروى عن الامام وجوبها وروى عنه التخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت (و) سن (الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الجلوس الاخير) فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى لما سئل عن كيفيتها فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد و زاد فى العالمين تانية فى رواية مسلم وغيره فالمتن منها ضعيف والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فرض فى العمر مرة ابتداء وتفترض كلما ذكر اسمه لوجود سببه (و) يسن (الدعاء) بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام اذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله عز وجل والثناء عليه ثم ليصل على النبى ثم ليدع بعد ما شاء لكن لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس قدم هذا المانع على اباحة الدعا بما أحبه فى الصلاة فلا يدعو فيها الا (بما يشبه ألفاظ القرآن) وبتا لا ترتقى فوقنا (و) بما يشبه ألفاظ (السنة) ومنها ما روى عن أبى بكر رضى الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى يا رسول الله دعاء أدعو به فى صلاتى فقال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور

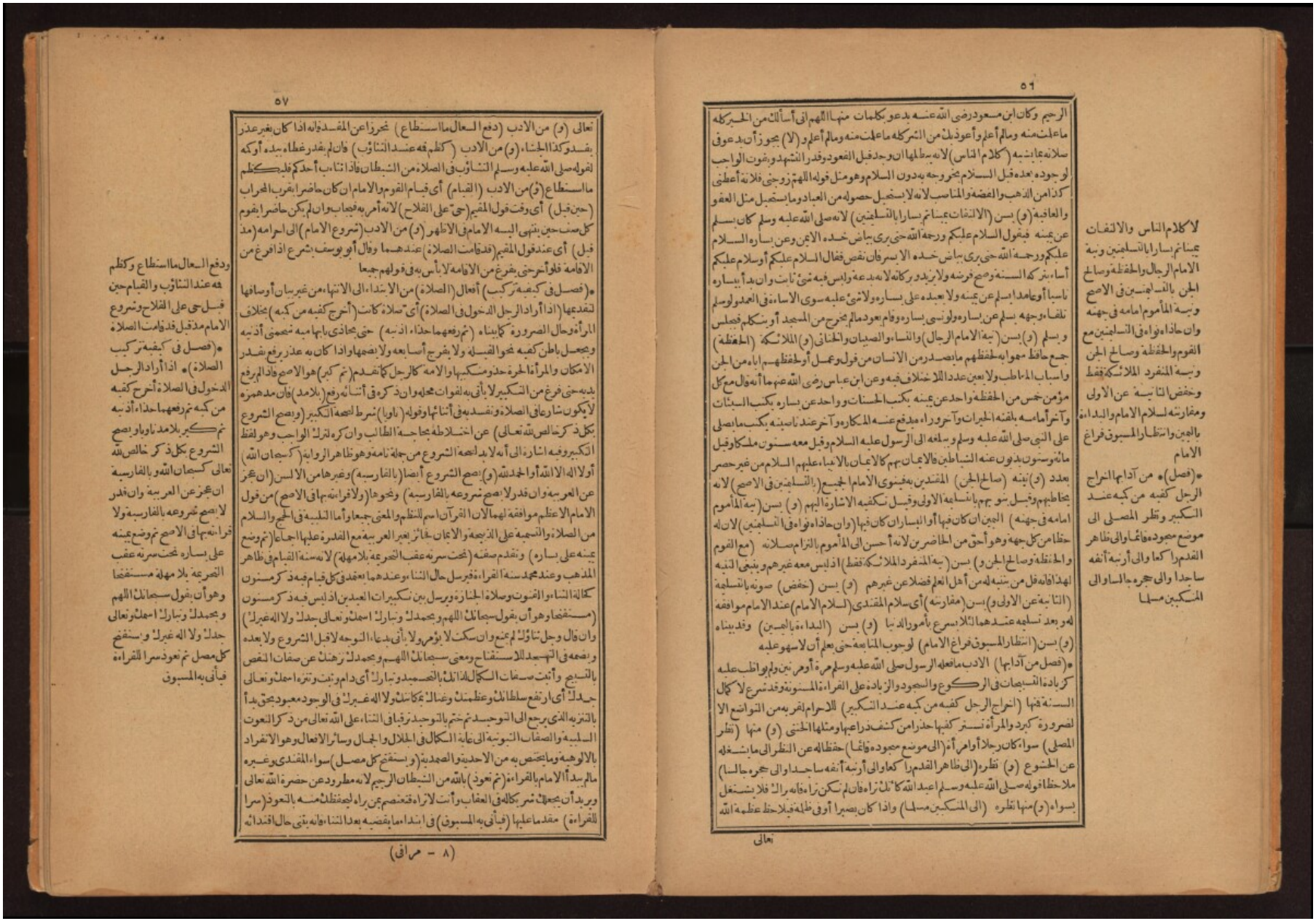

٥٦

الرحيم وكان ابن مسعود رضي الله عنه يدعو بكلمات منها اللهم اني أسألك من الخير كله ما علمت منه ومالم أعلم وأعوذ بك من الشر كله ما علمت منه ومالم أعلم (لا) يجوز أن يدعو في صلاته بما يشبه (كلام الناس) لانه يبطلها ان وجد قبل القعود قدر التشهد وغوث الواجب لوجوده بعده قبل السلام بخروجه بدون السلام وهو مثل قوله اللهم زوجني فلانة أعطني كذا من الذهب والفضة والمناسب لانه لا يستحيل حصوله من العباد وما يستحيل مثل العفو والعافية (و) يسن (الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين) لانه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر فان نقص فقال السلام عليكم أو سلام عليكم أساء بتركه السنة وصح فرضه ولا يزيد وركانه لانه بدعة وليس فيه شئ ثابت وان بدأ بيساره ناسيا أو عامدا بسلم عن يمينه ولا يعيده على يساره ولا شئ عليه سوى الاساءة في العمد ولو سلم تلقاء وجهه بسلم عن يساره ولو نسي يساره وقام بعد مالم يخرج من المسجد أو تكلم فعليه أن يسلم (و) يسن (بية الامام الرجال) والنساء والصبيان والخناثى (و) الملائكة (الحفظة) جمع حافظ سموا به لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل أو لحفظهم اياه من الجن وأسباب المهالك ولا يعين عددا للاختلاف فيه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه وكل مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وآخر أمامه يلقنه الخيرات وآخر وراءه يدفع عنه المكاره وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه الى الرسول عليه السلام وقيل معه سبعون ملكا وقيل مائة وسبعون يذبون عنه الشياطين فالايمان بهم كالايمان بالانبياء عليهم السلام من غير حصر بعدد (و) بنيه (صالح الجن) المقتدين به فينوي الامام الجميع (بالتسليمتين في الاصح) لانه يخاطبهم وقيل ينوي بهم بالتسليمة الاولى وقيل تكفيه الاشارة اليهم (و) يسن (بية المأموم امامه في جهته) اليمين ان كان فيها أو اليسار ان كان فيها (وان حاذاه نواه في التسليمتين) لان له حظا من كل جهة وهو أحق من الحاضرين لانه أحسن الى المأموم بالتزام سلامه (مع القوم والحفظة وصالح الجن و) يسن (بية المنفرد الملائكة فقط) اذ ليس معه غيرهم وينبغي التنبه لهذا فانه قل من ينبه له من أهل العلم فضلا عن غيرهم (و) يسن (خفض) صوته بالتسليمة (النائية عن الاولى و) يسن (مقارنته) أي سلام المقتدي (لسلام الامام) عند الامام موافقه له وبعد تسليمه عندهما لا يسرع بأمور الدنيا (و) يسن (البداءة باليمين) وقد بيناه (و) يسن (انتظار المسبوق فراغ الامام) لوجوب المتابعة حتى يعلم أن لا سهو عليه

•(فصل من آدابها) الادب ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات في الركوع والسجود والزيادة على القراءة المسنونة وقد شرع لاكمال السنة فيها (انوار الرجل كفيه من كبه عند التكبير) للاحرام لقربه من التواضع الا لضرورة كبرد والمرأة تسترهما حذرا من كشف ذراعيها ومثلها الخنثى (و) منها (نظر المصلي) سواء كان رجلا أو امرأة (الى موضع سجوده قائما) حفظا له عن النظر الى ما يشغله عن الخشوع (و) نظره (الى ظاهر القدم راكعا والى أرنبة أنفه ساجدا والى حجره جالسا) ملاحظا قوله صلى الله عليه وسلم اعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك فلا يشتغل بسواه (و) منها نظره (الى المنكبين مسلما) واذا كان بصيرا أو في ظلمة فيلاحظ عظمة الله

تعالى

٥٧

تعالى (و) من الادب (دفع السعال ما استطاع) تحرزا عن المفسد وانه اذا كان بغير عذر يفسد وكذا الجشاء (و) من الادب (كظم فيه عند التثاؤب) فان لم يفعل غطاه بيده أو كمه لقوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع (و) من الادب (القيام) أي قيام القوم والامام ان كان حاضرا بقرب المحراب (حين قيل) أي وقت قول المقيم (حي على الفلاح) لانه أمر به فيجاب وان لم يكن حاضرا يقوم كل صف حين ينتهي البسه الامام في الاظهر (و) من الادب (شروع الامام) في احرامه (مد قبل) أي عند قول المقيم (قد قامت الصلاة) عندهما وقال أبو يوسف يشرع اذا فرغ من الاقامة فلو أخر حتى يفرغ من الاقامة لا بأس به في قولهم جميعا

•(فصل في كيفية تركيب) أفعال (الصلاة) من الابتداء الى الانتهاء من غير بيان أوصافها لتعدادها (اذا أراد الرجل الدخول في الصلاة) أي صلاة كانت (أخرج كفيه من كميه) بخلاف المرأة وحال الضرورة كما يأتي (ثم رفعهما حذاء اذنيه) حتى يحاذي بإبهامه شحمتي أذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج أصابعه ولا يضمها واذا كان به عذر يرفع بقدر الامكان والمرأة الحرة حذو منكبيها والامة كالرجل كما تقدم (ثم كبر) هو الاصح فاذا يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا يأتي به لفوات محله وان ذكره في أثنائه رفع (بلا مد) وان مد همزه لا يكون شارعا في الصلاة ونفسد به في أثنائها وقوله (ناويا) شرط لصحة التكبير (ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى) عن اختلاطه بحاجة الطالب وان كره لترك الواجب وهو لفظ التكبير وفيه اشارة الى أنه لا بد لصحة الشروع من جملة تامة وهو ظاهر الرواية (كسبحان الله أو لا اله الا الله أو الحمد لله) (و) يصح الشروع أيضا (بالفارسية) وغيرها من الالسن (ان عجز عن العربية وان قدر لا يصح شروعه بالفارسية) ونحوها (ولو قرأ بها في الاصح) من قول الامام الاعظم موافقة لهما لان القرآن اسم للنظم والمعنى جميعا وأما التلبية في الحج والسلام من الصلاة والتسمية على الذبيحة والايمان فجائز بغير العربية مع القدرة عليها اجماعا (ثم وضع يمينه على يساره) وتقدم صفته (تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة) لانه سنة القيام في ظاهر المذهب وعند محمد سنة القراءة فيرسل حال الثناء وعندهما بعقدي كل قيام فيه ذكر مسنون كحالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل بين تكبيرات العيدين اذ ليس فيه ذكر مسنون (مستفتحا وهو أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك) وان قال وجل ثناؤك لم يمنع وان سكت لا يؤمر ولا يأتي بدعاء التوجه لاقبل الشروع ولا بعده ويضمه في التهجد للاستفتاح ومعنى سبحانك اللهم وبحمدك تنزهت عن صفات النقص بالتسبيح وأثبت صفات الكمال لك بالتحميد وتبارك أي دام ونبت وتنزه اسمك وتعالى جدك أي ارتفع سلطانك وعظمتك وغلا مكانك ولا اله غيرك في الوجود معبود يحق له بالتنزيه الذي يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا في الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الافعال وهو الانفراد بالالوهية وما يختص به من الاحدية والصمدية (و يستفتح كل مصل) سواء المقتدي وغيره ما لم يبدأ الامام بالقراءة (ثم تعوذ) بالله من الشيطان الرجيم لانه مطرود عن حضرة الله تعالى ويريد أن يجعل سره بكلامه في العقاب وأنت لا تراه فتعتصم بمن يراه ليحفظك منه بالتعوذ (سرا للقراءة) مقدما عليها (فيأتي به المسبوق) في اثناء ما يقضيه بعد الثناء وانه بقي حال اقتدائه

ودفع السعال ما استطاع وكظم فيه عند التثاؤب والقيام حين قيل حي على الفلاح وشروع الامام مد قبل قد قامت الصلاة

•(فصل في كيفية تركيب الصلاة) اذا أراد الرجل الدخول في الصلاة أخرج كفيه من كميه ثم رفعهما حذاء أذنيه ثم كبر بلا مد ناويا ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله تعالى كسبحان الله وبالفارسية ان عجز عن العربية وان قدر لا يصح شروعه بالفارسية ولو قرأ بها في الاصح ثم وضع يمينه على يساره تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلة مستفتحا وهو أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ويستفتح كل مصل ثم تعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.31

٥٨

ولو فى سكتات الامام على ماقبل ولا يأتى به فى الركوع ويأتى فيه بتكبيرات العيدين لوجوبها (لا المقتدى) لانه للقراءة ولا يقرأ المقتدى وقال أبو يوسف هو تبع للثناء فيأتى به (ويؤخر) التعوذ (عن تكبيرات) الزوائد فى (العيدين) لانه للقراءة وهى بعد التكبيرات فى الركعة الاولى (ثم يسمى سرا) كما تقدم (ويسمى) كل من يقرأ فى صلاته (فى كل ركعة) سواء صلى فرضا أو نفلا (قبل الفاتحة) بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم وأما فى الوضوء والذبيحة فلا تقيد مخصوص البدعة بل كل ذكر لم يكن (فقط) فلا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة ولا كراهة فيها ان فعلها اتفاقا للسورة سواء جهر أو خافت بالسورة وغلط من قال لا يسمى الا فى الركعة الاولى (ثم قرأ الفاتحة وأمن الامام والمأموم سرا) وحقيقته اسماع النفس كما تقدم (ثم فرأ سورة) من المفصل على ما تقدم (أو) قرأ (ثلاث آيات) قصارا أو آية طويلة وجوبا (ثم كبر) كل مصل (راكعا) فيبتدى بالتكبير مع ابتداء الانحناء ويختمه بختمه بشرع فى التسبيح فلا تخلو حالته من حالات الصلاة عن ذكر (مطمئنا مسويا رأسه بعجزه آخذا ركبتيه بيديه) ويكون الرجل (مفرجا أصابعه) ناصبا ساقيه واحدا فخذاه نسبه القوس مكروه والمرأة لا تفرج اصابعها (وسبح فيه) أى الركوع كل مصل فيقول سبحان ربى العظيم مرات (ثلاثا وذلك) العدد (أدناه) أى أدنى كمال الجمع المسنون ويكره قراءة القرآن فى الركوع والسجود والتشهد باجماع الائمة لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت أن أقرأ راكعا أو ساجدا (ثم رفع رأسه واطمأن) قائما (قائلا سمع الله لمن حمده) أى قبل الله حمد من حمده لان السماع بذكر وبراد به القبول مجازا كما يقال سمع الامير كلام فلان وفى الحديث أعوذ بك من دعاء لا يسمع أى لا يستجاب والها. للسكتة والاستراحة لا للكلمة (ربنا لك الحمد) فيجمع بين التسميع والتحميد (لو) كان (اماما) هذا قولهما وهو رواية عن الامام اختارها فى الحاوى القدسى وكان الفضلى والطحاوى وجماعة من المتأخرين يميلون الى الجمع وهو قول أهل المدينة وقوله (أو منفردا) متفق عليه على الاصح عن الامام موافقة لهما وعنه يكتفى بالتحميد وعنه يكتفى بالتسميع (والمقتدى يكتفى بالتحميد) اتفاقا للامر به فى الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه الشيخان والافضل اللهم ربنا لك الحمد وبلى اللهم ربنا لك الحمد وبلى (ثم كبر) كل مصل (خارا للسجود) ويختمه عند وضع جبهته للسجود (ثم وضع ركبتيه ثم يديه) ان لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة (ثم) وضع (وجهه بين كفيه) لما روينا (وسجد بأنفه وجبهته) وتقدم الحكم (مطمئنا مسجا) بان يقول سبحان ربى الاعلى مرات (ثلاثا وذلك ادناه) لما تقدم (وجافى) أى باعد الرجل (بطنه عن فخذيه وعضديه عن ابطيه) لانه أبلغ فى السجود بالاعضاء (فى غير زحمة) وينضم فيها حذرا عن اضرار الجار (موجها أصابع يديه) وينضمها كل الضم لاستدبار الاهنا لان الرخصة تنزل عليه فى السجود بالضم بنال الاكثر (و) يكون موجها أصابع (رجليه نحو القبلة والمرأة تخفض فتضم عضديها الى جنبيها (وتلزق بطنها بفخذيها) لانه أستر لها ثم رفع رأسه مكبرا (وجلس) كل مصل (بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا) ولبس فيه ذكر مسنون والوارد فيه محمول على التهجد (ثم كبر) للسجود (وسجد) به (مطمئنا وسبح فيه) أى السجود (ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وايدى عضديه) وهما ضبعاه والضبع بسكون الباء لا غير العضد (ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض) أى القيام للركعة الثانية (بلا اعتماد على الارض

لا المقتدى ويؤخر عن تكبيرات العيدين ثم يسمى سرا ويسمى فى كل ركعة قبل الفاتحة فقط ثم قرأ الفاتحة وأمن الامام والمأموم سرا ثم قرأ سورة أو ثلاث آيات ثم كبر راكعا مطمئنا مسويا رأسه بعجزه آخذا ركبتيه بيديه مفرجا أصابعه وسبح فيه ثلاثا وذلك أدناه ثم رفع رأسه واطمأن قائلا سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ولو اماما أو منفردا والمقتدى يكتفى بالتحميد ثم كبر خارا للسجود ثم وضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه وسجد بأنفه وجبهته مطمئنا مسجا ثلاثا وذلك أدناه وجاف بطنه عن فخذيه وعضديه عن ابطيه فى غير زحمة موجها أصابع يديه ورجليه نحو القبلة والمرأة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها وجلس بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا ثم كبر وسجد مطمئنا وسبح فيه ثلاثا وجافى بطنه عن فخذيه وأيدى عضديه ثم رفع رأسه مكبرا للنهوض بلا اعتماد على الارض

٥٩

بيديه) ان لم يكن به عذر (ولا يعود) قبل القيام بسمى جلسة الاستراحة عند الشافعى سنة (والركعة الثانية) بفعل فيها (كالاولى) وعملت ماعملته (الا أنه) أى المصلى (لا يثنى) لانه للافتتاح فقط (ولا يتعوذ) لعدم تبدل المجلس (و) لا يرفع يديه اذ (لا يسن رفع اليدين) فى حالتى الركوع وقيامه ولا يفسد الصلاة فى الصحيح فلا يسن (الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت فى الوتر وتكبيرات الزوائد فى العيدين) لاتفاق الاخبار وصفة الرفع فيها حذو الاذنين (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء (حين يرى الكعبة) المشرفة أى وقف معاينتها فتكون العين فى ففعس للعيدين ومعاينة البيت للدعاء وهو مستحاب (و) يسن رفعهما (حين يستلم الحجر الاسود) مستقبلا ياطنهما الحجر (و) يسن رفعهما مبسوطتين نحو السماء داعيا (حين يقوم على الصفا والمروة و) كذلك (عند الوقوف بعرفة و) وقوف (مزدلفة و) فى الوقوف (بعد رمى الجمرة الاولى و) الجمرة (الوسطى) كلما رمى بذلك السنة الشريفة ورفع فى دعاء الاستسقاء ونحوه لان رفع اليدى الدعاء سنة (و) كذلك (عند) دعائه بعد فراغه من (التسبيح) والتحميد والتكبير الذى سنذكره (عقب الصلوات) كما عليه المسلمون فى سائر البلدان (واذا فرغ) الرجل من سجدتى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه أصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه وجعلها منتهية الى رأس ركبتيه (والمرأة تتورك) وقدمنا صفته (وقرأ) المصلى ولو مقتديا (تشهد ابن مسعود رضى الله عنه) ويقصد معانيه مرادفة على أنه بنشئها تحية وسلاما منه (واشار بالمسبحة) من أصابعه اليمنى (فى الشهادة) على الصحيح (يرفعها عند النفى ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد فى القعود الاول) لوجوب القيام للثالثة (وهو) كما قال على رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد أحدكم بين كفيه كما يعلمنى السورة من القرآن فقال اذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل (التحيات لله والصلوات والطيبات) جمع تحية من حيا فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته كقولهم جعلنى الله أى أبقانى والمراد هنا أعم الالفاظ التى تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله تعالى والمراد بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها والطيبات العبادات المالية لله تعالى وهى الصادرة منه ليلة الاسراء فلما قال ذلك النبى صلى الله عليه وسلم بالهام من الله سبحانه رد الله عليه وحياه بقوله (السلام علينا أيها النبى ورحمة الله وبركاته) فقابل التحيات بالسلام الذى هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التى هى تنمائها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو والكثرة فلما أفاض الله سبحانه ونعالى بانعامه على النبى صلى الله عليه وسلم بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبى أكرم خلق الله وأجودهم عطف باحسانه من ذلك الفيض لاخوانه الانبياء والملائكة وصالحى المؤمنين من الانس والجن فقال (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) فعمهم به كما قال صلى الله عليه وسلم انكم اذا قلتموها أصابت كل عبد صالح فى السماء والارض وليس أشرف من العبودية فى صفات المخلوقين وهى الرضا بفعل الرب والعبادة مارضيه والعبودية أقوى من العبادة لبقائها فى المعنى بخلاف العبادة والصالح القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد فلما أن قال ذلك صلى الله عليه وسلم احسانا منه شهد أهل الملكوت الاعلى والسموات وجبريل بوحى والهام بأن قال كل منهم (أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) أى أعلم وأبين وجمع بين أشرف أحماله وبين أشرف وصف للمخلوق وأرقى وصف مستلزم

بيديه ولا تعود والركعة الثانية كالاولى الا أنه لا يثنى ولا يتعوذ ولا يسن رفع اليدين الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت فى الوتر وتكبيرات الزوائد فى العيدين وحين يرى الكعبة وحين يستلم الحجر الاسود وحين يقوم على الصفا والمروة وعند الوقوف بعرفة ومزدلفة وبعد رمى الجمرة الاولى والوسطى وعند التسبيح عقب الصلوات واذا فرغ والمرأة تتورك وقرأ تشهد ابن مسعود رضى الله عنه وأشار بالمسبحة فى الشهادة يرفعها عند النفى ويضعها عند الاثبات ولا يزيد على التشهد فى القعود الأول وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

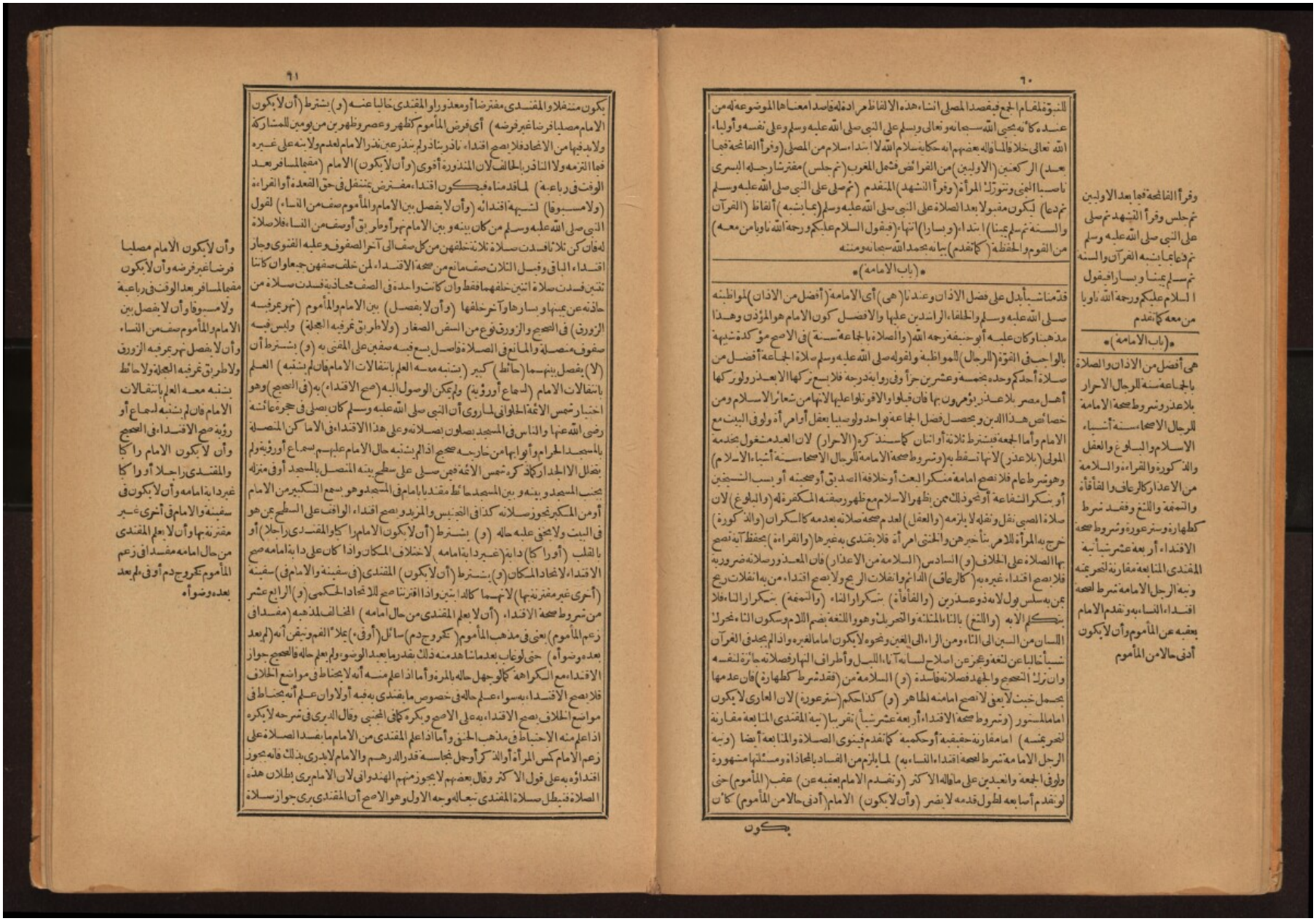

للنية فلقيام الجمع فيقصد المصلي انشاء هذه الالفاظ مرادفة لها فاسدا معناها الموضوعة له من عنده كأنه يحيي الله سبحانه وتعالى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه وأولياء الله تعالى خلافا لمن قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتداء سلام من المصلي (وقرأ الفاتحة فيما بعد) الركعتين (الاوليين) من الفرائض فشمل المغرب (ثم جلس) مفترشا رجله اليسرى ناصبا اليمنى متوركا المرأة (وقرأ التشهد) المتقدم (ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا) ليكون مقبولا بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (بما يشبه) ألفاظ (القرآن والسنة ثم سلم يمينا) ابتداء (ويسارا) انتهاء (فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه من القوم والحفظة (كما تقدم) بيانه بحمد الله سبحانه ومنته

وقرأ الفاتحة فيما بعد الاولين ثم جلس وقرأ التشهد ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا بما يشبه القرآن والسنة ثم سلم يمينا وبسارا فيقول السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه كما تقدم

(باب الامامة)

فدمنا شيأ يدل على فضل الاذان وعندنا (هي) أي الامامة (أفضل من الاذان) لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عليها ولافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه أبو حنيفة رحمه الله (والصلاة بالجماعة سنة) في الاصح مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة (للرجال) للمواظبة ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزأ وفي رواية درجة فلا يسع تركها الا بعذر ولو تركها أهل مصر بلا عذر يؤمرون بها فان قبلوا والا قوتلوا عليها لانها من شعائر الاسلام ومن خصائص هذا الدين ويحصل فضل الجماعة بواحد ولو صبيا بعقل أو امرأة ولو في البيت مع الامام وأما الجمعة فيشترط ثلاثة أوتانان كما سنذكره (الاحرار) لان العبد مشغول بخدمة المولى (بلا عذر) لانها تسقط به (وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء سنة أشياء الاسلام

هي أفضل من الاذان والصلاة بالجماعة سنة للرجال الاحرار بلا عذر وشروط صحة الامامة للرجال الاصحاء سنة أشياء الاسلام والبلوغ والعقل والذكورة والقراءة والسلامة من الاعذار كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيأ نية المقتدي المتابعة مقارنة لتحرمته ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به وتقدم الامام بعقبه عن المأموم وأن لا يكون أدنى حالا من المأموم

وهو شرط عام فلا تصح امامة منكر البعث أو خلافة الصديق أو صحبته أو بسب الشيخين أو منكر الشفاعة أو نحو ذلك ممن يظهر الاسلام مع ظهور صفته المكفرة له (والبلوغ) لان صلاة الصبي نفل ونفله لا يلزمه (والعقل) لعدم صحة صلاته بعدمه كالسكران (والذكورة) خرج به المرأة للامر بتأخيرهن والخنثى امرأة فلا يقتدي به غيرها (والقراءة) بحفظ آية تصح بها الصلاة على الخلاف (و) السادس (السلامة من الاعذار) فان المعذور صلاته ضرورية فلا تصح اقتداء غيره به (كالرعاف) الدائم وانفلات الريح ولا تصح اقتداء من به انفلات ريح بمن به سلس بول لانه ذو عذرين (والفأفأة) بتكرار الفاء (والتمتمة) بتكرار التاء فلا يتكلم الابه (واللثغ) بالثاء المثلثة والتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء تحول اللسان من السين الى الثاء ومن الراء الى الغين ونحوه لا يكون اماما لغيره واذا لم يجد في القرآن نسيأ خالبا عن لثغة وعجز عن اصلاح لسانه آنا ما الليل وأطراف النهار فصلاته جائزة لنفسه وان ترك التصحيح والجهد فصلاته فاسدة (و) السلامة من (فقد شرط كطهارة) فان عدمها يحمل خبث لا يعفى لا تصح امامته لطاهر (و) كذا حكم (ستر عورة) لان العاري لا يكون اماما للمستور (وشروط صحة الاقتداء أربعة عشر شيأ) نفر با (نية المقتدي المتابعة مقارنة لتحرمته) اما مقارنة حقيقية أو حكمية كما تقدم فينوي الصلاة والمتابعة أيضا (ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتداء النساء به) لما يلزم من الفساد بالمخالفة ومسئلتها مشهورة ولو في الجمعة وأبعدين على ما قاله الاكثر (وتقدم الامام بعقبه عن) عقب (المأموم) حتى لو تقدم أصابعه لطول قدمه لا يضر (وأن لا يكون) الامام (أدنى حالا من المأموم) كأن

يكون

وأن لا يكون الامام مصليا فرضا غير فرضه وأن لا يكون مقيما مسافرا بعد الوقت في رباعية ولا مسبوقا وأن لا يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء وأن لا يفصل بينهما نهر يمر فيه الزورق ولا طريق تمر فيه العجلة ولا حائط يشتبه معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه لجماع أو رؤية صح الاقتداء في الصحيح وأن لا يكون الامام راكبا والمقتدي راجلا أو راكبا غير دابة امامه وأن لا يكون في سفينة والامام في أخرى غير مقترنة بها وأن لا يعلم المقتدي من حال امامه مفسدا في زعم المأموم بكروج دم أو في ثم بعد بعده وضوأه

يكون متنفلا والمقتدي مفترضا أو معذورا والمقتدي خاليا عنه (و) يشترط (أن لا يكون الامام مصليا فرضا غير فرضه) أي فرض المأموم كظهر وعصر وظهرين من يومين للمشاركة ولا بد فيها من الاتحاد فلا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين نذر الامام لعدم ولا بنه على غيره فيما التزمه ولا الناذر بالحالف لان المنذورة أقوى (وأن لا يكون) الامام (مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية) لما قدمناه فيكون اقتداء مفترض بمتنفل في حق القعدة أو القراءة (ولا مسبوقا) لشبهه اقتدائه (وأن لا يفصل بين الامام والمأموم صف من النساء) لقول النبي صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين الامام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له فان كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة تخلفهن من كل صف الى آخر الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتداء الباقي وقيل الثلاث صف مانع من صحة الاقتداء لمن خلف صفهن جمعا وان كانتا ثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وان كانت واحدة في الصف المحاذية فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها وآخر خلفها (وأن لا يفصل) بين الامام والمأموم (نهر يمر فيه الزورق) في الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار (ولا طريق تمر فيه العجلة) وليس فيه صفوف متصلة والمانع في الصلاة فاصل يسع فيه صفين على المفتى به (و) يشترط أن (لا) يفصل بينهما (حائط) كبير (يشتبه معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه) العلم بانتقالات الامام (لسماع أو رؤية) ولم يمكن الوصول اليه (صح الاقتداء) به (في الصحيح) وهو اختيار شمس الائمة الحلواني لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في حجرة عائشة رضي الله عنها والناس في المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا الاقتداء في الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام وأولها من خارجه صحيح اذا لم يشتبه حال الامام عليهم بسماع أو رؤية ولم يطل الا الجدار كما ذكره شمس الائمة فمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد أو في منزله بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حائط مقتديا بامام في المسجد وهو يسمع التكبير من الامام أو من المكبر يجوز صلاته كذا في التبيين والمزيد وصح اقتداء الواقف على السطح بمن هو في البيت ولا يخفى عليه حاله (و) يشترط (أن لا يكون الامام راكبا والمقتدي راجلا) أو بالقلب (أو راكبا) دابة (غير دابة امامه) لاختلاف المكان واذا كان على دابة امامه صح الاقتداء لاتحاد المكان (و) يشترط (أن لا يكون) المقتدي (في سفينة والامام في) سفينة (أخرى غير مقترنة بها) لانهما كالدابتين واذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمي (و) الرابع عشر من شروط صحة الاقتداء (أن لا يعلم المقتدي من حال امامه) المخالف لمذهبه (مفسدا في زعم المأموم) يعني في مذهب المأموم (بكروج دم) سائل (أو في) ملأ الفم ويقين أنه (لم يعد بعد وضوأه) حتى لو غاب بعد ما تاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة كما لو جهل حاله بالمرة وأما اذا علم منه أنه لا يحتاط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتداء به سواء علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه أو لا وان علم أنه يحتاط في مواضع الخلاف يصح الاقتداء به على الاصح وبكره كما في المجتبى وقال الدبري في شرحه لا يكره اذا علم منه الاحتياط في مذهب الحنفي وأما اذا علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة على زعم الامام كمس المرأة أو الذكر أو جل نجاسة قدر الدرهم والامام لا يدري بذلك فانه يجوز اقتداؤه به على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندواني لان الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي تبعا له وجه الاول وهو الاصح أن المقتدي يرى جواز صلاة

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.34

كالعراة و يقف الواحد عن يمين الامام والاكثر خلفه وبصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء

•(فصل فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه من واجب وغيره) •لو سلم الامام قبل فراغ المقتدى من التشهد تبعه

كجلست وسط الدار بالسكون (ك) الامام العارى بالعراة (بكون وسطهم لكن جالسا وبعد كل منهم رجليه ليستنر مهما أمكن ويصلون بالايماء وهو الافضل (ويقف الواحد) رجلا كان أو صبيا مميزا (عن يمين الامام) مساويا له متأخرا بعقبيه ويكره أن يقف عن يساره وكذا خلفه فى الصحيح لحديث ابن عباس أنه قام عن يسار النبى صلى الله عليه وسلم فأقامه عن يمينه (و) يقف (الاكثر) من واحد (خلفه) لانه عليه الصلاة والسلام تقدم عن أنس واليتيم حين صلى بهما وهو دليل الافضليه وما ورد من القيام بينهما فهو دليل الاباحه (ويصف الرجال) لقوله صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم أولوا الاحلام والنهى فيأمرهم الامام بذلك وقال صلى الله عليه وسلم استووا تسووا فسووا بكم وتماسوا تراحموا وقال صلى الله عليه وسلم أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بأيدى بكم اخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وهذا يعلم جهل من يسمع عند دخول أحد يجنبه فى الصف ظن أنه رياء بل هو اعانة على ما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم واذا وجد فرجة فى الصف الاول دون الثانى فله نحرقه لتركهم سد الاول ولو كان الصف منتظما بتنظر مجىء آخر وان خاف فوت الركعة جذب عالما يحكم لا يأتى به والا فام وحده وهذه زلة القول بفساد من صف لا مرئ داخل يجنبه وأفضل الصفوف أولها ثم الاقرب فالاقرب لما روى أن الله تعالى ينزل الرحمه أولا على الامام ثم تجاوز عنه الى من يحاذيه فى الصف الاول ثم الى الذى يليه من ثم الى الذى يليه ثم الى الصف الثانى وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال تكتب للذى يصلى خلف الامام بحذائه مائة صلاة وللذى فى الجانب الايمن خمسة وسبعون صلاة وللذى فى الايسر خمسون صلاة وللذى فى سائر الصفوف خمسة وعشرون صلاة (ثم) يصف (الصبيان) لقول أبى مالك الاشعرى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى وأقام الرجال بلونه وأقام الصبيان خلف ذلك وأقام النساء خلف ذلك وان لم يكن جمع من الصبيان يقوم الصبى بين الرجال (ثم الخناثى) جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطا لانه ان كان رجلا فمقامه خلف الصبيان لا نضره وان كان امرأة فهو مناخر وبلزم جعل الخناثى صفا واحدا منفردا انقاء عن القيام خلف مثله وعن المحاذاة لاحتمال الذكورة والانوثة وهو معامل بالاضر فى أحواله (ثم) يصف (النساء) ان حضرن والا فهن ممنوعات عن حضور الجماعات كما تقدم

•(فصل) (فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه من واجب وغيره لو سلم الامام) أو تكلم (قبل فراغ المقتدى من) قراءة (التشهد جمعه) لانه من الواجبات ثم يسلم لبقاء حرمة الصلاة وأمكن الجمع بالاتيان بهما وان بقيت الصلوات والدعوات بتركها وسلم مع الامام لان ترك السنة دون ترك الواجب وأما ان أحدث الامام عمدا ولو بقهقهته عند السلام لا يغرأ المقتدى التشهد ولا يسلم لخروجه من الصلاة ببطلان الجزء الذى لاقاه حدث الامام فلا يبنى على فاسد ولا يضر فى صحة الصلاة لكن يجب اعادتها لجبر نقصها بترك السلام واذا لم يجلس قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد أتمه وان لم يتمه جاز وفى فتاوى الفضلى والتجنيس يتمه ولا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع لان قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة والركوع لا يقوته فى الحقيقة لانه يدرك فكان خلف الامام ومعارضه واجب آخر لا يمنع الاتيان بما كان فيه من واجب غيره لا تيانه به بعده فكان تأخير أحد الواجبين مع الاتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضته سنة لان ترك السنة أولى

من

من تأخير الواجب أشار اليه بقوله (ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فى الركوع أو السجود يتابعه) فى الصحيح ومنهم من قال بهما ثلاثا لان من أهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة بنقيصتها عن الثلاث (ولو زاد الامام سجدة أو قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم) فيما ليس من صلاته بل يمكث فان عاد الامام قبل تقييده الزائدة بسجدة سلم معه فان جلس عن قيامه يسلم معه (وان قيدها) أى الامام أى الركعة الزائدة بسجدة (سلم) المقتدى (وحده) ولا ينتظره لخروجه الى غير صلاته (وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره المأموم) وسع لبنيه امامه (فان سلم المقتدى قبل أن يقيد امامه الزائدة بسجدة فقد فرضه) لانفراده ركن القعود حال اقتدائه كما تفسد بتقييد الامام الزائدة بسجدة لتركه القعود الاخير فى محله (وكره سلام المقتدى بعد تشهد الامام) لوجود فرض القعود (قبل سلامه) لتركه المتابعة وصحت صلاته حتى لا تبطل بطلوع الشمس فى الفجر ووجدان الماء للتيمم وبطلت صلاة الامام على المرجوح وعلى الصحيح صحت كما سنذكره

•(فصل فى) صفة (الاذكار الواردة بعد) صلاة (الفرض) وفضلها وغيره (القيام الى) اداء (السنة) التى تلى الفرض (متصلا بالفرض مسنون) غير أنه استحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام اذا سلم يمكث قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام والبك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم يقوم الى السنة قال الكمال وهذا هو الذى ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من الاذكار التى أوجز عنه السنة وبفصل به بينها وبين الفرض انتهى قلت ولعل المراد غير ما ثبت أيضا بعد المغرب وهو ان من رجله لا اله الا الله الى آخره عشرا وبعد الجمعة من قراءة الفاتحة والمعوذات سبعا سبعا اه (و) قال الكمال (عن شمس الائمة الحلوانى) انه قال (لا بأس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة) فالاولى تأخير الاوراد عن السنة فقد ابتنى الكراهة ومخالفه ما قال فى الاختيار كل صلاة بعدها سنة يكره التعهد بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة كيلا يفصل بين السنة والمكتوبة وعن عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقدار ما يقول اللهم أنت السلام الخ كما تقدم فلا يزيد عليه أو على قدره ثم قال الكمال ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم الفصل بالاذكار التى يواظب عليها فى المساجد فى عصرنا من قراءة آية الكرسى والتسبيحات وأخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها وقوله صلى الله عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة الخ لا يقتضى وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها وقد أشرنا الى أنه اذا تكلم كلاما كثيرا أو أكل أو شرب بين الفرض والسنة لا تبطل وهو الاصح بل نقص ثوابها والافضل فى السنن أداؤها فيما هو أبعد من الرياء وأجمع للخلوص سواء البيت أو غيره (ويستحب للامام بعد سلامه أن يتحول) الى يمين القبلة وهو الجانب المقابل (الى) جهة (يساره) أى يسار المستقبل لان يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول اليه (تطوع بعد الفرض) لان للمين فضلا ولدفع الاشتباه نظنه فى الفرض فيقتدى به وكذلك للقوم ولتكثير شهوده لما روى أن مكان المصلى يشهد له يوم القيامة (و) يستحب (أن يستقبل بعده) أى بعد التطوع وعقب الفرض ان لم يكن بعده نافلة يستقبل (الناس) ان شاء ان لم يكن فى مقابلة مصل لما فى الصحيحين كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى أقبل علينا بوجهه وان شاء الامام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل

ولو رفع الامام رأسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا فى الركوع أو السجود يتابعه ولو زاد الامام سجدة أو قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه المؤتم وان فيدها سلم وحده وان قام الامام قبل القعود الاخير ساهيا انتظره المأموم فان سلم المقتدى قبل أن يقيد امامه الزائدة بسجدة فقد فرضه وكره سلام المقتدى بعد تشهد الامام قبل سلامه •(فصل فى الاذكار الواردة بعد الفرض) • القيام الى السنة متصلا بالفرض مسنون وعن شمس الائمة الحلوانى لا بأس بقراءة الاوراد بين الفريضة والسنة ويستحب للامام بعد سلامه أن يتحول الى يساره لتطوع بعد الفرض وأن يستقبل بعده الناس

(٩ - مراقى)

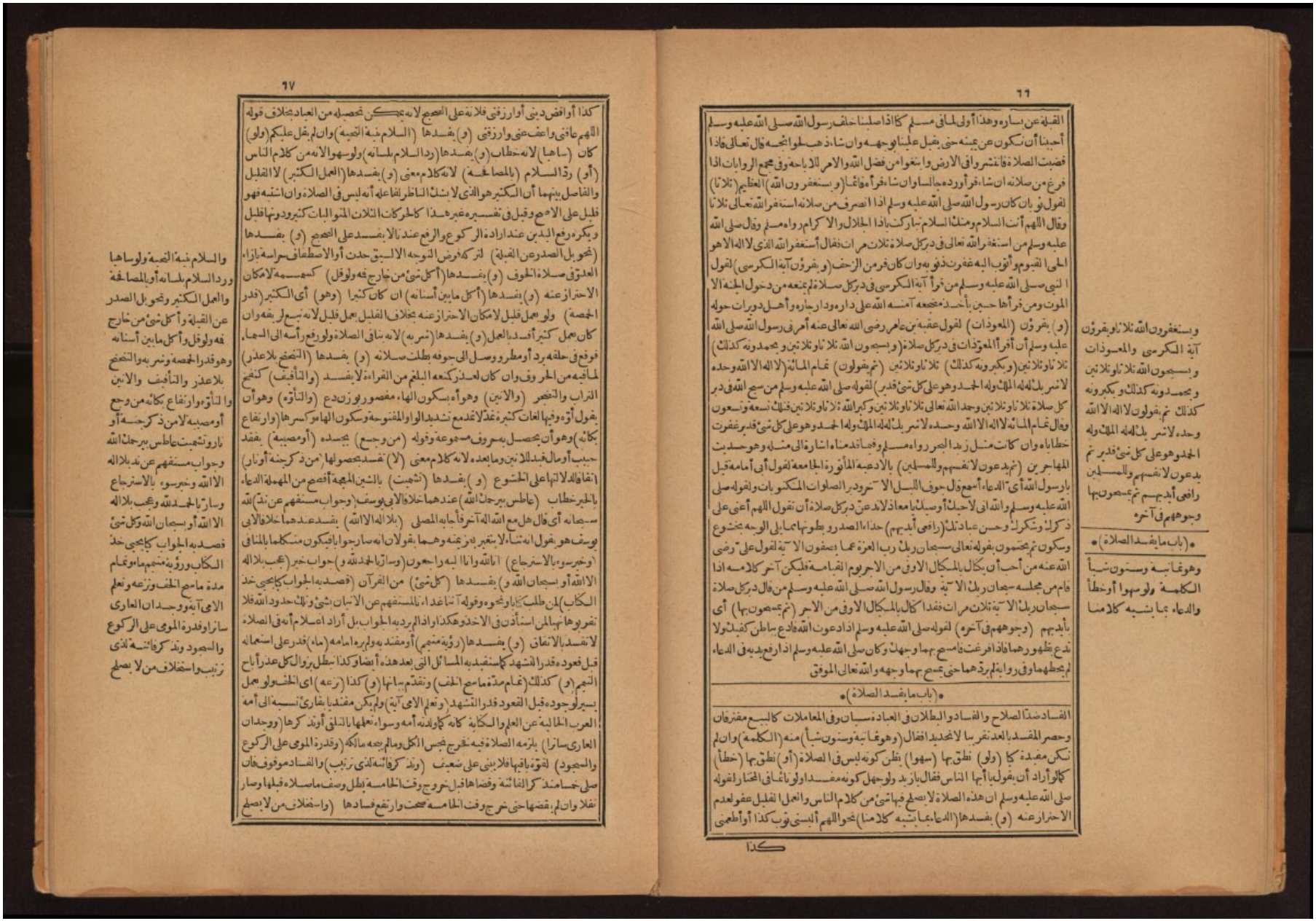

القبلة عن يساره وهذا أولى لما في مسلم كما اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه وان شاء ذهب لحوائجه قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله والامر للاباحة وفي مجمع الروايات اذا فرغ من صلاته ان شاء قرأ ورده جالسا وان شاء قرأه قائما (و يستغفرون الله) العظيم (ثلاثا) لقول ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال والاكرام رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم من استغفر الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاث مرات غفر الله أستغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان فر من الزحف (و يقرؤن آية الكرسي) لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قرأها حين يأخذ مضجعه آمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله (و) يقرؤن (المعوذات) لقول عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ المعوذات في دبر كل صلاة (و يسبحون الله ثلاثا وثلاثين و يحمدونه كذلك) ثلاثا وثلاثين (و يكبرونه كذلك) ثلاثا وثلاثين (ثم يقولون) تمام المائة (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) لقوله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله تعالى ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وفيما قدمناه اشارة الى مثله وهو حديث المهاجرين (ثم يدعون لانفسهم وللمسلمين) بالادعية المأثورة الجامعة لقول أبي أمامة قيل يارسول الله أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات ولقوله صلى الله عليه وسلم والله اني لاحبك أوصيك يامعاذ لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك (رافعي أيديهم) حذاء الصدر وبطونها مما يلي الوجه بخشوع وسكون ثم يختمون بقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون الآية لقول علي رضي الله عنه من أحب أن يكال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه اذا قام من مجلسه سبحان ربك الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في دبر كل صلاة سبحان ربك الآية ثلاث مرات فقد اكتال بالمكيال الاوفى من الاجر (ثم يمسحون بها) أي بأيديهم (وجوههم في آخره) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك وكان صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما وفي رواية لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه والله تعالى الموفق

يستغفرون الله ثلاثا ويقرؤن آية الكرسي والمعوذات ويسبحون الله ثلاثا ثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه كذلك ثم يقولون لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ثم يدعون لانفسهم وللمسلمين رافعي أيديهم ثم يمسحون بها وجوههم في آخره

• (باب ما يفسد الصلاة) •

الفساد ضد الصلاح والفساد والبطلان في العبادة سيان وفي المعاملات كالبيع مفترقان وحصر المفسد بالعد تقريبا لا تحديدا فقال (وهو ثمانية وستون شيأ) منه (الكلمة) وان لم تكن مفيدة كيا (ولو) نطق بها (سهوا) بظن كونه ليس في الصلاة (أو) نطق بها (خطأ) كما لو أراد أن يقول يا أيها الناس فقال يازيد ولو جهل كونه مفسدا ولو ناسيا في المختار لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والعمل القليل عفو لعدم الاحتراز عنه (و) يفسدها (الدعاء بما يشبه كلامنا) نحو اللهم ألبسني ثوب كذا أو أطعمني

كذا

والسلام نبهة التحية ولو ساهيا ورد السلام بلسانه أو بالمصافحة والعمل الكثير وتحويل الصدر عن القبلة وأكل شئ من خارج فمه ولو قل وأكل ما بين أسنانه وهو قدر الحمصة ونعريه والتضمخ بلا عذر والتأفيف والانين والتأوه وارتفاع بكائه من وجع أو مصيبة لا من ذكر جنة أو نار ونشميت عاطس بيرحمك الله وجواب مستفهم عن نحو بلا اله الا الله وبخير سوء بالاسترجاع وسار يا الحمد لله وعجب بلا اله الا الله أو سبحان الله وكل شئ قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب وروية منجم ما مو نعام مدة ماسح الخف ونزعه ونعلم الامي آية ووجدان العاري ساترا وقدرة المومي على الركوع والسجود لقوته بايمائه فلا يبنى على ضعيف (ونذ كر فائتة لذي ترتيب) والفساد موقوف فان صلى خمسا منذ كر الفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها وصار نفلا وان لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت وارتفع فسادها (واستخلاف من لا يصلح

كذا أو افض ديني أو ارزقني فلانة على الصحيح لانه يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله اللهم عافني واعف عني وارزقني (و) يفسدها (السلام نبهة التحية) وان لم يقل عليكم (ولو) كان (ساهيا) لانه خطاب (و) يفسدها (رد السلام بلسانه) ولو سهوا لانه من كلام الناس (أو) رد السلام (بالمصافحة) لانه كلام معنى (و) يفسدها (العمل الكثير) لا القليل والفاصل بينهما أن الكثير هو الذي لا يشك الناظر لفاعله أنه ليس في الصلاة وان اشتبه فهو قليل على الاصح وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتوالية كثير ودونها قليل وبكره رفع اليدين عند ارادة الركوع والرفع عنه لا يفسد على الصحيح (و) يفسدها (تحويل الصدر عن القبلة) لتركه فرض التوجه الا لسبق حدث أو الاضطغاف حراسة بازاء العدو في صلاة الخوف (و) يفسدها (أكل شئ من خارج فمه ولو قل) كسمسمة لامكان الاحتراز عنه (و) يفسدها (أكل ما بين أسنانه) ان كان كثيرا (وهو) أي الكثير (قدر الحمصة) ولو بعمل قليل لامكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل لانه تبع لريقه وان كان بعمل كثير أفسد بالعمل (و) يفسدها (تعريه) لانه ينافي الصلاة ولو رفع رأسه الى السماء فوقع في حلقه برد أو مطر ووصل الى جوفه بطلت صلاته (و) يفسدها (التضمخ بلا عذر) لما فيه من الحروف وان كان لعذر كنعه البلغم من القراءة لا يفسد (والتأفيف) كتضح التراب والتضجر (والانين) وهو أن يسكون الهاء مضمورا وزن ندع (والتأوه) وهو أن يقول أوه وفيها لغات كثيرة غد لا تدمع نشديد الواو والمفتوحة وسكون الهاء وكسرها (وارتفاع بكائه) وهو أن يحصل بمجموع مجموع وقوله (من وجع) يجسده (أو مصيبة) يفقد حبيب أو مال فبدل للاثنين وما بعده لانه كلام معنى (لا) تفسد بحصولها (من ذكر جنة أو نار) اتفاقا لدلالتها على الخشوع (و) يفسدها (تشميت) بالشين المعجمة أفصح من المهملة الدعاء بالخير خطاب (عاطس يبرحمك الله) عند هما خلافا لابي يوسف (وجواب مستفهم عن نحو) لا اله الا الله أو (سبحان الله وكل شئ قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب وروية منجم ما مو نعام مدة ماسح الخف ونزعه ونعلم الامي آية ووجدان العاري ساترا وقدرة المومي على الركوع والسجود لقوته بايمائه فلا يبنى على ضعيف (ونذ كر فائتة لذي ترتيب) والفساد موقوف فان صلى خمسا منذ كر الفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه قبلها وصار نفلا وان لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت وارتفع فسادها (واستخلاف من لا يصلح

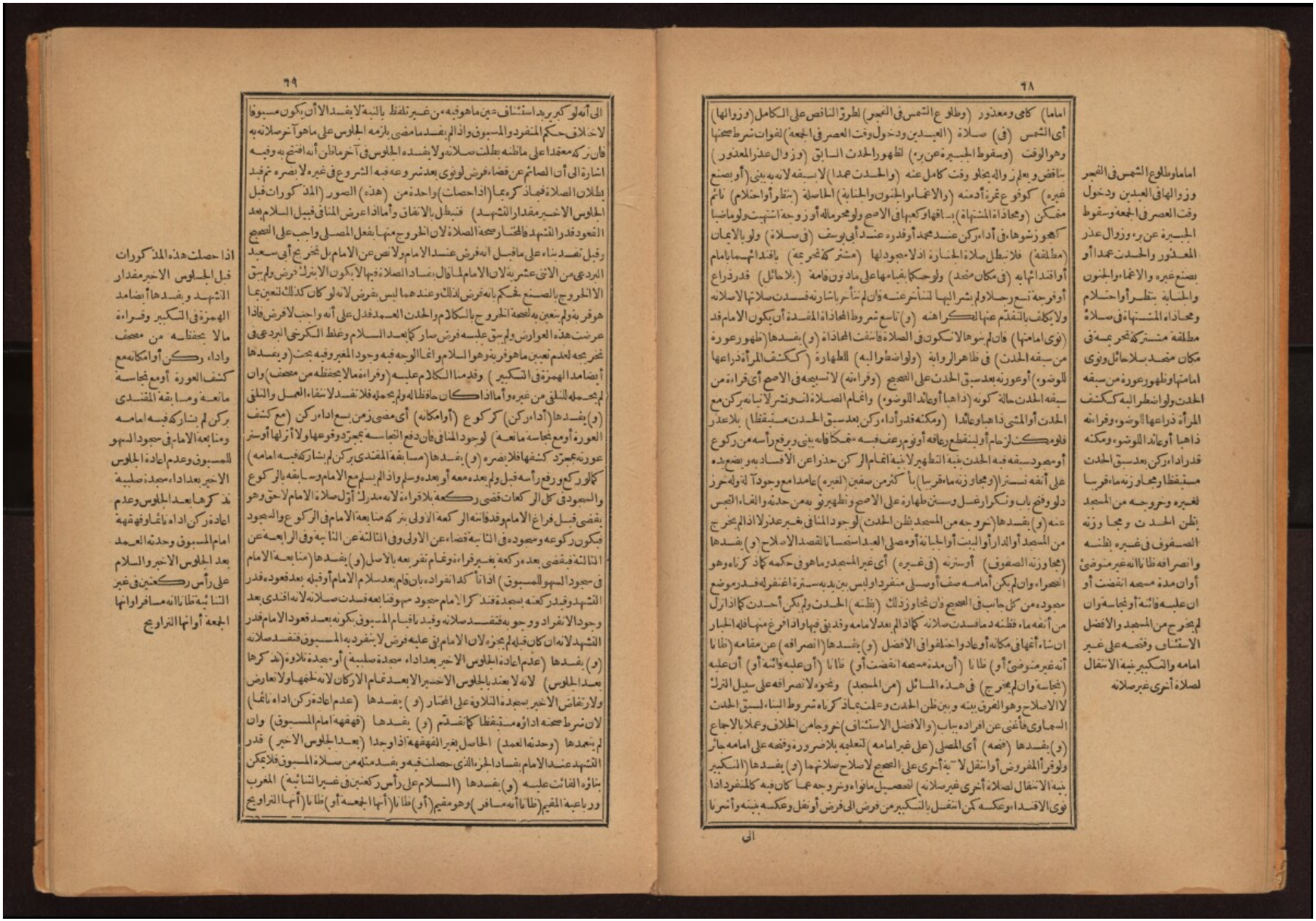

اماما وطلوع الشمس فى الفجر وزوالها فى العيدين ودخول وقت العصر فى الجمعة وسقوط الجبيرة عن برء وزوال عذر المعذور والحدث عمدا أو بصنع غيره والاغماء والجنون والجنابة بنظر أو احتلام ومحاذاة المشتهاة فى صلاة مطلقة منتركة نحرمه فى مكان متحد بلا عائل ونوى امامها وظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطرا اليه ككشف المرأة ذراعها أو معاودة سبق الحدث على الصحيح أى فراءة من سبقه الحدث حالة كونه (ذاهبا أو عائدا للوضوء) وانمام الصلاة انتونشر لا نيابة ركن مع الحدث أو المشى ذاهبا وعائدا (ومكنه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا) بلا عذر فلو مكث لزحام أو ليتقطع رعافه أو نوم رعف فيه فتمكا فاه بيدى ورفع رأسه من ركوع أو سجود سبقه فيه الحدث بنية التطهير لا بنية اتمام الركن حذرا عن الافساد بوضع يده على أنفه نسترا (ومجاوزته ماء قربا) بأكثر من صفين (لغيره) عامدا مع وجود آلة لو له خرز دلو وفتح باب وتكرار غسل وسنن طهارة على الاصح وتطهير ثوبه من حدثه والغاء النجس عنه (و) بفسدها (خروجه من المسجد بظن الحدث) لوجود المنافى بغير عذر لا اذا لم يخرج من المسجد أو الدار أو البيت أو الجبانة أو صلى العيد استنانا بقصد الاصلاح (و) بفسدها (مجاوزته الصفوف) أو ستره (فى غيره) أى غير المسجد وما هو فى حكمه كما ذكرناه وهو الصحراء وان لم يكن أمامه صف أو صلى منفردا وليس بين يديه سترة اغتفر له قدر موضع سجوده من كل جانب فى الصحيح وان تجاوز ذلك (بظنه) الحدث ولم يكن أحدث كما اذا زل من أنفه ماء فظنه دما فسدت صلاته كما اذا لم يعد لامامه وتدبق فيها واذا فرغ منها فاذا الخبار ان شاء أتمها فى مكانه أو عاد واحتاط فوائى الافضل (و) بفسدها (انصرافه) عن مقامه (ظانا أنه غير منوضئ أو) ظانا (أن مدة مسحه انقضت أو) ظانا (أن عليه فائتة أو) أن عليه (نجاسة وان لم يخرج) فى هذه المسائل (من المسجد) ونحوه لانصرافه على سبيل الترك لا الاصلاح وهو الفرق بينه وبين ظن الحدث وعلمت بما ذكرناه شروط البناء لسبق الحدث السماوى فأغنى عن افراده بباب (والافضل الاستئناف) خروجا من الخلاف وعملا بالاجماع (و) بفسدها (فتحه) أى المصلى (على غير امامه) لتعليمه بلا ضرورة وفتحه على امامه جائز ولو قرأ المفروض أو انتقل لآية أخرى على الصحيح لاصلاح صلاتهما (و) بفسدها (التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلاته) لتحصيل مانواه ونثر وجه عما كان فيه كالمنفرد اذا نوى الاقتداء وعكسه كمن انتقل بالتكبير من فرض الى فرض أو نفل وعكسه بنيته وأثمرنا

الى أنه لو كبر يريد استئناف عين ما هو فيه من غير تلفظ بالنية لا يفسد الا أن يكون مسبوقا لاخلاق حكم المنفرد والمسبوق واذا لم يفسد ما مضى يلزمه الجلوس على ما هو آخر صلاته به فان تركه معتمدا على ما ظنه بطلت صلاته ولا يفسده الجلوس فى آخر ما ظن أنه افتتح به وفيه اشارة الى أن الصائم عن قضاء فرض لو نوى بعد شروعه فيه الشروع فى غيره لا يصير نفلا بطلان الصلاة فيما ذكرنا عما (اذا حصلت) واحدة من (هذه) الصور (المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد) فتبطل بالاتفاق وأما اذا عرض المناقى قبيل السلام بعد القعود قدر التشهد فالمختار صحة الصلاة لان الخروج منها بفعل المصلى واجب على التصحيح وقبل تفسد بناء على ما قبل انه فرض عند الامام ولا تفس عن الامام بل تخرج أبى سعيد البردعى من الاثنى عشرية لان الامام لما قال بفساد الصلاة فيها لا يكون الا بترك فرض ولم يسق الا الخروج بالصنع فحكم بانه فرض لذلك وعندهما ليس بفرض لانه لو كان كذلك لتعين بما هو قربة ولم يتعين به لجمعة الخروج بالكلام والحدث العمد فدل على أنه واجب لا فرض فاذا عرضت هذه العوارض ولم يسق عليه فرض صار كما بعد السلام وغلط الكرخى البردعى فى تخريجه لعدم تعين ما هو قربة وهو السلام وانما الوجه فيه وجود المغير وفيه بحث (وبفسدها أيضا عدم النية فى التكبير) وقدمنا الكلام عليه (وقراءة ما لا يحفظه من مصحف) وان لم يحمله للتلقى من غيره وأما اذا كان حافظا له ولم يحمله فلا تفسد لانتفاء العمل والتلقى (و) بفسدها (أداء ركن) ركوع (أو امكانه) أى مضى زمن يسع اداء ركن (مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة) لوجود المناقى فان دفع النجاسة بمجرد وقوعها ولا أزلها أو ستر عورته بمجرد كشفها فلا يضره (و) بفسدها (مسابقة المقتدى ركن لم يشاركه فيه امامه) كالركوع ورفع رأسه قبل ولم يعده معه أو بعده وسلم واذا لم يسلم مع الامام وسابقه بالركوع والسجود فى كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة لانه مدرك أول صلاة الامام لاحق وهو يقضى قبل فراغ الامام وقد فاتته الركعة الاولى بتركه متابعة الامام فى الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده فى الثانية قضاء عن الاولى وفى الثالثة عن الثانية وفى الرابعة عن الثالثة فيقضى بعد ركعة بغير قراءة وقام تقريبه بالاصل (و) بفسدها (متابعة الامام فى سجود السهو للمسبوق) اذا تأكد انفراده بان قام بعد سلام الامام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة قد كرا لامام سجود سهو فانه تفسد صلاته لانه اقتدى بعد وجود الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته وقيد بالمسبوق بكونه بعد قعود الامام قدر التشهد لانه ان كان قبله لم يجزه لان الامام بنى عليه فرض لا يتفرد به المسبوق فتفسد صلاته (و) بفسدها (عدم اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية) أو سجدة تلاوة (تذكرها بعد الجلوس) لانه لا يعتد بالجلوس الاخير الا بعد تمام الاركان لانه لحقها ولا تعارض ولا تداخل الاخير بسجدة التلاوة على المختار (و) بفسدها (عدم اعادة ركن اداه ناقصا) لان شرط صحته اداؤه مستيقظا كما تقدم (و) بفسدها (فقهه امام المسبوق) وان لم يتعمدها (وحدثها لعمد) الحاصل بغير الفقهقهة اذا وجدا (بعد الجلوس الاخير) قدر التشهد عند الامام بفساد الجزء الذى حصلت فيه و بفسد منه من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه للفائت عليه (و) بفسدها (السلام على رأس ركعتين فى غير الثنائية) المغرب ورباعية المقيم (ظانا أنه مسافر) وهو مقيم (أو) ظانا (أنها الجمعة أو) ظانا أنها (التراويح

اذا حصلت هذه المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار التشهد وبفسدها أيضا الهمزة فى التكبير وقراءة مالا يحفظه من مصحف واداء ركن أو امكانه مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة ومسابقة المقتدى ركن لم يشاركه فيه امامه ومتابعة الامام فى سجود السهو للمسبوق وعدم اعادة الجلوس الاخير بعد اداء سجدة صلبية تذكرها بعد الجلوس وعدم اعادة ركن اداه ناقصا وفقهه امام المسبوق وحدثه العمد بعد الجلوس الاخير والسلام على رأس ركعتين فى غير الثنائية ظانا انه مسافر او انها الجمعة أو انها التراويح

وهي العشاء أوكان قرب عهد بالاسلام فظن الفرض ركعتين
•(فصل) لونظر المصلي الى مكتوب وفهمه أوأكل مابين اسنانه وكان دون الحمصة بلاعمل كثير أومر مارق موضع سجوده لاتفسد وان اتم المار ولاتفسد بنظره الى فرج المطلقة بشهوة في المختار وان تبت به الرجعة
•(فصل) يكره للمصلي سبعة وسبعون شيأ ترك واجب أو سنة عمدا كعبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود مرة وفرقعة الاصابع

ونشبيكها والتخصر والالتفات بعنقه والاقعاء وافتراش ذراعيه وتشهير كبه عنهما وسلانه في السراويل مع قدرته على لبس القميص ورد السلام بالاشارة والتربع بلا عذر وعقص شعره والاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل وترك وسطها مكشوفا وكفتوبه وسدله والاندراج فيه بحيث لايخرج يديه وجعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح

٧٢

جانبيه على عاتقه الايسر) أو عكسه لان سدر المنكبين مستحب في الصلاة فيكره تركه تنزيها بغير ضرورة (والقراءة في غير حالة القيام) كاتمام القراءة حالة الركوع ويكره أن يأتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال لان قبله خللين تركه في موضعه وتحصيله في غيره (و) يكره (اطالة الركعة الاولى في) كل شفع من (التطوع) الا أن يكون مريدا على النبي صلى الله عليه وسلم أو مأثورا عن صحابي كقراءة سبح وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد في الوتر فانه من حيث القراءة ملحق بالنوافل وقال الامام أو البسر لا يكره لان النوافل أمرها أسهل من الفرض (و) يكره (تطويل) الركعة (الثانية على) الركعة (الاولى) بثلاث آيات فاكثر لا تطويل الثالثة لانه ابتداء صلاة نفل (في جميع الصلوات) الفرض بالاتفاق والنفل على الاصح الحاقا له بالفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة (و) يكره (تكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض) وكذا تكرارها في الركعتين ان حفظ غيرها وتعمده لعدم ورود فان لم يحفظه وجب قراءتها لوجوب ضم السورة للفاتحة وان نسي لا يترك لقوله صلى الله عليه وسلم ان افتتحت سورة فاقرأها على نحوها وقيد بالفرض لانه لا يكره التكرار في النفل لان شأنه أوسع لانه صلى الله عليه وسلم قام الى الصباح بآية واحدة يكررها في تهجده وجماعة من السلف كانوا يحبون لبلتهم بآية العذاب أو الرحمة أو الرجاء أو الخوف (و) يكره (قراءة سورة فوق التي قرأها) قال ابن مسعود رضي الله عنه من قرأ القرآن منكوسا فهو منكوس ومامنع لتعليم الاطفال الا لتيسر الحفظ بقصر السورة اذا قرأ في الاولى قل أعوذ برب الناس لا عن قصد بكررها في الثانية ولا كراهة فيه حذرا عن كراهة القراءة منكوسا ولو ختم القرآن في الاولى بقرأ من البقرة في الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس الحال المرتحل يعني الخاتم المفتتح (و) يكره (فصله بسورة بين سورتين فرأهما في ركعتين) لمافيه من شبهة التفضيل والهجر وقال بعضهم لا يكره اذا كانت السورة طويلة كالو كان بينهما سورتان قصيرتان ويكره الانتقال لآية من سورتها لو توصل بآيات والجمع بين سورتين بينهما سور أو سورة وفي الخلاصة لا يكره هذا في النفل (و) يكره (شم طيب) قصد الانه لبس من فعل الصلاة (و) يكره (تروبحه) أي جلب الروح بفتح الراء نسيم الريح (بنوبه أو مروحة) بكسر الميم وفتح الواو (مرة أو مرتين) لانه ينافي الخشوع وان كان عملا قليلا (و) يكره (تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم فليوجه من أعضائه الى القبلة ما استطاع (و) في (غيره) أي السجود لما فيه من ازالتها عن الموضع المسنون (و) يكره (ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع) وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفي حال التشهد وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام اتركا السنة (و) يكره (التثاؤب) لانه من التكاسل والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع ولو بأخذ شفته بسنه وبوضع ظهر يمينه أو كمه في القيام ويساره في غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع ولا يقولن هاه هاه فانما ذلك من الشيطان يضحك منه وفي رواية فليمسك يده على فيه فان الشيطان يدخل فيه (و) يكره (تغميض عينيه) الا لمصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه لانه يفوت النظر المحصل المندوب ولكل عضو وطرف حظ من العبادة وربما يفوت الخشوع ويغرق الخاطر ربما يكون التغميض أولى من النظر (و) يكره (رفعهما

جانبيه على عاتقه الايسر والقراءة في غير حالة القيام واطالة الركعة الاولى في التطوع وتطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوات وتكرار السورة في ركعة واحدة من الفرض وقراءة سورة فوق التي قرأها وفصله بسورة سورتين قرأهما في ركعتين وشم طيب وتروبحه بنوبه أو مروحة مرة أو مرتين وتحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره وترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع والتثاؤب وتغميض عينيه ورفعهما

للسماء

٧٣

للسماء) لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء ليتهن أو لتخطفن أبصارهم (والقطى) لانه من التكاسل (والعمل القليل) المنافي للصلاة وأفراده كثيرة كتنف شعره ومنه الرمية عن القوس مرة في صلاة الخوف كالمشي في صلاته (و) منه (أخذ قملة وقتلها) من غير عذر فان كانت تشغله بالعض كفعله ورعوت لا يكره الاخذ ويحتمل زعن دمها لقول الامام الشافعي رحمه الله تعالى بنجاسة قشرها ودمها ولا يجوز عندنا القاء قشرها في المسجد (وتغطية أنفه وفمه) لما روينا (و) يكره (وضع شئ لايذوب في فمه) وهو (بمنع القراءة المسنونة) أو يشغل باله كذهب (و) يكره (السجود على كور عمامته) من غير ضرورة حر أو برد أو خشونة أرض والكور دور من أدوارها بفتح الكاف اذا كان على الجبهة لانه حائل لا يمنع السجود أما اذا كان على الرأس وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض لا تصح صلاته وكثير من العوام يفعله (و) يكره السجود (على صورة) ذي روح لانه يشبه عبادتها (و) يكره (الاقتصار على الجبهة) في السجود (بلا عذر بالانف) لترك واجب ضم الانف نحريما (و) تكره (الصلاة في الطريق) لشغله حق العامة ومنعهم من المرور (و) في (الحمام وفي المخرج) أي الكنيف (وفي المقبرة) وأمنا لها الان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله ولا يصلى في الحمام الا لضرورة خوف فوت الوقت لاطلاق الحديث ولا بأس بالصلاة في موضع خطء الثياب وحوانيت الحمامي (و) تكره في (أرض الغير بلا رضاه) واذا ابتلى بالصلاة في أرض الغير ولبست مزروعة أو الطريق ان كانت لمسلم صلى فيها وان كانت لكافر صلى في الطريق (و) أداؤها (قربما نجاسة) لان ما قرب من الشئ له حكمه وقد أمرنا بتجنب النجاسات ومكانها (ومدافعا لاحد الاخبثين) البول والغائط (أو الريح) ولو حدث فيها لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن حتى يتخفف (ومع نجاسة غير معفو عنها) تقدم بيانها سواء كانت بثوبه أو بدنه أو مكانه خروجا من الخلاف (الا اذا خاف فوت الوقت أو) فوت (الجماعة) فحينئذ يصلي تلك الحالة لان اخراج الصلاة عن وقتها حرام والجماعة مؤكدة أو واجبة (والا) أي وان لم يخف الفوت (ندب قطعها) وقضيه قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل وجوب القطع للاكمال (و) تكره (الصلاة في ثياب البذلة) بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثوب لا يصان عن الدنس ممتهن وقيل ما لا يذهب به الى الكبراء ورأى عمر رضي الله تعالى عنه رجلا فعل ذلك فقال أرأيتك لو كنت أرسلتك الى بعض الناس أكنت غرقى ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضي الله تعالى عنه الله أحق ان تتزين له (و) تكره وهو (مكشوف الرأس) تكاسلا لترك الوقار (لا للتذلل والتضرع) وقال في التجنيس وبسببه ذلك قال الجلال السيوطي رحمه الله تعالى اختلفوا في الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن المجموع قال الرازي الثالث أولى وعن علي رضي الله عنه الخشوع في القلب وعن جماعة من السلف الخشوع في الصلاة السكون فيها وقال الغزالي الخشوع قريب من الخضوع الا أن الخضوع في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت (و) تكره (بحضرة طعام يميل) طبعه (اليه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان رواه مسلم ومافي

للسماء والقطى والعمل القليل وأخذ قملة وقتلها وتغطية أنفه وفمه ووضع شئ في فمه يمنع القراءة المسنونة والسجود على كور عمامته وعلى سورة والاقتصار على الجبهة بلا عذر بالانف والصلاة في الطريق والحمام وفي المخرج وفي المقبرة وأرض الغير بلا رضاه وفربما من نجاسة ومدافعا لاحد الاخبثين أو الريح ومع نجاسة غير معفو عنها الا اذا خاف فوت الوقت أو الجماعة والاندب قطعها والصلاة في ثياب البذلة ومكشوف الرأس لا للتذلل والتضرع وبحضرة طعام يميل اليه

(١٠ - مرافي)

وما يشغل البال ويخل بالخشوع وعد الآي والتسبيح باليد وقيام الامام في المحراب أو على مكان أو الارض وحده والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاير وأن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو يحدثانه سورة الا أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس أو لغير ذي روح وأن يكون بين يديه ستر أو كانون ومسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة وتعيين سورة لا يقرأ غيرها الا ليسر عليه أو تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم

أبي داود لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره محمول على تأخيرها عن وقتها الصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه الشيخان وانما أمر بتقديمه لئلا يذهب الخشوع باشتغال فكره به (و) تكره بحضرة كل (ما يشغل البال) كزينة (و) بحضرة ما (يخل بالخشوع) كلهو ولعب ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الالتفات للملاعب سمعا بالهرولة ولم يكن ذلك مرادا بالامر بالسعي للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار (و) كذا يكره (عد الآي) جمع آية وهي الجملة المقدرة من القرآن ونطلق بمعنى العلامة (و) عد (التسبيح) وقوله (باليد) فيد لكراهة عد الآي والتسبيح عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما بان يكون بقبض الاصابع ولا يكره الغمز بالانامل في موضعها ولا الاحصاء بالقلب اتفاقا كعد تسبيحه في صلاة التسابيح وهي معلومة وباللسان مفسد اتفاقا ولا يكره خارج الصلاة في الصحيح (و) يكره (قيام الامام) بجملته (في المحراب) لاقيامه خارجه وسجوده فيه سمي محرابا لانه محارب النفس والشيطان باقيام فيه والكراهة لاشتباه الحال على القوم واذا ضاق المكان فلا كراهة (أو) قيام الامام (على مكان) يقتدى براع على المعتمد وروى عن أبي يوسف قامة الرجل الوسط واختاره شمس الائمة الحلواني (أو) على (الارض وحده) فيد للمسئلتين فتنتفي الكراهة بقيام واحد معه للنهي عنهما به ورد الاثر (و) يكره (القيام خلف صف فيه فرجة) للامر بسد فرجات الشيطان ولقوله صلى الله عليه وسلم من سد فرجة من الصف كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات (ولبس ثوب فيه تصاوير) ذي روح لانه يشبه حامل الصنم (و) يكره (أن يكون فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو يحدثانه سورة) جهرا لانه يشبه عبادتها وأشدها كراهة أمامه ثم فوقه ثم عن يمينه ثم يساره ثم خلفه (الا أن تكون صغيرة) بحيث لا تبدو للقائم الا بتأمل كالتي على الدينار لانها لا تعد عادة ولو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا بأس به لان هذا يصغر عن البصر (أو) تكون (كبيرة مقطوعة الرأس) لانها لا تعبد بلا رأس (أو) تكون (لغير ذي روح) كالشجر لانها لا تعبد واذا رأى سورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها (و) يكره (أن يكون بين يديه) أي المصلي (ستر أو كانون فيه جمر) لانه يشبه المجوس في حال عبادتهم لها الا تسمع وقنديل وسراج في الصحيح لانه لا يشبه التعبد (أو) يكون بين يديه (قوم نيام) يخشى خروج ما يخجل أو يحمل أو يؤذي أو يقابل وجها والا فلا كراهة لان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها وأنا معترضة بينه وبين القبلة فاذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتر (و) يكره (مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة لانه نوع عبث واذا ضره لا بأس به في الصلاة وبعدها للفراغ وكذا مسح العرق (و) يكره (تعيين سورة) غير الفاتحة لانها متعينة وجوبا وكذا المسنون المعين وهذا يحيث (لا يقرأ غيرها لما فيه من هجر الباقي (الا ليسر عليه أو تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم) فلا يكره ويستحب اقتداؤه بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم كالسجدة وهل أتى بغير الجمعة أحيانا وقد ذكرناه في الاصل جملة من السور التي قرأها النبي صلى الله عليه وسلم مسندة وهذه أصولها فما جاء في الصبح كان يقرأ في الصبح يس كان يقرأ في الصبح بالواقعة ونحوها من السور قرأ في الصبح بسورة الروم كان في سفر فصلى الغداة فقرأ فيها قل أعوذ برب الفلق

وقل

وقل أعوذ برب الناس وصلى بهم الفجر بأقصر سورتين من القرآن وأوجز فلما قضى الصلاة قال له معاذ يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط قال أما سمعت بكاء الصبي خلفي في صف النساء أردت أن أفرغ له أمه قرأ في الصبح اذا زلزلت صلى الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاذ كر هرون وموسى فركع كان يقرأ في الفجر ق والقرآن المجيد كان لا يقرأ في الصبح بدون عشر من آية ولا يقرأ في العشاء بدون عشر آيات • ومما جاء في صلاة الظهر والعصر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح أطول من ذلك كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح بأطول من ذلك كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق ونحوهما من السور كان يصلي بنا الظهر فسمع منه الآية بعد الآية من سورة لقمان والذاريات صلى الظهر فسجد فظننا أنه قرأ تنزيل السجدة كان يقرأ في الظهر والعصر سبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية صلى بهم الهاجرة فرفع صوته وقرأ والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فقال له أبي بن كعب يا رسول الله أمرت في هذه الصلاة بشئ فقال لا ولكني أردت أن أوقت لكم • ومما جاء في المغرب صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب بالاعراف كان يقرأ في المغرب سورة الانفال كان يقرأ بهم في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون قرأ في المغرب بالتين والزيتون قرأ في المغرب بحم الدخان صلى المغرب فقرأ القارعة كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل • هو الله أحد وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين • ومما جاء في العشاء منه هذا الغريب وعن جبير بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بالتين والزيتون عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت له فقال سجدت خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الآخرة باسماء ذات البروج والسماء والطارق كان يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم بها الناس في الصلاة المكتوبة انتهى ما نقلناه عن الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ليقتدى به من يحافظ على ما بلغه من السنة الشريفة وقد علمت التفصيل في القراءة من المفصل في الاوقات عندنا والله تعالى الموفق (و) يكره (ترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة ولا يدع أحدا يمر بين يديه وسواء كان في الصحراء أو غيرها احترازا عن وقوع المار في الاثم ولذا عقبناه ببيانها فقلنا

• (فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي اذا طن) • أي مريد الصلاة (مروره) أي المار (يستحب له) أي مريد الصلاة (أن يغرز سترة) المار و بنا لقوله صلى الله عليه وسلم ليستتر أحدكم ولو بسهم وأن (تكون طول ذراع فصاعدا) لانه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخاء المعجمة العود الذي في آخر الرحل يحاذي رأس الراكب على البعير وتشديد الخاء خطأ وضمرت بأنها ذراع فما فوقه (في غلظ الاصبع) وذلك أدناه لان ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل

وترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي • (فصل) في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي اذا ظن مروره يستحب له أن يغرز سترة تكون طول ذراع فصاعدا في غلظ الاصبع

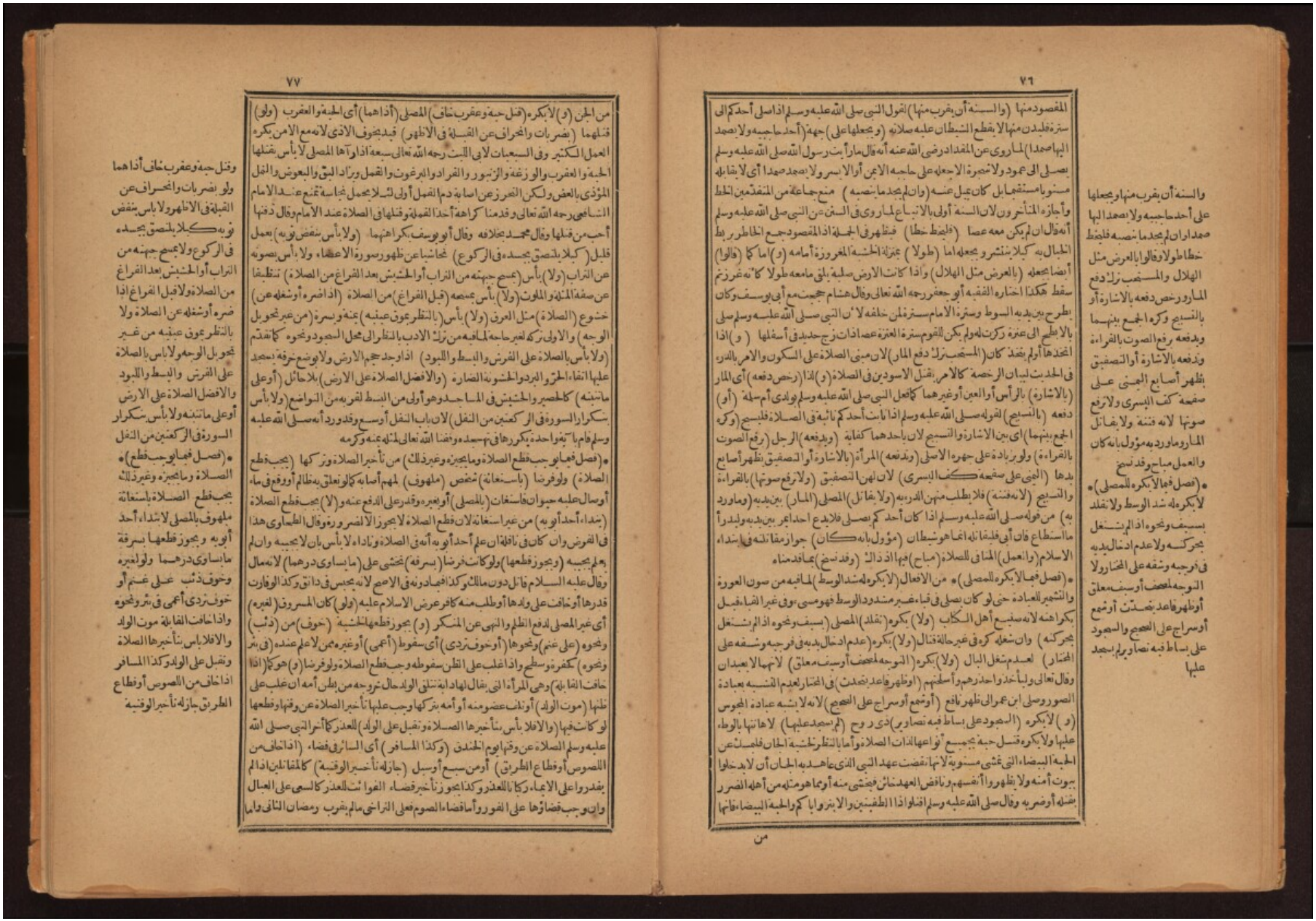

والسنة أن يقرب منها ويجعلها على أحد حاجبيه ولا يسجد اليها سجدا ان لم يجد ما نصبه فلو خط خطا طولا وقالوا بالعرض مثل الهلال والمستحب ترك دفع المار ورخص دفعه بالاشارة أو بالتسبيح وكره الجمع بينهما ويدفعه برفع الصوت بالقراءة وتدفعه بالاشارة أو التصفيق بظهر أصابع اليمنى على صفحة كف اليسرى ولا يرفع صوتها لانه فتنة ولا يقاتل المار وما ورد به مؤول بانه كان والعمل مباح وقد نسخ

• (فصل فيما لا يكره للمصلي) • لا يكره له شد الوسط ولا تقلد بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته ولا عدم ادخال يديه في ثوبه ونفقه على المختار ولا التوجه لمعلق أو سيف معلق أو ظهر فاعد يتحدث أو ضم أو سراج على الصحيح والسجود على بساط فيه تصاوير لم يسجد عليها

المقصود منها (والسنة أن يقرب منها) لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته (ويجعلها على) جهة (أحد حاجبيه ولا يسجد اليها سجدا) لما روى عن المقداد رضي الله عنه أنه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن أو الايسر ولا يسجد سجدا أي لا يقابله مسنونا مستقبلا بل كان يميل عنه (وان لم يجد ما ينصبه) منع جماعة من المتقدمين الخط وأجازه المتأخرون لان السنة أولى بالاتباع لما روى في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان لم يكن معه عصا (فليخط خطا) فظاهر في الجملة اذا المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر ويجعله اما (طولا) بمنزلة الخشبة المغروزة أمامه (و) اما كما (قالوا أيضا يجعله) بالعرض مثل الهلال) واذا كانت الارض صلبة بلق مامعه طولا كأنه غرز ثم سقط هكذا اختاره الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى وقال هشام سجيت مع أبي يوسف وكان يطرح بين يديه السوط وسترة الامام سترة لمن خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالابطح الى عنزة ركزت له ولم يكن للقوم سترة العنزة عصا ذات زج حديد في أسفلها (و) اذا اتخذها أولم يتخذ كان (المستحب ترك دفع المار) لان مبنى الصلاة على السكون والامر بالمرة في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين في الصلاة (و) اذا (رخص دفعه) أي المار (بالاشارة) بالرأس أو العين أو غيرهما كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بوادي أم سلمة (أو) دفعه (بالتسبيح) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح (وكره الجمع بينهما) اي بين الاشارة والتسبيح لان باحدهما كفاية (ويدفعه) الرجل (برفع الصوت بالقراءة) ولو زيادة على جهره الاصلي (ويدفعه) المرأة (بالاشارة أو التصفيق بظهر أصابع يدها (اليمنى على صفحة كف اليسرى) لان لهن التصفيق (ولا يرفع صوتها) بالقراءة والتسبيح (لانه فتنة) فلا يطلب منهن الدرء به (ولا يقاتل) المصلي (المار) بين يديه (وما ورد به) من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فان أبى فليقاتله انما هو شيطان (مؤول بانه كان) جواز مقاتلته في ابتداء الاسلام (والعمل) المباقي للصلاة (مباح) فيها اذ ذاك (وقد نسخ) بما قدمناه

• (فصل فيما لا يكره للمصلي) • من الافعال (لا يكره له شد الوسط) لما فيه من صون العورة والتشمير للعبادة حتى لو كان يصلي في قباء غير مشدود الوسط فهو مسيء وفي غير القباء قيل يكرهه لانه لبس أهل الكتاب (ولا) يكره (تقلد) المصلي (بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته) وان شغله كره في غير حالة قتال (ولا) يكره (عدم ادخال يديه في فرجيه وشفه على المختار) لعدم شغل البال (ولا) يكره (التوجه لمعلق أو سيف معلق) لانهما لا يعبدان وقال تعالى ولم يأخذ واحدا رهم وأسلحتهم (أو ظهر فاعد يتحدث) في المختار لعدم التشبه بعبادة الصور وصلى ابن عمر الى ظهر نافع (أو ضم أو سراج على الصحيح) لانه لا يشبه عبادة المجوس (و) لا يكره (السجود على بساط فيه تصاوير) ذي روح (لم يسجد عليها) لاهانتها بالوطء عليها ولا يكره قتل حية يجميع أنواعها حالة الصلاة وأما بالنظر لخشية الخان فلم يفصل عن الحية البيضاء التي غشي مسوية لانها نقضت عهد النبي الذي عاهد به الجان أن لا يدخلوا بيوت أمته ولا يظهروا أنفسهم وناقض العهد خائن فيخشى منه أو مما هو مثله من أهله الضرر بقتله أو ضربه وقال صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر وايا كم والحية البيضاء فانها

من

من الجن (و) لا يكره (قتل حية وعقرب خاف) المصلي (أذاهما) أي الحية والعقرب (ولو) قتلهما (بضربات وانحراف عن القبلة في الاظهر) قيد بخوف الاذى لانه مع الامن يكره العمل الكثير وفي السبعيات لابي الليث رحمه الله تعالى سبعة اذا رآها المصلي لا بأس بقتلها الحية والعقرب والوزغة والزنبور والفراد والبرغوث والقمل ويزاد البق والبعوض والنمل المؤذي بالعض ولكن الضرز عن اصابة دم القمل أولى لئلا يحمل نجاسة تمنع عند الامام الشافعي رحمه الله تعالى وقد منا كراهة أخذ القملة وقتلها في الصلاة عند الامام وقال ذفرها أحب من قتلها وقال محمد بخلافه وقال أبو يوسف بكراهتهما (ولا بأس بنفض ثوبه) بعمل قليل (كيلا ينتصق بجسده في الركوع) فحاشا عن ظهور سورة الاعظاء، ولا بأس بصونه عن التراب (ولا) بأس (بمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة) تنظيفا عن صفة المنلة والملوث (ولا) بأس (بمسحه (قبل الفراغ) من الصلاة (اذا ضره أو شغله عن خشوع (الصلاة) مثل العرق (ولا) بأس (بالنظر يمنة ويسرة (من غير تحويل الوجه) والاولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الادب بالنظر الى محل السجود ونحوه كما تقدم (ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود) اذا وجد حجم الارض ولا يوضع خرقة يسجد عليها اتقاء الحر والبرد والحشونة الضارة (والافضل الصلاة على الارض) بلا حائل (أو على ما تنبته) كالحصير والحشيش في المساجد وهو أولى من البسط لقربه من التواضع (ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل) لان باب النفل أوسع وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قام بآية واحدة يكررها في تهجده ونفعنا الله تعالى بمنله عنه وكرمه

• (فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك) من تأخير الصلاة وتركها (يجب قطع الصلاة) ولو فرضا (باستغاثة) شخص (ملهوف) لهم أصابه كالو تعلق به ظالم أو وقع في ماء أو سال عليه حيوان فاستغاث (بالمصلي) أو بغيره وقدر على الدفع عنه و(لا) يجب قطع الصلاة (بنداء أحد أبويه) من غير استغاثة لان قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة وقال الطحاوي هذا في الفرض وان كان في نافلة ان علم أحد أبويه أنه في الصلاة وناداه لا بأس بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه (ويجوز قطعها) ولو كانت فرضا (بسرقة) تخشى على (ما يساوي درهما) لانه مال وقال عليه السلام قاتل دون مالك وكذا فيما دونه في الاصح لانه يحبس في دانق وكذا الوفاوت قدرها أو خاف على ولدها أو طلب منه كافر عرض الاسلام عليه (ولو) كان المسروق (لغيره) أي غير المصلي لدفع الظلم والنهي عن المنكر (و) يجوز قطعها لخشية (خوف) على (غنم) ونحوه (من (ذئب) ونحوه (أو خوف تردي) أي سقوط (أعمى) أو غيره ممن لا علم عنده (في بئر ونحوه) كحفرة وسطح واذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضا (و) هو كما (اذا خاف القابلة) وهي المرأة التي يقال لها دابة تتلقى الولد حال خروجه من بطن أمه ان غلب على ظنها (موت الولد) أو تلف عضو منه أو أمه بتركها وجب عليها تأخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها (والا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد) للعذر كما أخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عن وقتها يوم الخندق (وكذا المسافر) أي السائر في فضاء (اذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق) أو من سبع أو سيل (جازله تأخيرها الوقتية) كالمقاتلين اذا لم يقدروا على الايماء، وكانا للعذر وكذا يجوز تأخير قضاء الفوائت للعذر كالسعي على العيال وان وجب قضاؤها على الفور وأما قضاء الصوم فعلى التراخي ما لم يقرب رمضان الثاني وأما

وقتل حية وعقرب خاف أذاهما ولو بضربات وانحراف عن القبلة في الاظهر ولا بأس بنفض ثوبه كيلا ينتصق بجسده في الركوع ولا بمسح جبهته من التراب أو الحشيش بعد الفراغ من الصلاة ولا قبل الفراغ اذا ضره أو شغله عن الصلاة ولا بالنظر يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه ولا بأس بالصلاة على الفرش والبسط واللبود والافضل الصلاة على الارض أو على ما تنبته ولا بأس بتكرار السورة في الركعتين من النفل

• (فصل فيما يوجب قطع) الصلاة وما يجيزه وغير ذلك يجب قطع الصلاة باستغاثة ملهوف بالمصلي لا نداء أحد أبويه ويجوز قطعها بسرقة ما يساوي درهما ولو لغيره وخوف ذئب على غنم أو خوف تردي أعمى في بئر ونحوه واذا خافت القابلة موت الولد والا فلا بأس بتأخيرها الصلاة وتقبل على الولد وكذا المسافر اذا خاف من اللصوص أو قطاع الطريق جازله تأخير الوقتية

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.41

وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم ويحبس حتى يصليها وكذا تارك صوم رمضان ولا يقتل الا اذا جحد أو استخف بأحدهما

قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر والقنوت معناه الدعاء وهو أن يقول اللهم انا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب اليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد

سجدة التلاوة والنذر المطلق فيهما الخلاف قيل موسع وقيل مضيق (وتارك الصلاة عمدا كسلا بضرب ضربا شديدا حتى يسيل منه الدم و) يعده (يحبس) ولا يترك هملا بل يستفتح حاله بالوعظ والزجر والضرب أيضا (حتى يصليها) أو يموت بحبسه وهذا جزاؤه الدنيوي وأما في الآخرة اذا مات على الاسلام عاصيا بتركها فانه عذاب طويل وادي جهنم أشدها حرا وأبعدها قعرا فيه بئر يقال له الهبهب وآبار يسيل اليها الصديد والقيح أعدت لتارك الصلاة وحديث جابر فيه صفته بقوله بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه أحمد ومسلم (وكذا تارك صوم رمضان) كسلا يضرب كذلك ويحبس حتى يصوم (ولا يقتل) بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الاقرار بفرضيتهما (الا اذا جحد) افتراض الصلاة أو الصوم لانكاره ما كان معلوما من الدين اجماعا (أو استخف بأحدهما) كالو أظهر الافطار في نهار رمضان بلا عذر تهاونا أو نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته ويحبس ثم يقتل ان أصر

•(باب الوتر) وأحكامه•

لما فرغ من بيان الفرض العملي شرع في العملي وهو في اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر وفي الشرع صلاة مخصوصة وسفه بقوله (الوتر واجب) في الاصح وهو آخر أقوال الامام وروي عنه أنه سنة وهو قولهما وروي عنه أنه فرض ووفق المشايخ بين الروايات بانه فرض عملا وهو الذي لا يترك واجب اعتقادا فلا يكفر جاحده سنة دليلا لثبوته بها وجه الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني رواه أبو داود والحاكم وصححه والامر وكلمة حق وعلى للوجوب (و) كيفيته (هو) أي الوتر (ثلاث ركعات) بتشفع فعلها (بتسليمة) لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن صححه الحاكم وقال على شرط الشيخين (ويقرأ) وجوبا (في كل ركعة منه الفاتحة وسورة) لما روى أنه عليه السلام قرأ في الاولى منه أي بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا أيها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد وقنت قبل الركوع وفي حديث عائشة رضي الله عنها قرأ في الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين فيعمل به في بعض الاوقات عملا بالحديثين لاعلى وجه الوجوب (ويجلس) وجوبا (على رأس) الركعتين (الاولين منه) للمأثور (ويقتصر على التشهد) لشبهه الفرضية (ولا يستفتح) أي لا يقرأ دعاء الافتتاح (عند قيامه للثالثة) لانه ليس ابتداء صلاة أخرى (واذا فرغ من قراءة السورة فيها) أي الركعة الثالثة (رفع يديه حذاء أذنيه) كما قدمناه الا اذا قضاه حتى لا يرى تهاونه فيه برفعه يديه عند من يراه (ثم كبر) لانتقاله الى حالة الدعاء (و) بعد التكبير (قنت قائما) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع وعند الامام يضع يمينه على يساره وعن أبي يوسف يرفعهما كما كان ان مسعود رفعهما الى صدره وبطونهما الى السماء وروى فرج مولى أبي يوسف قال رأيت مولاي أبا يوسف اذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء قال ابن أبي عمران كان فرج نفسه قال الكمال ووجهه عموم دليل الرفع للدعاء ويجاب بانه مخصوص بما يأتي في الصلاة للاجماع على أنه لا رفع في دعاء التشهد انتهى قلت وفيه نظر لان ابن مسعود الذي تقدم قريبا وفي المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعاء أربعة دعاء رغبة ففيه يجعل بطون كفيه الى السماء ودعاء رهبة ففيه يجعل ظهر

كفيه الى وجهه كالمستجير من الشيء ودعاء تضرع ففيه يعتقد الخنصر والبنصر ويحلق الابهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعاء خفية وهو ما يفعله المرء في نفسه كذا في معراج الدراية ولما روناه يقنت (قبل الركوع في جميع السنة ولا يقنت في غير الوتر) وهو الصحيح لقول أنس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب رعل وذكوان وعصية حين قتلوا القراء وهم سبعون أو ثمانون رجلا ثم تركنا ظهر عليهم فدل على نسخه وروى ابن أبي شيبة لما قنت علي رضي الله عنه في الصبح أنكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا وفي الغاية ان نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلاة الجهر وهو قول الثوري وأحمد وقال جمهور أهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات كلها اه فعدم قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في الفجر بعد ظفره بأولئك لعدم حصول نازلة تستدعي القنوت بعدها فكون مشروعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور وقال الامام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى انما لا يقنت عند نافي الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أي بعد الركوع كما تقدم (والقنوت) من (معناه الدعاء) في الوتر (وهو) باللفظ الذي روى عن ابن مسعود (أن يقول اللهم) أي يا الله (انا نستعينك) أي نطلب منك الاعانة على طاعتك (ونستهديك) أي نطلب منك الهداية لما يرضيك (ونستغفرك) أي نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها (ونتوب اليك) التوبة الرجوع عن الذنب وشرعا الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع عنه في الحال والعزم على ترك العود في المستقبل تعظيما لامر الله تعالى فان تعلق به حق الآدمي فلابد من مسامحته وارضائه (ونؤمن) أي نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين بلساننا فقلنا آمنا (بك) وبما جاء من عندك وعلا لا نكذبك ونكيل ورسلك وباليوم الآخر وبالقدر خيره وشره (ونتوكل) أي نعتمد (عليك) في تفويض أمورنا اليك لعجزنا (ونثني عليك الخير كله) أي نمدحك بكل خير مقرون بجميع آلائك فاضا الامنك (نشكرك) بصرف جميع ما أنعمت به من الجوارح الى ما خلقته لاجله سبحانك لك الحمد لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (ولا نكفرك) أي لا نجحد نعمك علينا ولا نضيفها الى غيرك الكفر نقيض الشكر وأصله الستر بقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كأنه ستر ها بجحده وقولهم كفرت فلانا على حذف مضاف والاصل كفرت نعمته ومنه ولا نكفرك (ونخلع) بثبوت حرف العطف أي نلقي ونطرح ونزيل ربقة الكفر من أعناقنا وربقة كل ما لا يرضيك يقال خلع الفرس رسنه ألقاه (ونترك) أي نفارق (من يفجرك) بجحده نعمك وعبادتك غيرك انتهاكا مني عنه وعن سفهه بان نقرضه عدما نتركها لجنابك اذ كل ذرة في الوجود شاهدة بانك المنعم المتفضل الموجود المستحق لجميع المحامد الفرد المعبود والمخالف لهذا هو الشقي المطرود (اللهم اياك نعبد) عود للثناء وتخصيص لذاته بالعبادة أي لا نعبد الا اياك اذ تقديم المفعول للحصر (ولك نصلي) أفردت الصلاة بالذكر لشرفها بتضمنها جميع العبادات (ونسجد) تخصيص بعد تخصيص اذ هو أقرب حالات العبد من الرب المعبود (واليك نسعى) وهو اشارة الى قوله في الحديث حكاية عنه تعالى من أتاني سعيا أتيته هرولة والمعنى نجتهد في العمل لتحصيل ما يقربنا اليك (ونحفد) نسرع في تحصيل عبادتك بنشاط لان الحفد بمعنى السرعة واذا مميت الخدم حفدة لسرعتهم في خدمة سادتهم وهو يفتح

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.42

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.43

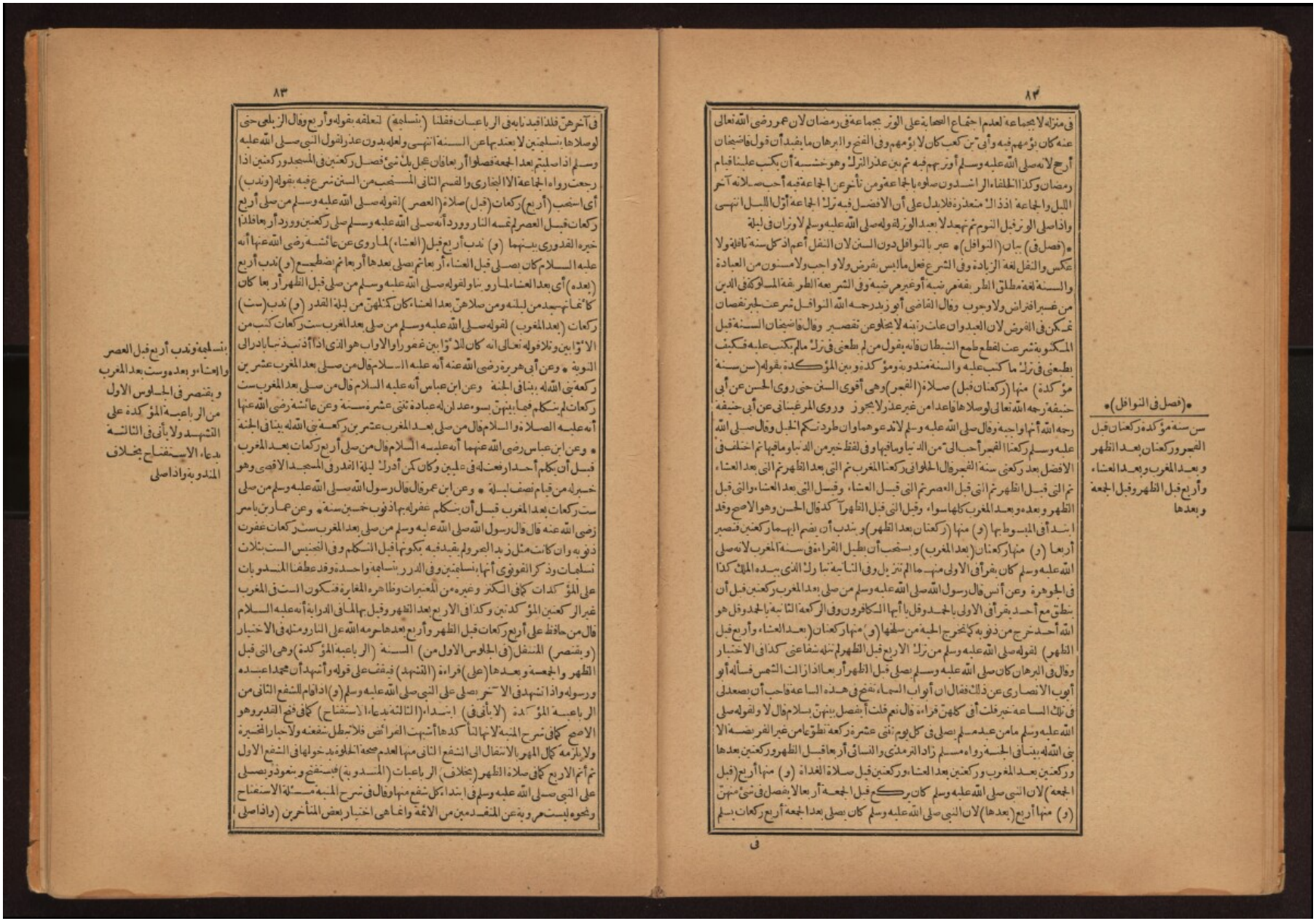

في منزله لا بجماعة لعدم اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان لان عمر رضي الله تعالى عنه كان يؤمهم فيه وأبي بن كعب كان لا يؤمهم في الفجر والبرهان ما يفيد أن قول فاضيخان أرجح لانه صلى الله عليه وسلم أوترهم فيه ثم بين عذر الترك وهو خشيته أن يكتب علينا قيام رمضان وكذا الخلفاء الراشدون صلوه بالجماعة ومن تأخر عن الجماعة فيه أحب صلاته آخر الليل والجماعة اذذاك متعذرة فلا يدل على أن الافضل فيه ترك الجماعة أول الليل انتهى واذا صلى الوتر قبل النوم ثم تهجد لا يعيد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة

• (فصل في) بيان (النوافل) • عبر بالنوافل دون السنن لان النفل أعم اذ كل سنة نافلة ولا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة والسنة لغة مطلق الطريقة مرضية أو غيرها وفي الشريعة الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب وقال القاضي أبو زيد رحمه الله النوافل شرعت لجبر نقصان يمكن في الفرض لان العبد وان عانى ربه لا يخلو عن تقصير وقال فاضيخان السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطغني في ترك مالم يكتب عليه فكيف يطغاني في ترك ما كتب عليه والسنة مندوبة ومؤكدة وبين المؤكدة بقوله (سن سنة مؤكدة) منها (ركعتان قبل) صلاة (الفجر) وهي أقوى السنن حتى روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وروى المرغيناني عن أبي حنيفة رحمه الله أنها واجبة وقال صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل وقال صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر أحب الي من الدنيا وما فيها وفي لفظ خير من الدنيا وما فيها ثم اختلف في الافضل بعد ركعتي سنة الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقيل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر آكد قال الحسن وهو الاصح وقد ابتدأ في المبسوط بها (و) منها (ركعتان بعد الظهر) و يندب أن يضم اليهما ركعتين فتصير أربعا (و) منها ركعتان (بعد المغرب) و يستحب أن يطيل القراءة في سنة المغرب لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الاولى منهما الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كذا في الجوهرة وعن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد يقرأ في الاولى بالحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله أحد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها (و) منها ركعتان (بعد العشاء وأربع قبل الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي كذا في الاختيار وقال في البرهان كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر أربعا اذا زالت الشمس فسأله أبو أيوب الانصاري عن ذلك فقال ان أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب أن يصعد لي في تلك الساعة خير فقلت أفي كلهن قراءة قال نعم قلت أ يفصل بينهن بسلام قال لا ولقوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة رواه مسلم زاد الترمذي والنسائي أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة (و) منها أربع (قبل الجمعة) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة أربعا بلا فصل في شيء منهن (و) منها أربع (بعدها) لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة أربع ركعات بسلم

• (فصل في النوافل) •
سن سنة مؤكدة ركعتان قبل الفجر وركعتان بعد الظهر وبعد المغرب وبعد العشاء وأربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها

في آخرهن فلذا فقد نائبه في الرباعيات فقلنا (بتسليمة) لتعلقه بقوله وأربع وقال الزيلعي حتى لو صلاها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة انتهى ولعله يدون عذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا فان عجل بك شيء فصل ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعت رواه الجماعة الا البخاري والقسم الثاني المستحب من السنن شرع فيه بقوله (وندب) أي استحب (أربع) ركعات (قبل) صلاة (العصر) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار وورد أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وورد أربعا فلذا خيره القدوري بينهما (و) ندب أربع قبل (العشاء) لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يصلي قبل العشاء أربعا ثم يصلي بعدها أربعا ثم يضطجع (و) ندب أربع (بعده) أي بعد العشاء لما روينا لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر (و) ندب (ست) ركعات (بعد المغرب) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين ولقوله تعالى انه كان للاوابين غفورا والاواب هو الذي اذا أذنب ذنبا بادر الى التوبة • وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعن ابن عباس أنه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة وعن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة • وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام قال من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم أحدا رفعت له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهو خبره من قيام نصف ليلة • وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة • وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم وفي التضيس الست بثلاث تسليمات وذكر الفونوي أنها بتسليمتين وفي الدرر بتسليمة واحدة وقد عطفنا المندوبات على المؤكدات كما في الكنز وغيره من المعتبرات وظاهره المغايرة فتكون الست في المغرب غير الركعتين المؤكدتين وكذا في الاربع بعد الظهر وقبل بها لما في الدراية أنه عليه السلام قال من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار ومثله في الاختيار (و يقتصر) المنتفل (في الجلوس الاول من) السنة (الرباعية المؤكدة) وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها (على) قراءة (التشهد) فيقف على قوله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله واذا تشهد في الاخيرة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم (و) اذا قام للشفع الثاني من الرباعية المؤكدة (لا يأتي في) ابتداء (الثالثة بدعاء الاستفتاح) كما في فتح القدير وهو الاصح كما في شرح المنية لانها لتأكدها أشبهت الفرائض فلا تطول بشفعه ولاختيار الخيرة ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال الى الشفع الثاني منها لعدم صحة الخلوة بدخولها في الشفع الاول تم أتم الاربع كما في صلاة الظهر (بخلاف) الرباعيات (المندوبة) فيشفع و بنعوذ و يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع منها وقال في شرح المنية مسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الائمة وانما هي اختيار بعض المتأخرين (واذا صلى

بتسليمة وندب أربع قبل العصر والعشاء وبعده وست بعد المغرب ويقتصر في الجلوس الاول من الرباعية المؤكدة على التشهد ولا يأتي في الثالثة بدعاء الاستفتاح بخلاف المندوبة واذا صلى

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.44

ناقلة أكثر من ركعتين) كاربع فأنها (ولم يجلس الا فى آخرها) فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفى الاستحسان لا تفسد وهو قوله (صح) نفله (استحسانا لانها صارت صلاة واحدة) لان التطوع كالشرع ركعتين شرعا أربعا أيضا (وفيها الفرض الجلوس آخرها) لانها صارت من ذوات الاربع ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود اليه بتذكره بعد القيام مالم يسجد كذا فى الفتح وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس الا فى الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة وداوم على هذا الى ان مات (وكره الزيادة على أربع بتسليمة فى نفل (النهار و) الزيادة (على ثمان ليلا) بتسليمة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه وهذا اختيار أكثر المشايخ وفى المعراج والاصح أنه لا يكره لما قبله من وصل العباد وكذا صحح المرغينانى عدم كراهة الزيادة عليها لما فى صحيح البخارى عن عائشة رضى الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين فبقى العشر نفلا أى والثلاث وترا كما فى البرهان (والافضل فيهما) أى الليل والنهار (رباع عند) الامام الاعظم (أبى حنيفة) رحمه الله تعالى لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى بالليل أربع ركعات لا تسل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا لا تسل عن حسنهن وطولهن وكان صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى أربعا ولا يفصل بينهن بسلام وثبت مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاربع فى الضحى (وعندهما) أى أبى يوسف ومحمد (الافضل) فى النهار كالليل الامام و(فى الليل مثنى مثنى) قال فى الدراية وفى العيون (وبه) أى بقولهما (يفتى) اتباعا للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى (وصلاة الليل) خصوصا فى الثلث الاخير منه (أفضل من صلاة النهار) لانه أشق على النفس وقال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع (وطول القيام) فى الصلاة ليلا أو نهارا (أحب من كثرة السجود) لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة طول القنوت أى القيام ولان القراءة تتكرر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود بكثرة التسبيح والقراءة أفضل منه ونقل فى المجتبى عن محمد خلافه وهو أن كثرة الركوع والسجود أفضل وفضل أبو يوسف رحمه الله تعالى فقال اذا كان له ورد من الليل بقراءة من القرآن فالافضل أن يكثر عدد الركعات والا فطول القيام أفضل لان القيام فى الاول لا يختلف ويضم اليه زيادة الركوع والسجود

•(فصل فى تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء الليالى) وغيرها (سن تحية المسجد ركعتين) يصليهما فى غير وقت مكروه (قبل الجلوس) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين (وأداء الفرض ثوب عنها) قاله الزيلعى (و) كذا (كل صلاة أداها) أى فعلها (عند الدخول بلا تنبة تحيته) لانها تعظيمه وحرمته وقد حصل ذلك بما صلاه ولا تفوت بالجلوس عندنا وان كان الافضل فعلها قبله واذا تكرر دخوله بكفيه ركعتان فى اليوم ويندب أن يقول عند دخوله المسجد اللهم افتح لى أبواب رحمتك وعند خروجه اللهم انى أسألك من فضلك لامر النبى صلى الله عليه وسلم به (ويندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين يقبل عليهما بقلبه الا وجبت له الجنة رواه مسلم (و) ندب صلاة الضحى على الراجح وهى (أربع) ركعات لما روته فويرة عن عائشة رضى الله عنها أنه عليه السلام كان يصلى الضحى أربع ركعات

ويزيد

فصاعدا فى الضحى وندب صلاة الليل وصلاة الاستخارة وصلاة الحاجة وندب احياء ليالى العشر الاخير من رمضان

ويزيد ما شاء فلذا قلنا ندب أربع (فصاعدا فى) وقت (الضحى) وابتداؤه من ارتفاع الشمس الى قبيل زوالها ويزيد على الاربع الى ثنتى عشرة ركعة لما روى الطبرانى فى الكبير عن أبى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله تعالى من القانتين ومن صلى اثنتى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة (وندب صلاة الليل) خصوصا آخره كما ذكرناه وأقل ما ينبغى أن يتنفل بالليل ثمان ركعات كذا فى الجوهرة وفضلها لا يحصر قال تعالى فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين وفى صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بصلاة الليل فانها دأب الصالحين قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم (و) ندب (صلاة الاستخارة) وقد أفصحت السنة عن بيانها قال جابر رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فى الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به قال ويسمى حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغى أن يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة أمرى وعاجله وآجله والاستخارة فى الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا نفس الفعل واذا استخار يمضى لما ينشرح له صدره وينبغى أن يكررها سبع مرات لما روى عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أنس اذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذى يسبق الى قلبك فان الخير فيه (و) ندب (صلاة الحاجة) وهى ركعتان • عن عبد الله بن أبى أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله تعالى أو الى أحد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لى ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضا الا قضيتها يا أرحم الراحمين ومن دعائه اللهم انى أسألك وأتوجه اليك بنبيك محمد نبى الرحمة صلى الله عليه وسلم يا محمد انى توجهت بك الى ربك فى حاجتى هذه لتقضى لى اللهم فشفعه فى (وندب احياء ليالى العشر الاخير من رمضان) لما روى عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير من رمضان أحيا الليل وأيقظ أهله وشد المئزر واعتصد منه احياء ليلة القدر فان العمل فيها خير من العمل فى ألف شهر خالية منها • وروى أحمد من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر • وقال صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر فى العشر الاواخر من رمضان متفق عليه • وقال ابن مسعود رضى الله عنه هى فى كل السنة وبه قال الامام الاعظم فى المشهور عنه أنها تدور فى السنة وقد تكون فى رمضان وقد تكون فى غيره قاله فاضيخان وفى المبسوط أن المذهب عند أبى حنيفة أنها تكون فى رمضان لكن تتقدم وتتأخر وعنده هى لا تتقدم ولا

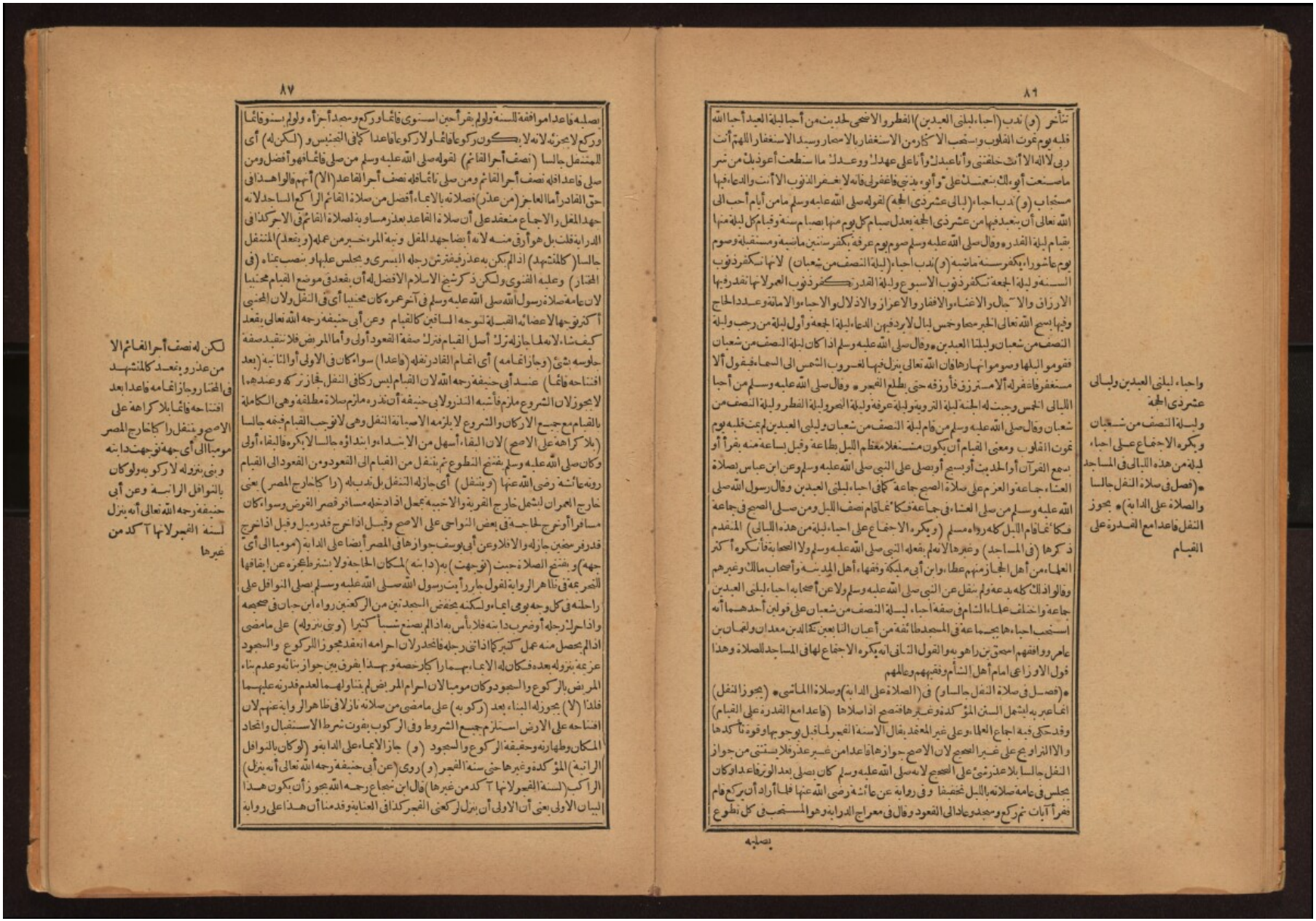

تتأخر (و) ندب (احياء ليلتي العيدين) الفطر والاضحى لحديث من أحيا ليلة العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب واستحب الاكثار من الاستغفار بالاسحار وسيد الاستغفار اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك علي وأبوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا أنت والدعاء فيها مستجاب (و) ندب احياء (ليالي عشر ذي الحجة) لقوله صلى الله عليه وسلم ما من أيام أحب الى الله تعالى أن يتعبد فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وقال صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية (و) ندب احياء (ليلة النصف من شعبان) لانها تكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر لانها تقدر فيها الارزاق والآجال والاغناء والافقار والاعزاز والاذلال والاحياء والاماتة وعدد الحاج وفيها يسمع الله تعالى الخلق مطلقا وخمس ليال لا يرد فيهن الدعاء ليلة الجمعة وأول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا العيدين * وقال صلى الله عليه وسلم اذا كان ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء فيقول ألا مستغفر فاغفر له ألا مسترزق فأرزقه حتى يطلع الفجر * وقال صلى الله عليه وسلم من أحيا الليالي الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى القيام أن يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة وقيل بساعة منه بقرأ أو يسمع القرآن أو الحديث أو يسمع أو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس يصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كقائم احياء ليلتي العيدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله رواه مسلم (ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي) المتقدم ذكرها (في المساجد) وغيرها لانه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة فأكره أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة وفقهاء أهل المدينة وأصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه احياء ليلتي العيدين جماعة واختلف علماء الشام في صفة احياء ليلة النصف من شعبان على قولين أحدهما أنه استحب احياءها بجماعة في المسجد طائفة من أعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم اسحق بن راهويه والقول الثاني انه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة وهذا قول الاوزاعي امام أهل الشام وفقيههم وعالمهم

* (فصل في صلاة النفل جالسا و) في (الصلاة على الدابة) وصلاة الماشي * (يجوز النفل) انما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها فتصح اذا صلاها (قاعدا مع القدرة على القيام) وقد حكى فيه اجماع العلماء وعلى غير المعتمد يقال الاستة الغير لما قبل لوجوبها وقوة تأكدها والا التراويح على غير الصحيح لان الاصح جوازها قاعدا من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل جالسا بلا عذر شيء على الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر قاعدا وكان يجلس في عامة صلاته بالليل يختمها وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها فلما أراد أن يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد الى القعود وقال في معراج الدراية وهو المستحب في كل تطوع

بصلبه

واحياء ليلتي العيدين وليالي عشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي في المساجد * (فصل في صلاة النفل جالسا والصلاة على الدابة) * يجوز النفل قاعدا مع القدرة على القيام

بصلبه قاعدا موافقة للسنة ولو لم يقرأ حين استوى قائما وركع وسجد أجزأه ولو لم يسند ظهره قائما وركع لا يجزئه لانه لا يكون راكعا قائما ولا راكعا قاعدا كما في التجنيس و (لكن له) أي للمتنفل جالسا (نصف أجر القائم) لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد (الا) أنهم قالوا هذا في حق القادر أما العاجز (من عذر) فصلاته بالايماء أفضل من صلاة القائم الراكع الساجد لانه جهد المقل والاجماع منعقد على أن صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم في الاجر كذا في الدراية قلت بل هو أرقى منه لانه أيضا جهد المقل ونية المرء خير من عمله (ويتعد) المتنفل جالسا (كالمتشهد) اذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه (في المختار) وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الاسلام الافضل له أن يقعد في موضع القيام محتبيا لان عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره كان محتبيا أي في النفل ولان المحتبي أكثر توجها بالاعضاء القبلة لتوجه الساقين كالقيام وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى يقعد كيف شاء لانه لما جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى وأما المريض فلا تنقيد صفة جلوسه بشيء (وجاز اتمامه) أي اتمام القادر نفله (قاعدا) سواء كان في الاولى أو الثانية (بعد افتتاحه قائما) عند أبي حنيفة رحمه الله لان القيام ليس ركنا في النفل فجاز تركه وعندهما لا يجوز لان الشروع ملزم فأشبه النذر ولابي حنيفة أن نذره ملزم صلاة مطلقة وهي الكاملة بالقيام مع جميع الاركان والشروع لا يلزمه الا صيانة النفل وهي لا توجب القيام فجعله جالسا (بلا كراهة على الاصح) لان البقاء أسهل من الابتداء وابتداؤه جالسا بلا كره فالبقاء أولى وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح التطوع ثم ينتقل من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام رواه عائشة رضي الله عنها (ويتنفل) أي جازله التنفل بل ندب له (راكبا خارج المصر) يعني خارج العمران ليشمل خارج القرية والاخبية بحمل اذا نزله مسافر قصر الفرض وسواء كان مسافرا أو نزح لحاجة في بعض النواحي على الاصح وقيل اذا خرج قدر ميل وقيل اذا خرج قدر فرسخين جازله والا فلا وعن أبي يوسف جوازها في المصر أيضا على الدابة (موميا الى أي جهة) ويفتتح الصلاة حيث (توجهت) به (دابته) لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن ايقافها للتحريمة في ظاهر الرواية لقول جابر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومي ايماء ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين رواه ابن حبان في صحيحه واذا حرك رجله أو ضرب دابته فلا بأس به اذا لم يصنع شيئا كثيرا (وبنى بنزوله) على ما مضى اذا لم يحصل منه عمل كثير كما اذا تأذى رجله فانحدر لان احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود عزيمة بنزوله بعده فكان له الايماء بهما راكبا رخصة وبهذا يفرق بين جواز بنائه وعدم بنائه المريض بالركوع والسجود وكان موميا لان احرام المريض لم ينعقد لهما لعدم قدرته عليهما فلذا (لا) يجوز له البناء بعد (ركوبه) على ما مضى من صلاته نازلا في ظاهر الرواية عنهم لان افتتاحه على الارض استلزم جميع الشروط وفي الركوب بفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان وطهارته وحقيقة الركوع والسجود (و) جاز الايماء على الدابة و (لو كان بالنوافل الراتبة) المؤكدة وغيرها حتى سنة الفجر (و) روى (عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل الراكب (لسنة الفجر لانها آكد من غيرها) قال ابن سماعة رحمه الله يجوز أن يكون هذا البيان الاولى يعني أن الاولى أن ينزل لركعتي الفجر كذا في العناية وقدمنا أن هذا على رواية

لكن له نصف أجر القائم الا من عذر ويقعد كالمتشهد في المختار وجاز اتمامه قاعدا بعد افتتاحه قائما بلا كراهة على الاصح ويتنفل راكبا خارج المصر موميا الى أي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله لا ركوبه ولو كان بالنوافل الراتبة وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه ينزل لسنة الفجر لانها آكد من غيرها

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.47

ولا يكره تأخيرها الى ما بعده على الصحيح وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات ويستحب الجلوس بعد كل أربع بقدرها وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر ويسن ختم القرآن فيها مرة فى الشهر على الصحيح وان مل به القوم فرأ بقدر ما لا يؤدى الى تنفيرهم فى المختار ولا يترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل تشهد منها ولو مل القوم على المختار ولا يترك الثناء وتسبيح الركوع والسجود ولا يأتى بالدعاء ان مل القوم ولا تقضى التراويح بفواتها منفردا ولا بجماعة

•(باب الصلاة فى الكعبة)

صح فرض ونفل فيها وكذا فوقها وان لم يتقدر ته لكنه مكروه

ادائها بعد النصف فقال بعضهم يكره لانها تبع للعشاء فصارت كسنة العشاء (و) قال بعضهم (لا يكره تأخيرها الى ما بعده) أى ما بعد نصف الليل (على الصحيح) لان أفضل صلاة الليل آخره فى حد ذاتها ولكن الاحب أن لا يؤخر التراويح اليه حتى يذهب الثلث (وهى عشرون ركعة) باجماع الصحابة رضى الله عنهم (بعشر تسليمات) كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين فاذا وصلها وجلس على كل شفع فالاصح أنه ان تعمد ذلك كره وصحت وأجزأته عن كلها واذا لم يجلس الا فى آخر أربع بانت عن تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين فى الصحيح (ويستحب الجلوس بعد) صلاة (كل أربع) ركعات (بقدرها وكذا) يستحب الجلوس بقدرها (بين الترويحة الخامسة والوتر) لانه المتوارث عن السلف وهذا روى عن أبى حنيفة رحمه الله ولان اسم التراويح ينبئ عن ذلك وهم مخيرون فى الجلوس بين التسليح والقراءة والصلاة فرادى وبالسكوت (وسن ختم القرآن فيها) أى التراويح (مرة فى الشهر على الصحيح) وهو قول الاكثر رواه الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله يقرأ فى كل ركعة عشر آيات أو نحوها وعن أبى حنيفة رحمه الله أنه كان يختم فى رمضان احدى وسبعين ختمة فى كل يوم ختمة وفى كل ليلة ختمة وفى كل التراويح ختمة وسطى بالقرآن فى ركعتين وسطى الفجر بوضوء العشاء أربعين سنة (وان مل به) أى يختم القرآن فى الشهر (القوم قرأ بقدر ما لا يؤدى الى تنفيرهم فى المختار) لان الافضل فى زماننا ما لا يؤدى الى تنفير الجماعة كذا فى الاختيار وفى المحيط الافضل فى زماننا أن يقرأ ما لا يؤدى الى تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة وبه يفتى • وقال الزاهدى يقرأ كما فى المغرب أى بقصار المفصل بعد الفاتحة ويكره الاقتصار على ما دون ثلاث آيات أو آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب (ولا يترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل تشهد منها) لانها سنة مؤكدة عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلا تصح بدونها ويحذر من الهذرمة وترك الترتيل وترك تعديل الاركان وغيرها كما يفعله من لا خشية له (ولو مل القوم) بذلك (على المختار) لانه عين الكسل منهم فلا يلتفت اليهم فيه (و) كذا (لا يترك الثناء) فى افتتاح كل شفع (و) كذا (تسبيح الركوع والسجود) لا يترك لافتراضه عند البعض ولتأكيد سنيته عندنا (ولا يأتى) الامام (بالدعاء) عند السلام (ان مل القوم) به ولا يتركه بالمرة فيدعو بما قصر تحصيلا للسنة (ولا تقضى التراويح) أصلا (بفواتها) عن وقتها (منفردا ولا بجماعة) على الاصح لان القضاء من خصائص الواجبات وان قضاها كانت نفلا مستحبا لا تراويح وهى سنة الوقت لا سنة الصوم فى الاصح فمن سار أهلا للصلاة فى آخر اليوم سن له التراويح كالحائض اذا طهرت والمسافر والمريض اذا قطر

•(باب الصلاة فى الكعبة)

قدمنا من شروط الصلاة استقبال القبلة وهى الكعبة والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة أو هوائها لان القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها الى عنان السماء عندنا كما فى العناية وليس شاذوها قبلة ولذا حين ازيل البناء صلى الصحابة رضى الله عنهم الى البقعة ولم ينقل عنهم أنهم اتخذوا سترة فلذا (صح فرض ونفل فيها) أى فى داخلها الى أى جزء منها توجه لقوله تعالى أن طهرا بيتى الآية لان الامر بالتطهير فيه للصلاة ظاهر فى صحتها فيه (وكذا) صح فرض ونفل (فوقها وان لم يتخذ مصليها سترة) لما ذكرنا (لكنه مكروه) له

الصلاة فوقها (لاساءة الادب باستعلائه عليها) وترك تعظيمها (ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها أو فوقها) بأن كان وجهه الى ظهر امامه أو الى جنب امامه أو ظهره الى جنب امامه أو ظهره الى ظهر امامه أو جنبه الى وجه امامه أو جنبه الى جنب امامه متوجها الى غير جهته أو وجهه الى وجه امامه (صح) اقتداؤه فى هذه الصور السبع الا أنه يكره اذا قابل وجهه وجه امامه وليس بينهما ما تقدم من كراهته لشبهه عبادة الصور وكل جانب قبلة والتقدم والتأخر انما يظهر عند اتحاد الجهة وهى مختلفة فى جوف الكعبة وقوله (وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح) اقتداؤه تصريح بما علم التزاما من السابق لايضاح الحكم وذلك لتقدمه على امامه (وصح الاقتداء) لمن كان (خارجها بامام فيها) أى فى جوفها سواء كان معه جماعة فيها أو لم يكن (والباب مفتوح) لانه كقيامه فى المحراب فى غيرها من المساجد والفساد بفتح الباب اتفاقى فاذا سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع من صحة الاقتداء كما تقدم (وان تخلفوا حولها والامام) يصلى (خارجها صح) اقتداء جميعهم (الا) أنه لا يصح (لمن كان أقرب اليها) من امامه وهو (فى جهة امامه) لتقدمه على امامه وأمام من كان أقرب اليها من امامه وليس فى جهته فاقتداؤه صحيح لان التقدم والتأخر لا يظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما

•(باب صلاة المسافر)

من باب اضافة الشئ الى شرطه ويقال الى محله أو الفعل الى فاعله والسفر فى اللغة قطع المسافة وفى الشرع مسافة مقدرة بسير مخصوص بينه بقوله (أقل) مدة (سفر تتغير به) أى السفر (الاحكام) وهى لزوم قصر الصلاة كرخصة الاسقاط واعلم أن الرخصة على قسمين رخصة حقيقية ورخصة مجاز يقوتسمى رخصة ترفيه مثل الفطر واجراء كلمة الكفر للاكراه والنائبة مثل الكره على شرب الخمر وقصر الصلاة فى السفر فالاولى العبد مخير بين ارتكاب الرخصة والعمل بالعزيمة فيثاب والثانية لا تخيير له لتعين الفعل فيها بالرخصة وسقوط العزيمة فلا يتضمن اكمال الصلاة نوايا الاثم والثواب فى فعل العبد ما عليه ولو بالتخيير بينه وبين ما هو أيسر منه كالخلف فانه مخير بين ابقائه والمسح وبين قلعه والغسل وأما الصلاة فى السفر فليست الا ركعتين من الرباعية فاذا صلاها لم يبق عليه شئ فلا ثواب له فى الاكمال أو بعا لما تلفه المفروض عليه عينا واسقاطه تأخير السلام ونافلة فرضية الزائدتين ولا ثواب له بالصبر على القتل وعدم شربه الخمر بالاكراه بل بأنم بصبره وتسمية هذه وتسمية القصر فى السفر رخصة مجازا لان الرخصة الحقيقية بنيت معها الجبار للعبد بين الاقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة كالمسح على الخف كما ذكرناه والفطر فى رمضان وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ولا تخيير له بين شرب الخمر مكرها وصيره على قتله ولا بين اكمال الصلاة الرباعية وقصره بالسفر (مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة) وقدر بالايام دون المراحل والفراسخ وهو الاصح (بسير وسط) نهارا لان الليل ليس محلا للسير بل للاستراحة ولابد أن يكون السير نهارا (مع الاستراحات) فينزل المسافر فيه للاكل والشرب وقضاء الضرورة والصلاة ولا كثر النهار حكم كله فاذا خرج فاسد محملا وبكر فى اليوم الاول وسار الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر فى اليوم الثانى وسار الى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر فى الثالث وسار الى الزوال فبلغ المقصد فاقام

لاساءة الادب باستعلائه عليها ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها أو فوقها صح وان جعل ظهره الى وجه امامه لا يصح وصح الاقتداء خارجها بامام فيها والباب مفتوح وان تخلفوا حولها والامام خارجها صح الا لمن كان أقرب اليها فى جهة امامه

•(باب صلاة المسافر)

أقل سفر تتغير به الاحكام مسيرة ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة بسير وسط مع الاستراحات

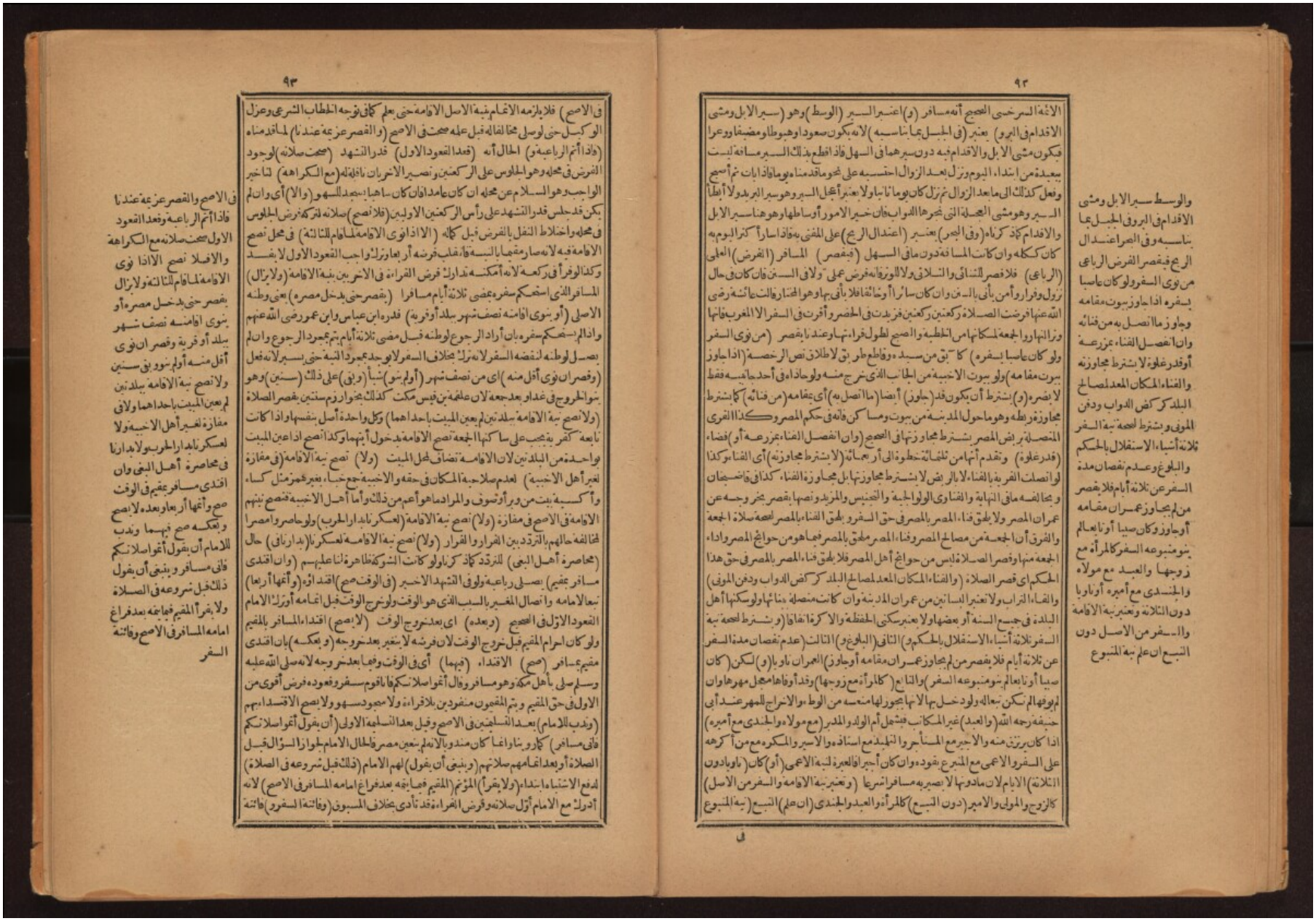

والوسط سير الابل ومشي الاقدام في البر وفي الجبل بما يناسبه وفي البحر اعتدال الريح فيقصر الفرض الرباعي من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره اذا جاوز بيوت مقامه وجاوز ما اتصل به من فنائه وان انفصل الفناء بمزرعة أو وقد رغلوة لا يشترط مجاوزته والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء الاستقلال بالحكم والبلوغ وعدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز وكان صبيا أو تابعا لعالم ينوي متبوعه السفر كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع أميره أو تابعا دون الثلاثة وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع ان علم به المتبوع

الائمة السرخسي الصحيح أنه مسافر (و) اعتبر السير (الوسط) وهو (سير الابل ومشي الاقدام في البر و) يعتبر (في الجبل بما يناسبه) لانه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا ووعرا فيكون مشي الابل والاقدام فيه دون سيرهما في السهل فاذا قطع بذلك السير مسافة ليست ببعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسبه على نحو ما قدمناه يوما واذا بات ثم أصبح وفعل كذلك الى ما بعد الزوال ثم نزل كان يوما ثانيا ولا يعتبر أعجل السير وهو سير البريد ولا أبطأ السير وهو مشي العجلة التي تجرها الدواب فان خير الامور أوساطها وهو هنا سير الابل والاقدام كما ذكرناه (وفي البحر) يعتبر (اعتدال الريح) على المفتى به اذا سار أكثر اليوم به كان كذلك وان كانت المسافة دون ما في السهل (فيقصر) المسافر (الفرض) العلمي (الرباعي) فلا قصر للثنائي والثلاثي ولا للوتر لانه فرض عملي ولا في السنن فان كان في حال نزول وفرار وأمن بأتي بالسنن وان كان سائرا أو خائفا فلا بأس بها وهو المختار قالت عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر وأقرت في السفر الا المغرب فانها وتر النهار والجمعة لمكانها من الخطبة والصحيح لطول قراءتها وعند نا بقصر (من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره) كما سبق من سيده وقاطع طريق لاطلاق نص الرخصة (اذا جاوز بيوت مقامه) ولو بيوت الاخبية من الجانب الذي خرج منه ولو حاذاه في أحد جانبيه فقط لا بصره (و) بشرط أن يكون قد (جاوز) أيضا (ما اتصل به) أي بمقامه (من فنائه) كما يشترط مجاوزة ربطه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة برياض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح (وان انفصل الفناء بمزرعة أو) فضاء (قدر غلوة) وتقدم أنها من ثلثمائة خطوة الى أربعمائة (لا يشترط مجاوزته) أي الفناء وكذا لو اتصلت القرية بالفناء لا بالربض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة الفناء كذا في فاضيخان وبخالفه ما في النهاية والمقاوي الولوالجية والتجنيس والمزيد ونصها يقصر بخروجه عن عمران المصر ولا يلحق فناء المصر بالمصر في حق السفر ويلحق الفناء بالمصر لصحة صلاة الجمعة والفرق أن الجمعة من مصالح المصر وفناء المصر ملحق بالمصر فيها هو من حوائج المصر وادا ء الجمعة منها وقصر الصلاة ليس من حوائج أهل المصر فلا يلحق فناء المصر بالمصر في حق هذا الحكم اي قصر الصلاة (والفناء المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى) والفناء التراب ولا تعتبر البساتين من عمران المدينة وان كانت متصلة بفنائها ولو سكنها أهل البلدة في جميع السنة أو بعضها ولا يعتبر سكنى الحفظة والاكرة اتفاقا (ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة أشياء الاستقلال بالحكم و) الثاني (البلوغ و) الثالث (عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة أيام فلا يقصر من لم يجاوز عمران مقامه أو جاوز) العمران ناويا و(لكن (كان صبيا أو تابعا لمن ينوي متبوعه السفر) والتابع (كالمرأة مع زوجها) وقد أوفاها معجل مهرها وان لم يوفها لم تكن تبعا له ولو دخل بها لانها يجوز لها منعه من الوطء والاخراج للمهر عند أبي حنيفة رحمه الله (والعبد) غير المكاتب فيشمل أم الولد والمدبر (مع مولاه والجندي مع أميره) اذا كان يرتزق منه والاجير مع المستأجر والتلميذ مع استاذه والاسير والمكره مع من أكرهه على السفر والاعمى مع المتبرع بقوده وان كان أجيرا فالعبرة لنية الاعمى (أو) كان (ناويا دون الثلاثة) الايام لان مادونها لا يصيره مسافرا شرعا (وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل) كالزوج والمولى والامير (دون التبع) كالمرأة والعبد والجندي (ان علم) التبع (نية المتبوع

ق

في الاصح فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل الاقامة حتى يعلم كما في توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى مخالفا لما قاله قبل علمه صحت في الاصح (والقصر عزيمة عندنا) لما قدمناه (فاذا أتم الرباعية و) الحال أنه (قعد القعود الاول) قدر التشهد (صحت صلاته) لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على الركعتين وتصير الاخريان نافلة له (مع الكراهة) لتاخير الواجب وهو السلام عن محله ان كان عامدا وان كان ساهيا يسجد للسهو (والا) أي وان لم يكن قد جلس قدر التشهد على رأس الركعتين الاولتين (فلا تصح) صلاته لتركه فرض الجلوس في محله واخلاط النفل بالفرض قبل كماله (الا اذا نوى الاقامة لما قام للثالثة) في محل تصح الاقامة فيه لانه صار مقيما بالنسبة فانقلب فرضه أربعا وترك واجب القعود الاول لا يفسد وكذا الوفر أفي ركعة لانه أمكنه تداركه فرض القراءة في الاخريين بنية الاقامة (ولا يزال) المسافر الذي استحكم سفره بمضي ثلاثة أيام مسافرا (يقصر حتى يدخل مصره) يعني وطنه الاصلي (أو ينوي اقامة نصف شهر ببلد أو قرية) فذره ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم واذا لم يستحكم سفره بان أراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة أيام ينم بمجرد الرجوع وان لم يصل لوطنه لانقضاء السفر لانه ترك بمخالفة السفر لا بوجد بمجرد النية حتى يسير لانه فعل (وقصران نوى أقل منه) اي من نصف شهر (أو لم ينو) شيأ (وبقي) على ذلك (سنين) وهو ينوي الخروج في غداو بعد جمعة لان علمه بان قيس مكث كذلك يجوز لزوم سنتين يقصر الصلاة (ولا تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين المبيت باحداهما) وكل واحدة أصل بنفسها واذا كانت تابعة كقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الاقامة بدخول أيتهما وكذا تصح اذا عين المبيت بواحدة من البلدتين لان الاقامة تضاف لمحل المبيت (ولا) تصح نية الاقامة (في مفازة) بغير أهل الاخبية) لعدم صلاحية المكان في حقه والاخبية جمع خباء بغير همز مثل كساء وأكسية بيت من وبر أو صوف والمراد ما هو أعم من ذلك وأما أهل الاخبية فتصح نيتهم الاقامة في الاصح في مفازة (ولا) تصح نية الاقامة (لعسكر نابذ الحرب) ولو حاصروا مصرا لمخالفة حالهم بالتردد بين الفرار والقرار (ولا) تصح نية الاقامة لعسكر نا (بدار نا في) حال (محاصرة أهل البغي) للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا عليهم (وان اقتدى مسافر بمقيم) يصلي رباعية ولو في التشهد الاخير (في الوقت صح) اقتداؤه (وأتمها أربعا) تبعا لامامه وانصال المغير بالسبب الذي هو الوقت ولو خرج الوقت قبل اتمامه أو ترك الامام القعود الاول في الصحيح (وبعده) اي بعد خروج الوقت (لا يصح) اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان احرام المقيم قبل خروج الوقت لان فرضه لا يتغير بعد خروجه (و بعكسه) بان اقتدى مقيم بمسافر (صح) الاقتداء (فيهما) أي في الوقت وفيما بعد خروجه لانه صلى الله عليه وسلم صلى بأهل مكة وهو مسافر وقال أتموا صلاتكم فانا قوم سفر وقعوده فرض أقوى من الاول في حق المقيم وتم المقيمون منفردين بلا قراءة ولا سجود سهو ولا يصح الاقتداء بهم (وندب للامام) بعد التسليمتين في الاصح وقبل بعد التسليمة الاولى (أن يقول أتموا صلاتكم فاني مسافر) كما روينا وانما كان مندوبا لانه لم يتعين مصر فلحال الامام لجواز السؤال قبل الصلاة أو بعدها تمامهم صلاتهم (وينبغي أن يقول) لهم الامام (ذلك قبل شروعه في الصلاة) لدفع الاشتباه ابتداء (ولا يقرأ المؤتم (المقيم فيما يتابعه بعد فراغ امامه المسافر في الاصح) لانه أدرك مع الامام أول صلاته وفرض القراءة قد تأدى بخلاف المسبوق (وفائتة السفر) أداء

في الاصح والقصر عزيمة عندنا فاذا أتم الرباعية وقعد القعود الاول صحت صلاته مع الكراهة والافضل أن يصح الا اذا نوى الاقامة لما قام للثالثة ولا يزال يقصر حتى يدخل مصره أو ينوي اقامة نصف شهر ببلد أو قرية وقصران نوى أقل منه أو لم ينو بقي سنين ولا تصح نية الاقامة ببلدتين لم يعين المبيت باحداهما ولا في مفازة لغير أهل الاخبية ولا لعسكر نابدار الحرب ولا بدارنا في محاصرة أهل البغي وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح وأتمها أربعا بعده لا بعكسه صح فيهما وندب للامام أن يقول أتموا صلاتكم فاني مسافر وينبغي أن يقول ذلك قبل شروعه في الصلاة ولا يقرأ المقيم فيما يتابعه بعد فراغ امامه المسافر في الاصح وفائتة السفر

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.49

والحضر تقضى ركعتين وأربعا والمعتبر فيه آخر الوقت وبطل الوطن الاصلى بمثله فقط وبطل وطن الاقامة بمثله وبالسفر وبالاصلى والوطن الاصلى هو الذى ولد فيه أو تزوج أولم يتزوج وقصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع نوى الاقامة فيه نصف شهر فافوقه ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما نوى الاقامة فيه دون نصف شهر

(باب صلاة المريض)

اذا تعذر على المريض كل القيام أو تعسر بوجود ألم شديد أو خاف زيادة المرض أو بطأه به صلى قاعدا ركوعه وسجوده وبقعد كيف شاء فى الاصح والا قام بقدر ما يمكنه وان تعذر الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء وجعل ايماءه للسجود أخفض من ايمائه للركوع فان لم يخفضه عنه لا نصح ولا يرفع لوجهه شيئا يسجد عليه

فان فعل وخفض رأسه صح والا لا وان تعسر القعود أومأ مستلقيا أو على جنبه والاول أولى ويجعل تحت رأسه وسادة ليصير وجهه الى القبلة لا السماء وينبغى نصب ركبتيه ان قدر حتى لا يعد هما الى القبلة وان تعذر الايماء أخرت عنه مادام يفهم الخطاب قال فى الهداية هو الصحيح وجزم صاحب الهداية فى التجنيس والمزيد بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء أكثر من خمس صلوات وان كان يفهم الخطاب وصححه فاضيخان ومثله فى المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقال فى الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وفى الخلاصة هو المختار وصححه فى الينابيع والبدائع وجزم به الولوالجى رحمهم الله ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه

أن يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا يرفع الى وجهه شيأ يسجد عليه وليكن فى ركوعه وسجوده بومئ برأسه رواه الطبرانى وقال فى المجتبى كانت كيفية الايماء بالركوع والسجود منتهية على فى أنه يكفى بعض الانحناء أم أقصى ما يمكن فظفرت على الرواية فانه ذكر شيخ الاسلام المومئ اذا خفض رأسه للركوع شيأ ثم للسجود شيأ جاز اه وفى شرح المقدسى مريض عجز عن الايماء فترك رأسه عن أى حنيفة يجوز وقال ابن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل اه فخفضه الايماء طأطأة الرأس انتهت عبارته وقال أبو بكر اذا كان يجهد نفسه أو خاف عذر يصلى بالايماء ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض بأقصى ما يمكنه وهذا ناقض فى الباب كما فى معراج الدراية (فان فعل) اى وضع شيأ يسجد عليه (وخفض رأسه) للسجود عن ايمائه للركوع (صح) اى صحت صلاته لوجود الايماء لكن مع الاساءة لما مر ونا وقيل هو سجود كذا فى الغاية وينبغى المريض فى صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح وان عجز عن ذلك تركه كما فى التتارخانية عن التجريد (والا) اى وان لم يخفض رأسه للسجود أزل عن الركوع بان جعلهما سواء (لا) تصح صلاته لترك فرض الايماء للسجود كما لو فعل ذلك من غير رفع شئ كما تقدم بيانه (وان تعسر القعود) فلم يقدر عليه متكئا ولا مستندا الى حائط أو غيره بلا ضرر (أومأ مستلقيا) على قفاه (أو على جنبه) والايمن أفضل من الايسر وردبه الاثر (والاول) وهو الاستلقاء على قفاه (أولى) من الجنب الايمن ان تيسر بلا مشقة لحديث فان لم يستطع فعلى قفاه ولان التوجه للقبلة فيه أكثر ولو قدر على القعود مستندا فتركه لم يجز على المختار وقدمنا جواز التوجه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط التوجه الى القبلة بعذر المرض ونحوه (و) المستلقى (يجعل تحت رأسه وسادة) أو نحوها (ليصير وجهه الى القبلة لا) الى (السماء) ولتمكن من الايماء اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الايماء بهما فكيف بالمرضى (وينبغى) للمريض (نصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمدهما) فيمد رجليه (الى القبلة) وهو مكروه للقادر على الامتناع عنه (وان تعذر الايماء) برأسه (أخرت عنه) الصلاة القبلية وهى صلاة يوم وليلة قبل دونها اتفاقا وأما اذا زادت على صلاة يوم وليلة فى (مادام يفهم) مضمون (الخطاب) فانه يقضيها فى رواية (قال فى الهداية) والمستصفى (هو الصحيح و) قد (جزم صاحب الهداية) مخالفا لما قبله (فى) كتابه (التجنيس والمزيد بسقوط القضاء اذا دام عجزه عن الايماء) برأسه (اكثر من خمس صلوات وان كان يفهم) مضمون (الخطاب) كالمغمى عليه اه (وصححه) قاضى خان و (فاضيخان) قال هو الاصح لان مجرد العقل لا يكفى لوجوب الخطاب اه وقال الكمال (ومثله) اى مثل تصحيح فاضيخان (فى المحيط واختاره شيخ الاسلام) خواهر زاده (وفخر الاسلام) السرخسى اه (وقال فى الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى) كذا فى معراج الدراية (وفى الخلاصة هو المختار وصححه فى الينابيع) قال هو الصحيح كما فى التتارخانية (والبدائع وجزم به الولوالجى) والفتاوى الصغرى وفى شرح الطحاوى لو عجز عن الايماء برأسه بتحريك الرأس سقطت عنه الصلاة والعبرة فى اختلاف الترجيح بما عليه الاكثر وهم القائلون بالسقوط هنا (رحمهم الله) أجمعين وأعاد علينا من بركاتهم ومددهم (و) من عجز عن الايماء برأسه (لم يوم) أى لم يصح ايماؤه (بعينه و) لا (قلبه و) لا (حاجبه) لان السجود تعلق بالرأس دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل اليها خلافه كالبدل لقوله صلى الله عليه وسلم يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله أحق

الحضر تقضى ركعتين وأربعا) فيه لف ونشر مرتب لان القضاء يحسب الاداء بخلاف فائتة المريض والقوى فان المريض اذا ارتفض بالركوع والسجود واذا مر مرض يقضى بالايماء، فائتة الصحة لسقوط الركوع والسجود بالعذر ولزومهما بالقدرة حال القضاء (والمعتبر فيه) اى لزوم الاربع بالحضر والركعتين بالسفر (آخر الوقت) فان كان فى آخره مسافرا صلى ركعتين وان كان مقيما صلى أربعا لانه المعتبر فى السببية عند عدم الاداء فيما قبله من الوقت فتلزمه الصلاة لو صار أهلا لها فى آخر الوقت ببلوغ واسلام وافاقة من جنون واغماء وطهر من حيض ونفاس وسقط بفقد الاهلية فيه بجنون واغماء، بعد نفاس وحيض (و بطل الوطن الاصلى بمثله فقط) اى لا يبطل بوطن الاقامة ولا بالسفر لان الشئ لا يبطل بما دونه بل بما هو مثله أو فوقه ولا يشترط بقدم السفر لثبوت الوطن الاصلى اجماعا ولا لوطن الاقامة فى ظاهر الرواية واذا انتقل أهله بل استحدث أهلا أيضا ببلدة أخرى فلا يبطل وطنه الاول وكل منهما وطن أصلى له (و بطل وطن الاقامة بمثله و) بطل أيضا (بانشاء (السفر) بعده (و) العود للوطن (الاصلى) لما ذكرنا (والوطن الاصلى هو الذى ولد فيه) الانسان (أو تزوج) فيه (أولم يتزوج) ولم يولد فيه (و) لكن (قصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الاقامة موضع صالح لها على ما قدمناه وقد (نوى الاقامة فيه نصف شهر فما فوقه) ودلالة هذا أنه يتم الصلاة اذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه (ولم يعتبر المحققون وطن السكنى وهو ما) اى موضع (نوى الاقامة فيه دون نصف شهر) وكان مسافرا فلا يبطل به وطن الاقامة ولا يبطل السفر

(باب صلاة المريض)

من اضافة الفعل الى فاعله والمرض حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعى (اذا تعذر على المريض كل القيام) وهو الحقيقى ومثله الحكمى ذكره فقال (أو تعسر) كل القيام (بوجود ألم شديد أو خاف) بان غلب على ظنه بتجربة سابقة أو اخبار طبيب مسلم حاذق أو ظهور الحال (زيادة المرض أو) خاف (بطأه) اى طول المرض (به) اى بالقيام (صلى قاعدا ركوعه وسجوده) لما روى عن عمران بن حصين قال كانت بى بواسير فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها (و بقعد كيف شاء) أى كيف تيسر له بغير ضرر من تربع أو غيره (فى الاصح) من غير كراهة كذا روى عن الامام للعذر (والا) بان قدر على بعض القيام (قام بقدر ما يمكنه) بلا زيادة مشقة ولو بالتكبير فقط وقراءة آية وان حصل به ألم شديد بقعد ابتداء كالو عجز وقعد ابتداء هو المذهب الصحيح لان الطاعة بحسب الطاقة (وان تعذر الركوع والسجود) وقدر على القعود ولو مستندا (صلى قاعدا بالايماء) للركوع والسجود برأسه ولا يجزيه مضطجعا (وجعل ايماءه) برأسه (للسجود أخفض من ايمائه) برأسه (للركوع) وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع بومئ بهما لان النبى صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فرآه يصلى على وسادة فأخذها فرمى بها فأخذ عودا ليصلى عليه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فأومئ ايماءا واجعل سجودك أخفض من ركوعك (فان لم يخفضه) أى الايماء للسجود (عنه) أى عن الايماء للركوع بان جعلهما على حد سواء (لا تصح) صلاته لفقد السجود حقيقة وحكما مع القدرة (ولا يرفع) بالبناء للمجهول (لوجهه شئ) كحجر ونحوه (يسجد عليه) لما قدمناه ولقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.50

وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء وان عرض له مرض منها بعد ما قدر ولو بالايماء في المشهور ولو صلى قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان موميا لا ومن جن أو أغمي عليه خمس صلوات قضى ولو أكثر لا

• (فصل في اسقاط الصلاة والصوم) • اذا مات المريض ولم يقدر على الصلاة بالايماء لا يلزمه الايصاء بها وان قلت وكذا الصوم ان أفطر فيه المسافر والمريض وما تاقبل الاقامة والصحة وعليه الوصية بما قدر عليه وبقي بذمته فيخرج عنه وليه من تلك ماتركه لصوم كل يوم ولصلاة كل وقت

بقبول العذر منه وقد اختلفوا في معنى قوله عليه الصلاة والسلام فالله أحق بقبول العذر منه فمنهم من فسره بقبول عذرا لمأخير فقال يلزم القضاء ومنهم من فسره بقبول عذر الاسقاط فقال يعدم القضاء وهم الاكثرون وقد علمتهم (وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء) وهو أفضل من ايمائه قائما وبسقط الركوع عمن عجز عن السجود وان قدر على الركوع لان القيام وسيلة الى السجود ذا ذات المقصود بالذات لا يجب ما دونه واذا اسقط عذره بالقعود وبسل بالقيام أو بسقط بالايماء وبسبل بالسجود ترك القيام والسجود وصلى قاعدا وموميا ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة وقدر عليه في بيته اختلف الترجيح (وان) افتتح صلاته صحيحا و(عرض له مرض) فيها بحيث قدر ولو) أتمها (بالايماء في المشهور) وهو الصحيح لان أداء بعضها بالركوع والسجود أولى من الابطال وأداؤها كلها بعده بالايماء. (ولو صلى) المريض (قاعدا بركوع وسجود فصح بنى) لان البناء كالاقتداء فصح عندهما خلافا لمحمد وفي قوله صلى اشارة الى أنه لو قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقا لعدم بناء قوي على ضعيف (ولو كان) قد أدى بعضها (موميا) فقدر على الركوع والسجود بنى ولو قاعدا (لا) بنى لمافيه من بناء القوي على الضعيف وكذا يستأنف من قدر على القعود للايماء وكان مخيرا مضطجعا على المختار (ومن جن) بعارض سماوي (أو أغمي عليه) ولو بفزع من سبع أو آدمي واستمر به (خمس صلوات قضى) تلك الصلوات (ولو) كانت (أكثر) بان خرج وقت السادسة (لا) يقضي ما فاته كذا عن ابن عمر في الاغماء والجنون منله هو الصحيح

• (فصل في اسقاط الصلاة والصوم) • وغيرهما (اذا مات المريض ولم يقدر على) أداء (الصلاة بالايماء) برأسه (لا يلزمه الايصاء بها وان قلت) بتقصها عن صلاة يوم وليلة لما رويناه لعدم قدرته على القضاء بادراك زمن له على قول من يفسر قبول العذر بجواز التأخير ومن فسره بالسقوط ظاهر (وكذا) حكم (الصوم) في شهر رمضان (ان أفطر فيه المسافر والمريض وما تاقبل الاقامة) للمسافر (و) قبل (الصحة) للمريض لعدم ادراكهما عدة من أيام أخر فلا يلزمهما الايصاء به (و) لزم (عليه) يعني على من أفطر في رمضان ولو بغير عذر (الوصية بما) أي بفدية ما (قدر عليه) من ادراك عدة من أيام أخر ان أفطر بعذر وان لم يدرك عدة من أيام أخر ان أفطر بدون عذر لزمه بجميع ما أفطره لان التقصير منه لكنه رجي له العفو بفضل الله بفدية مالزمه (وبقي بذمته) حتى أدركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار وجناية على احرام ومنذور (فيخرج عنه وليه) أي من له التصرف في ماله لورثة أو وصاية (من ثلث ماترك) الموصي لان حقه في ثلث ماله حال مرضه وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا تنفذ فهو راعلى الوارث الا في الثلث ان أوصى به وان لم يوص لا يلزم الوارث الاخراج فان تبرع جاز كما سندكره وعلى هذا دين صدقة الفطر أو النفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية والوصية بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور عن صومه لا عن اللبث في المسجد وفدا لزمه وهو صحيح ولم يعتكف حتى أشرف على الموت كان عليه أن يوصي لصوم اعتكاف كل يوم نصف صاع من ثلث ماله وان كان مريضا وقت الايجاب ولم ير أحسن مات فلا شئ عليه وفاد المريض به الثلث توقف الزائد على اجازة الوارث فيعطى (لصوم كل يوم) طعام مسكين لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين (و) كذا يخرج (لصلاة كل وقت) من

فروض اليوم والليلة (حتى الوتر) لانه فرض عملي عند الامام وقد ورد النص في الصوم والصلاة كالصيام باعتبار أن لكونها أهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية جميع صلوات اليوم الواحد كفدية صوم يوم والصحيح أنه لكل صلاة فدية هي (نصف صاع من بر) أو دقيقه أو سويقه أو صاع تمر أو زبيب أو شعير (أو قيمته) وهي أفضل لتنوع حاجات الفقير (وان لم يوص وتبرع عنه وليه) أو أجنبي (جاز) ان شاء الله تعالى لان محمدا قال في تبرع الوارث بالاطعام في الصوم يجزئه ان شاء الله تعالى من غير حزم وفي الصلاة يجزم بالاجزاء واذا تبرع أحد بالاعتاق عنه لا يصح لما فيه من الزام الولاء على الميت بغير رضاه بخلاف وصيته به وفي الوصية بالحج يحج من منزله من ثلث ماله والمتبرع به من حيث شاء سواء الوارث وغيره (ولا يصح أن يصوم) الولي ولا غيره عن الميت (ولا) يصح (أن يصلي) أحد (عنه) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد ولكن اطعم عنه وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم فصومي عن أمك وقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه فنسوخ كذا في البرهان وغيره فما يفعله جهلة الناس الآن من اعطاء دراهم للفقير على أن يصوم أو يصلي عن الميت أو يعطيه شيأ من صلاته أو صومه ليس بشئ وانما الله سبحانه وتعالى يتجاوز عن الميت بواسطة الصدقة التي قدرها الشارع كما بيناه وان قلنا بأن للعبد أن يجعل ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم فليتنبه له (وان لم يف ما أوصى به) الميت (مما عليه) أو لم يكف ثلث ماله أو لم يوص بشئ وأراد أحد التبرع بقليل لا يكفي فبلته لابراء ذمة الميت عن جميع ما عليه أن (يدفع ذلك المقدار) الميسر بعد تقديره لشئ من صيام أو صلاة أو نحوه و يعطيه (للفقير) بقصد اسقاط ما يريد عن الميت (فيسقط عن الميت بقدره ثم) بعد قبضه (يهبه الفقير للولي) أو للاجنبي (و يقبضه) لتتم الهبة وتملك (ثم يدفعه) الموهوب له (للفقير) جهة الاسقاط متبرعا به عن الميت (فيسقط) عن الميت (بقدره) أيضا (ثم يهبه الفقير للولي) أو للاجنبي (و يقبضه ثم يدفعه الولي للفقير) متبرعا عن الميت (وهكذا) يفعل مرارا (حتى يسقط ما كان) ظنه (على الميت من صلاة وصيام) ونحوهما مما ذكرناه من الواجبات وهذا هو المخلص في ذلك ان شاء الله تعالى عنه وكرمه (ويجوز اعطاء فدية صلوات) وصيام أيام ونحوها (لواحد) من الفقراء (جملة بخلاف كفارة اليمين) حيث لا يجوز أن يدفع للواحد أكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها وكذا ما نص على عدده في كفارة (والله سبحانه وتعالى أعلم) وهو الموفق بمنه وكرمه

• (باب قضاء الفوائت) •

القضاء لغة الاحكام وشرعا سقاط الواجب بمثل ما عنده (الترتيب بين الفائتة) القليلة وهي ما دون ست صلوات (و) بين (الوقتية) المتسع وقتها مع تذكر الفائتة لازم (و) كذا الترتيب (بين) نفس (الفوائت) القليلة (مستحق) أي لازم لانه فرض عملي بفوت الجواز بفوته والاصل في لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليقض التي تذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام وهو خبر مشهور تلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي ورتب النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الفوائت يوم الخندق (و يسقط) الترتيب (بأحد ثلاثة أشياء) الاول (ضيق الوقت) عن قضاء كل الفوائت وأداء الحاضرة لتزوم العمل بالمتواتر حينئذ لان العمل بالمشهور

حتى الوتر نصف صاع من بر أو قيمته وان لم يوص وتبرع عنه وليه جاز ولا يصح أن يصوم ولا أن يصلي عنه وان لم يف ما أوصى به عما عليه يدفع ذلك المقدار للفقير فيسقط عن الميت بقدره ثم يهبه الفقير للولي و يقبضه ثم يدفعه للفقير فيسقط بقدره ثم يهبه الفقير للولي و يقبضه ثم يدفعه الولي للفقير وهكذا حتى يسقط ما كان على الميت من صلاة وصيام و يجوز اعطاء فدية صلوات لواحد جملة بخلاف كفارة اليمين والله سبحانه وتعالى اعلم

• (باب قضاء الفوائت) •

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق و يسقط باحد ثلاثة أشياء ضيق الوقت

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.51

المسنب فى الاصح والنسيان واذا صارت الفوائت ستا غير الوتر فانه لا يعد مسقطا وان لزم ترتيبه ولم يعد الترتيب بعودها الى القلة ولا بفوت حديثة بعد ست قديمة على الاصح فيهما فلو صلى فرضا ذاكرا فائته ولو وترا فسد فرضه فسادا موقوفا فان خرج وقت الخامسة بسلام صلاه بعد المتروكة فاذا كرا لها صحت جمعها فلا تبطل بقضاء المتروكة بعده وان قضى المتروكة قبل خروج وقت الخامسة بطل وصف ما صلاه متذكرا لقبلها وصار نفلا

واذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة فان أراد تسهيل الامر عليه نوى أول ظهر عليه أو آخره وكذا الصوم من رمضانين على أحد صحيحين مختلفين و يعذر من أسلم بدار الحرب يجهله الشرائع

•(باب ادراك الفريضة)•

اذا شرع فى فرض منفردا فأقيمت الجماعة قطع واقتدى ان لم يسجد لما شرع فيه أو سجد فى غير رباعيه وان سجد فى رباعيه ضم ركعة ثانية وسلم لتصير ركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا وان صلى ثلاثا أتمها ثم اقتدى متنفلا الا فى العصر

يستلزم ابطال القطعى وهو لا يعمل به الا مع امكان الجمع بينهما بسعة الوقت وليس من الحكمة اضاعة الموجود فى طلب المفقود بضيق الوقت (المسنب) لانه يلزم من مراعاة الترتيب وقوع الحاضرة ناقصة فيتغير به حكم الكتاب فيسقط بضيق الوقت المسنب الترتيب ولا يعود بعد خروجه (فى الاصح) مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر أو بعضه فى وقت التغير فيسقط الترتيب فى الاصح والعبرة لضيقه عند الشروع فلو شرع فى الوقتية متذكرا للفائتة وأطالها حتى ضاق الوقت لا يجوز الا أن يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسئلة بحالها فتذكر عند ضيق الوقت جازت الوقتية ولو تعددت الفائتة والوقت يسع بعضها مع الوقتية سقط الترتيب فى الاصح كما أشرنا اليه لانه ليس المصرف الى هذا البعض من الفوائت أولى منه الا تركه كما فى الخ (و) الثانى (النسيان) لانه لا يقدر على الاتيان بالفائتة مع النسيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولانه لم يصر وقتها موجودا بعد متذكرها فلم تجتمع مع الوقتية (و) الثالث (اذا صارت الفوائت) الحقيقية أو الحكمية (ستا) لانه لو وجب الترتيب فيها لوقع فى حرج عظيم وهو مدفوع بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة فى الصحيح لان الكثرة بالدخول فى حد التكرار وروى بدخول وقت السادسة لان الزائد على الخمس فى حكم التكرار ومثال الكثرة الحكمية متذكرها لصلاة خمسا متذكرا فائتة لم يقضها حتى خرج وقت السادسة من المؤديات متذكرا وكما يسقط الترتيب فيما بين الكثيرة والحاضرة سقط فيما بين أنفسها على الاصح وقيدتا بكونهما ستا (غير الوتر فانه لا يعد مسقطا) فى كثرة الفوائت بالاجماع أما عندهما فظاهر لقولهما بأنه سنة ولانه فرض عملى عندهما وهو من تمام وظيفة اليوم والليلة والكثرة لا تحصل الا بالزيادة عليهما من جنس الاوقات أو من جنس الساعات ولا مدخل للوتر فى ذلك بوجه (وان لزم ترتيبه) مع العشاء والفجر وغيرهما كما يجىء (ولم يعد الترتيب) بين الفوائت التى كانت كثيرة (بعودها الى القلة) بقضاء بعضها لان الساقط لا يعود فى أصح الروايتين وعليه الفتوى ورجح عود الترتيب ترجيح بلا مرجح (ولا) يعود الترتيب أيضا (بفوت) صلاة (حديثة) أى جديدة ترکها (بعد) نسيان (ست قديمة) ثم تذكرها (على الاصح فيهما) أى الصورتين لما ذكرنا وعليه الفتوى ثم فرع على لزوم الترتيب فى أصل الباب بقوله (فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة ولو) كانت (وترا فسد فرضه فسادا موقوفا) يحتمل تقرر الفساد و يحتمل رفعه بينه بقوله (فان) صلى خمس صلوات متذكرا فى كلها تلك المتروكة و بقيت فى ذمته حتى (خرج وقت الخامسة بسلامه صلاه بعد المتروكة ذاكرا لها) أى للمتروكة (صحت جميعها) عند أبى حنيفة رحمه الله لان الحكم وهو الصحة مع العلة وهى الكثرة بقران والكثرة صفة هذا المجموع لان الفاسد فى حكم المتروك فكانت المتروكات ستا حكما واستندت الصفة الى أوّلها فصارت كلها كثيرة فوقف كونها فرضا على تمام الحول وبقاء بعض النصاب فاذا تم على تمامه كان التعجيل فرضا والا كان نفلا (فلا تبطل) الخمس التى صلاها متذكرا للفائتة (بقضاء) الفائتة (المتروكة بعده) أى بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستندا (وان قضى) الفائتة (المتروكة قبل خروج وقت الخامسة) بسلامه صلاه متذكرا لها (بطل وصف) لا أصل (ما صلاه متذكرا) للفائتة (قبلها) أى قبل قضائها (و) لا يبنى منتفلا بأنه فرض بل (صار) الذى صلاه (نفلا) عند أبى حنيفة وأبى يوسف وهذه هى التى يقال فيها واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها فى وقت

الخامسة من المؤديات تقرر الفساد والسادسة من المؤديات تصحيح الخمس قبلها وفى الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم الخروج دخول وقتية فوتأديتها فيه غالبا أقيم ذكر أدائها مقام ذلك (واذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة) بقضيها لتزاحم الفروض والاوقات كقوله أصلى ظهر يوم الاثنين ثامن عشر جمادى الثانية سنة أربع وخمسين وألف وهذا فيه كلفة (فان أراد تسهيل الامر عليه نوى أول ظهر عليه) أدرك وقته ولم يصله فاذا نواه كذلك فيما يصليه بصير أولا فيصح بمثل ذلك وهكذا (أو) ان شاء نوى (آخره فيقول أصلى آخر ظهر أدركته ولم أصله بعد فاذا فعل كذلك فيما يليه يصير آخرا بالنظر لما قبله فيحصل التعيين و يخالف هذا ما قاله فى الكنز فى مسائل شتى انه لا يحتاج للتعيين وهو الاصح على ما قاله فى التتمة من يقضى ليس عليه أن ينوى أول صلاة كذا أو آخر فينوى ظهرا على أو عصرا أو نحوهما على الاصح انتهى وان خالفه تصحيح الزيلعى فقد اتسع الامر باختلاف التصحيح فليرجع للكثير فانه واسع والله رؤوف رحيم واسع عليم (وكذا الصوم) الذى عليه (من رمضانين) اذا أراد قضاءه يفعل مثل هذا (على أحد تصحيحين مختلفين) صحح الزيلعى لزوم التعيين وصحح فى الخلاصة عدم لزوم التعيين وان كان من رمضان واحد لا يحتاج لتعيين (و يعذر من أسلم بدار الحرب) فلم يصم ولم يصل ولم يزك وهكذا (يجهله الشرائع) أى الاحكام المشروعات مدة جهله لان الخطاب انما يلزم بالعلم به أو بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم بدار الاسلام وألزمه زفر بها كما يلزمه الايمان فلنا دليل وجود الصانع ظاهر عقلا فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجود فرض الصلاة ونحوها فيعذر به

•(باب ادراك الفريضة)•

مع الامام وغيره (اذا شرع) المصلى (فى أداء (فرض) أو قضائه (منفردا) أو فى نفل وحضرت جنازة يخشى فواتها أو مذذور (فأقيمت الجماعة) فى محل أدائه لا فى غيره بان أحرم الامام لان حقيقة اقامة الشئ فعله لا مجرد الشروع فى الاقامة فاذا لم يقيد سجدة (قطع) بتسليمة قائما (و) يعده (اقتدى) على الصحيح وفسل لا يقطع حتى يتم ركعتين من رباعيه كالمتنفل الذى لا يخشى فوت جنازة فلنا القطع لاكمال أكمل وهو تحمل الفرض ولانه لو حلف لا يصلى لا يحنث بما دون الركعة والجنازة لا تحلف لها ولا بالقضاء يجمع بين المصلحتين (ان لم يسجد لما شرع فيه) ولو غير رباعيه (أو يسجد) للركعة الاولى (فى غير رباعيه) بان كان فى الفجر أو المغرب فيقطع بعد السجود بتسليمة لانه لو أضاف فى الثانية ركعة أخرى تم الفرض وتفوته الجماعة فى الفجر ولا تنفل بعدها مطلقا وفى المغرب للاكثر حكم الكل فتفوته الجماعة ولا يتنفل مع الامام فيها لمنع التنفل بالبتيراء ومخالفة الامام باضافة رابعة (وان سجد) وهو (فى رباعيه) كالظهر (ضم ركعة ثانية) صيانة للمؤدى عن البطلان وتشهد (وسلم لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا) لاحراز فضل الجماعة (وان صلى ثلاثا) من رباعيه فأقيمت (أتمها) أربعا منفردا حكما للاكثر وعن محمد جمعها جالسا للتنفل نفلا فيجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة (ثم) بعد الاتمام (اقتدى متنفلا) ان شاء وهو أفضل لعدم الكراهة (الا فى العصر) والفجر للنهى عن التنفل بعدهما وفى المغرب للمخالفة لانه صلى الله عليه وسلم قال اذا صليتم فى أهلكم ثم أدركت الصلاة فصلوها الا الفجر والمغرب وقوله فصلوها يعنى نفلا لانه أمر به لصار جاعلين لم يصل امعه الظهر وأخبر بصلاتهم فى رحالهما فقال عليه السلام اذا صليتما فى رحالكما ثم

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.53

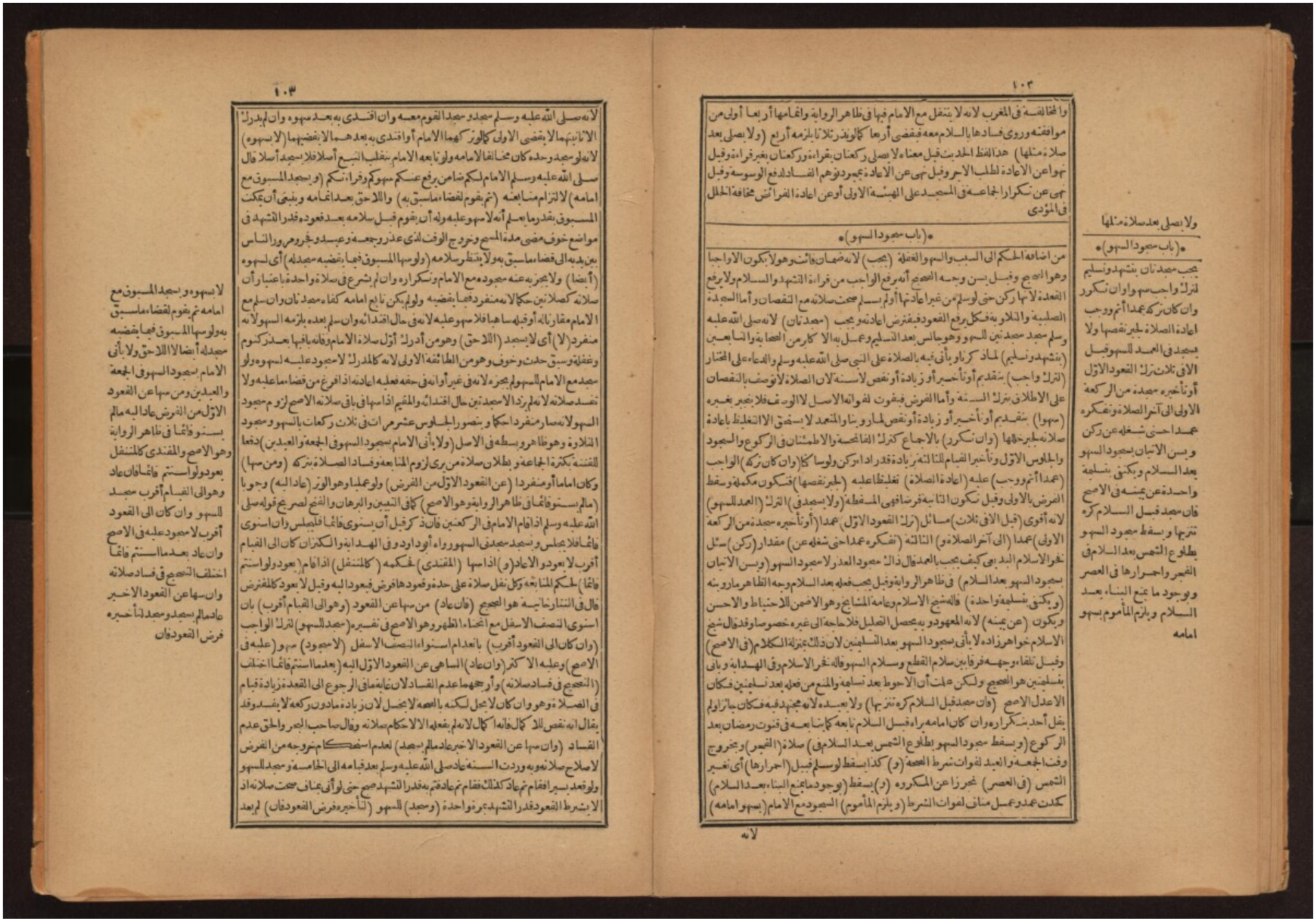

١٠٢

والمخالفة في المغرب لانه لا يتنفل مع الامام فيها في ظاهر الرواية وانما مها أربعا أولى من موافقته وروى فسادها بالسلام معه فيقضي أربعا كالوندر نفلا نا يلزمه أربع (ولا يصلي بعد صلاة مثلها) هذا لفظ الحديث قيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة وقيل نهواعن الاعادة لطلب الاجر وقيل نهي عن الاعادة بمجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة وقيل نهي عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الاولى أوعن اعادة الفرائض مخافة الخلل في المؤدى

ولا يصلي بعد صلاة مثلها

•(باب سجود السهو)•

من اضافة الحكم الى السبب والسهو الغفلة (يجب) لانه ضمان فائت وهو لا يكون الا واجبا وهو الصحيح وقيل بسن وجه الصحيح أنه يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام ولا يرفع القعدة لانها ركن حتى لو سلم من غير عادتها أولم يسلم صحت صلاته مع النقصان وأما السجدة الصلبية والتلاوية فكل يرفع القعود فيفترض اعادته ويجب (سجدتان) لانه صلى الله عليه وسلم سجد سجدتين للسهو وهو جالس بعد التسليم وعمل به الاكابر من الصحابة والتابعين (بتشهد وتسليم) لما ذكرنا ويأتي فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء على المختار (لترك واجب) بتقديم أوتأخير أو زيادة أو نقص لانه لان الصلاة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك السنة وأما الفرض فيفوت لفواته الاصل لا الوصف فلا يجبر بخبره (سهوا) بتقديم أو تأخير أو زيادة أو نقص لما روينا والمتعمد لا يستحق الا التغليظ باعادة صلاته لتلبيخها (وان تكرر) بالاجماع كترك الفاتحة والاطمئنان في الركوع والسجود والجلوس الاول وتأخير القيام للتالية زيادة قدر ادا ركن ولو سكا (وان كان تركه) الواجب (عمدا أثم ووجب) عليه (اعادة الصلاة) تغليظا عليه (لجبر نقصها) فتكون مكملة وسقط الفرض بالاولى وقيل تكون الثانية فرضا فهي المسقطة (ولا يسجد في) الترك (العمد للسهو) لانه أقوى (قبل الافي ثلاث) مسائل (ترك القعود الاول) عمدا (أوتأخيره سجدة من الركعة الاولى) عمدا (الى آخر الصلاة و) الثالثة (تفكره عمدا حتى شغله عن) مقدار (ركن) سئل فخر الاسلام البدبعي كيف يجب بالعمد قال ذاك سجود العذر لا سجود السهو (وبسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام) في ظاهر الرواية وقيل يجب فعله بعد السلام وجه الظاهر ما روينه (ويكفي بتسليمة واحدة) فالشيخ الاسلام وعامة المشايخ وهو الاحوط للاحتياط والاحسن ويكون (عن يمينه) لانه المعهود به يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره خصوصا وقد قال شيخ الاسلام خواهرزاده لا يأتي بسجود السهو بعد التسليمتين لان ذلك بمنزلة الكلام (في الاصح) وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو وقاله فخر الاسلام وفي الهداية وباني بتسليمتين هو الصحيح ولكن علمت أن الاحوط بعد تسليمة والمنع من فعله بعد تسليمتين فكان الاعدل الاصح (وان سجد قبل السلام كره تنزيها) ولا يعيده لانه مجتهد فيه فكان جائزا ولم ينقل أحد بتكراره وان كان امامه يراه قبل السلام تابعه كما تابعه في قنوت رمضان بعد الركوع (وبسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام في) صلاة (الفجر) وبخروج وقت الجمعة والعيد لفوات شرط الصحة (و) كذا يسقط لو سلم قبيل (احمرارها) أي تغير الشمس (في العصر) تحرزا عن المكروه (و) يسقط (بوجود ما يمنع البناء بعد السلام) كحدث عمد وعمل منافي لفوات الشرط (ويلزم المأموم) السجود مع الامام (بسهو امامه)

لانه

١٠٣

لانه صلى الله عليه وسلم سجد وسجد القوم معه وان اقتدى به بعد سهوه وان لم يدر لم الا تابعهما لا يقضي الاولى كالوتركهما الامام أواقتدى به بعدهما لا يقضيهما (لا سهوه) لانه لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام بتقلب التبع أصلا فلا يسجد أصلا قال صلى الله عليه وسلم الامام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم وقراءتكم (و يسجد المسبوق مع امامه) لالتزام متابعته (ثم يقوم لقضاء ماسبق به) واللاحق بعد اتمامه وينبغي أن يمكث المسبوق بقدر ما يعلم أنه لا سهو عليه وله أن يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد في مواضع خوف مضى مدة المسح وخروج الوقت الذي عذر رجعته وعبيد وجرو مرور الناس بين يديه الى قضاء ماسبق به ولا ينتظر سلامه (ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له) أي لسهوه (أيضا) ولا يجبر به عنه سجوده مع الامام وتكراره وان لم يشرع في سلاة واحدة باعتبار أن صلاته كصلاتين حكما لانه منفرد فيما يقضيه ولو لم يكن تابع امامه كفاه سجدتان وان سلم مع الامام مقارنا له أوقبله ساهيا فلا سهو عليه لانه في حال اقتدائه وان سلم بعده يلزمه السهو لانه منفرد (لا) أي لا يسجد (اللاحق) وهو من أدرك أقل صلاة الامام وفاته بافيها بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة الاولى لانه كالمدرك لا سجود عليه لسهوه ولو سجد مع الامام للسهو لم يجزه لانه في غير أوانه في حقه فعليه اعادته اذا فرغ من قضاء ما عليه ولا تفسد صلاته لانه لم يزد الا سجدتين حال اقتدائه والمقيم اذا سها في باقي صلاته الاصح لزوم سجود السهو لانه صار منفردا حكما و ينصور الجلوس عشر مرات في ثلاث ركعات بالسهو وسجود التلاوة وهو ظاهر وبسطه في الاصل (ولا يأتي الامام بسجود السهو في الجمعة والعيدين) دفعا للفتنة بكثرة الجماعة وبطلان صلاة من يرى لزوم المتابعة وفساد الصلاة بتركه (ومن سها وكان اماما أو منفردا (عن القعود الاول من الفرض) ولو عملها وهو الوتر (عاد اليه) وجوبا (مالم يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الاصح) كما في التبيين والبرهان والفتح لصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو رواه أبوداود وفي الهداية والكنز ان كان الى القيام أقرب لا يعود والا عاد (و) اذا سها (المقتدي) فحكمه (كالمتنفل) اذا قام (يعود ولو استتم قائما) لحكم المتابعة وكل نفل سلاة على حدة وقعودها فرض فيعود اليه وقبل لا يعود كالمفترض قال في التتارخانية هو الصحيح (فان عاد) من سها عن القعود (وهو الى القيام أقرب) بان استوى النصف الاسفل مع انتهاء الظهر وهو الاصح في تفسيره (سجد للسهو) لترك الواجب (وان كان الى القعود أقرب) باعتدال استواء النصف الاسفل (لا يعود) سهو (عليه في الاصح) وعليه الاكثر (وان عاد) الساهي عن القعود الاول اليه (بعدما استتم قائما اختلف (الصحيح في فساد صلاته) وأرجحهما عدم الفساد لان غايته مافي الرجوع الى القعدة زيادة قيام في الصلاة وهو وان كان لا يحل لكنه بالعصة لا يحبل لان زيادة مادون ركعة لا يفسد وقد يقال انه نقص للاكمال فانه اكمال لانه لم يفعله الا لاحكام صلاته وقال صاحب البحر والحق عدم الفساد (وان سها عن القعود الاخير عاد مالم يسجد) لعدم استحكام خروجه من الفرض لاصلاح صلاته وبه وردت السنة عاد صلى الله عليه وسلم بعد قيامه الى الخامسة وسجد للسهو ولو تعمد بسيرا فقام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد قيم به قدر التشهد صح حتى لو أتى بمنافٍ صحت صلاته اذ لا يشترط القعود قدر التشهد بمرة واحدة (وسجد) للسهو (لتأخيره فرض القعود فان) لم يعد

لا سهو وسجد المسبوق مع امامه ثم يقوم لقضاء ماسبق به ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له أيضا اللاحق ولا بأتي الامام بسجود السهو في الجمعة والعيدين ومن سها عن القعود الاول من الفرض عاد اليه مالم يستو قائما في ظاهر الرواية وهو الاصح والمقتدي كالمتنفل يعود ولو استتم قائما فان عاد وهو الى القيام أقرب سجد للسهو وان كان الى القعود أقرب لا يعود عليه في الاصح وان عاد بعدما استتم قائما اختلف التصحيح في فساد صلاته وان سها عن القعود الاخير عاد مالم يسجد وسجد لتأخيره فرض القعود فان

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.55

ويجزئ عنها ركوع الصلاة ان نواها وسجودها وان لم ينوها اذا لم ينقطع فور التلاوة بأكثر من آيتين ولو سمع من امام فلم يأتم به أو اتم في ركعة أخرى

١٠٨

بمجرد قيامه منها كره (ويجزئ عنها) أي عن سجدة التلاوة (ركوع الصلاة ان نواها) أي نوى اداءها فيه نص عليه محمد لان معنى التعظيم فيهما واحد وينبغي ذلك للامام مع كثرة القوم وحال المخافتة حتى لا يؤدي الى التغليط (و) يجزئ عنها أيضا (سجودها) أي سجود الصلاة (وان لم ينوها) أي التلاوية (اذا لم ينقطع فور التلاوة) وانقطاعه (بأن يقرأ أكثر من آيتين) بعد آية سجدة التلاوة بالاجماع وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع الفور مالم يقرأ أكثر من ثلاث آيات وقال الكمال ان قول شمس الائمة هو الرواية * (تنبيه مهم) * اذا انقطع فور التلاوة وصارت دينا فلا يدمن فعلها بنية فيأتي لها بسجود أو ركوع خاص قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى فان قلت فقد قالوا ان تأديتها في ضمن الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان فاسعني بكشف هذا المقام فالجواب أن مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا أن الاستحسان لا يقابل بالقياس المحدود في الاصول بل هو أعم منه فقد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياس آخر متبادرا وذلك خفي وهو القياس الصحيح فسمي الخفي استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فنبه به أن مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح وسمي مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد ابن سلمة أن الصلبية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله أن تقوم الصلبية وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة أمر ظاهر فكان هو القياس وفي الاستحسان لا يجوز لان السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح أن القياس وهو الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فان القياس يأبى الجواز لانه الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان حينئذ من تقديم الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على أن الركوع هو القائم مقامها كما ذكره محمد رحمه الله في الكتاب فانه قال قلت فان أراد أن يركع بالسجدة نفسها هل يجزئه ذلك قال أما في القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لان كل ذلك صلاة وأما في الاستحسان فينبغي له أن يسجد وبالقياس نأخذ هذا لفظ محمد ووجه القياس ما ذكره محمد أن معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله تعالى اما اقتداء بمن عظم واما مخافة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز ووجه الاستحسان ان الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود بدليل أنه لو ركع على القهقرى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجوز ثم أخذوا بالقياس لقوة دليله وذلك لما روى عن ابن مسعود وابن عمر أنهما كانا يأمران أن يركع عن السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه فاذا تقدم القياس فانه لا ترجح للخفي لخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجح الى ما اقترن بهما من المعاني فمتى قوى الخفي أخذ به أو الظاهر أخذ به غير أن استقراءهم أوجب لهذه قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفي المعارض له فلذا حصروا مواضع تقديم القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعا تعرف في الاصول هذا أحدها ولا حصر لمقابله اه (ولو سمع) آية السجدة (من امام فلم يأتم به) أصلا (أو اتم) به (في ركعة أخرى) غير التي تلا الآية فيها ومجدلها الامام

(مجد)

مجد خارج الصلاة في الاظهر وان اتم قبل سجود امامه لها مجد معه فان اقتدى به بعد سجودها في ركعتها سار مدركا لها حكما فلا يسجدها أصلا ولم تنقض الصلاتية خارجها ولو تلا خارج الصلاة فسجد ثم أعاد فيها مجد أخرى وان لم يسجد أولا كفته واحدة في ظاهر الرواية كمن كررها في مجلس واحد لا مجلسين وينبدل المجلس بالانتقال منه ولو كان مسدبا وبالانتقال من غصن الى غصن وعوم في نهر أو حوض كبير في الاصح ولا ينبدل بزوايا البيت والمسجد ولو كبيرا ولا بسير سفينة ولا بركعة وبركعتين ونحو ركوع وأكل لقمتين ومشي خطوتين ولا بانتكاس وقعود وقيام وركوب ونزول في محل تلاوته ولا بسير

١٠٩

(مجد) السامع سجودا (خارج الصلاة) لتحقق السبب وهو التلاوة الملزمة أو السماع من تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ في السبب وقوله (في الاظهر) متعلق بالمسئلة الاخيرة صونا لها عن الضياع وللصلاة عن الزائد وأشار في بعض النسخ الى أنها تسقط عنه بالاقتداء في غير ركعتها بناء على أنها صلاتية (وان اتم) السامع (قبل سجودا مامه لها مجد معه) لوجود السبب وعدم المانع (فان اقتدى) السامع (به) أي بالامام (بعد سجودها) وكان اقتداؤه (في ركعتها صار) السامع (مدركا لها) أي للسجدة (حكما) بدرا كه ركعتها فيصير مؤديا لها حكما (فلا يسجدها أصلا) باتفاق الروايات لانه لا يمكنه أن يسجدها في الصلاة لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد فراغه منها لانها صلاتية (ولم تنقض الصلاتية خارجها) لان لها هزيمة فلا تنافي تأدي ناقص وعليه التوبة لائمه بتعمد تركها كالجمعة لفوات الشرط اذا لم تفسد الصلاة بغير حيض ونفاس واذا فسدت به فعليه السجدة خارجها لبقاء مجرد التلاوة فلم تكن صلاتية ولو أداها فيها ثم فسدت لا يعيد السجدة لان المفسد لا يبطل جميع أجزاء الصلاة وانما يفسد الجزء المقارن فجمع البناء عليه والحائض تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة وفي حكمها النفساء (ولو تلا) آية (خارج الصلاة فسجد) لها (ثم دخل في الصلاة و) أعاد (تلاوتها (فيها) أي في الصلاة في مجلسه (سجد) سجدة (أخرى) لعدم تبعيتها للتحريمة لقوة الصلاتية (وان لم يسجد أولا) حين تلا أو سمع خارج الصلاة (كفته) سجدة (واحدة) وهي الصلاتية عن التلاوتين لقوتها (في ظاهر الرواية) واذا تبدل المجلس بنحو أكل لزم سجدتان وكذا اذا سجد في الصلاة ثم أعادها بعد سلامه يسجد أخرى في ظاهر الرواية لعدم بقاء الصلاتية حكما (كمن كررها) أي الآية الواحدة (في مجلس واحد) حيث تكفيه سجدة واحدة سواء كانت في ابتداء التلاوة أو أثنائها أو بعدها للتداخل لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها على أصحابه مرارا ويسجد مرة وهذا داخل في السبب لا الحكم فتنوب عما قبلها وبعدها لانه ألبق بالعبادات والتداخل في الحكم لا بنوب الاعن السابق لا اللاحق وهو ألبق بالعقوبات فالحد بعد الشرب أو الزنا مرارا كاف لها واذا عاد بعدا دعليه لانه للزجر ولم ينزجر بالاول (لا) في (مجلسين) لعدم ما يقتضي التداخل (و ينبدل المجلس بالانتقال منه) بخطوات ثلاث في الصحراء والطريق (ولو كان مسدبا) في الاصح بان يذهب ويده السدى ويلقيه على أعواد مضروبة في الحائط والارض لا الذي يدر دولا يسمى دوارة يلقى عليه السدى ونحو الس أو قائم بمحل (و) ينبدل المجلس (بالانتقال من غصن) شجرة (الى غصن) منها في ظاهر الرواية وهو الصحيح (و) ينبدل المجلس في (عوم) أي سباحة (في نهر أو) سباحة في (حوض كبير) ودياسة ودور حول الرحى لاختلاف المجلس وقوله (في الاصح) يرجع الى المسائل كلها (ولا ينبدل) مجلس السماع والتلاوة (بزوايا البيت) الصغير (و) لا ينبدل مجلس التلاوة بزوايا (المسجد ولو) كان (كبيرا) لصحة الاقتداء مع اتساع الفضاء فيه (ولا) ينبدل مجلس التلاوة والسماع (بسير سفينة) كما لو كانت واقفة (ولا) ينبدل (بركعة) تكررت فيها التلاوة اتفاقا (و) لا ينبدل (بركعتين) عند أبي يوسف خلافا لمحمد وكذا الخلاف في الشفع الثاني من الفرض اذا كررها فيه وبتكرارها في الشفع الثاني من سنة الظهر يسجد تاليا (و) لا ينبدل بشرب (نحو أكل لقمتين ومشي خطوتين) في الصحراء بخلاف الاكثر منها (ولا بانتكاس وقعود وقيام) بدون مشي في الصحراء (و ركوب ونزول) كائن (في محل تلاوته) كالخانية (ولا) ينبدل المجلس (بسير

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.57

دائما) اذا كررها (مصليا) بجعل المجلس متحدا ضرورة جواز الصلاة (وينكر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه و) الحال أنه (قد اتحد مجلس التالي) كان سمع تاليا بمكان فذهب السامع ثم عاد فسمعه يكررها تكرر على السامع السجود اجماعا و (لا) ينكر الوجوب على السامع (بعكسه) وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس التالي بأن تلا فذهب ثم عاد مكررا فسمعه الجالس أيضا تكفيه سجدة (على الاصح) لان السبب في حقه السماع ولم يتبدل مجلسه (وكره أن يقرأ سورة ويدع آية السجدة) منها لانه يشبه الاستكفاء عنها (لا) يكره (عكسه) وهو أن يقرأ آية السجدة بالقراءة لانه مبادرة اليها (و) لكن (ندب ضم آية أو) ضم (أكثر) من آية (اليها) أي الى آية السجدة لدفع توهم التفضيل (وندب اخفاؤها) يعني استحب المشايخ اخفاءها (عن غير مذهب لها) شفقة على السامعين ان لم ينهوا الها (وندب القيام) لمن تلا حالة (ثم السجود لها) روى ذلك عن عائشة رضي الله عنها (و) ندب أن (لا يرفع السامع) تلاوتها (رأسه منها) أي السجدة (قبل) رفع رأس (تاليها) لانه الاصل في ايجابها فيتبع في أدائها وليس هو حقيقة اقتداء (و) لذا (لا يؤم التالي بالتقدم ولا) يؤم (السامعون بالاصطفاف فيسجدون) معه حيث كانوا (كيف كانوا) فانه شيخ الاسلام (وشرط لصحتها) أن تكون (شرائط الصلاة) موجودة في الساجد الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وتحريمها عند الاشتباه والنية (الا التحريمة) فلا تشترط لان التكبير سنة فيها وفي التلاوة خافية عن الجهة ويسجد التالي أو السامع اذا لم يمكنه السجود أن يقول سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انهى يعني ثم يقضيها (وكيفيتها أن يسجد سجدة واحدة) كأنه (بين تكبيرتين) تكبيرة للوضع وتكبيرة للرفع (هما سنتان) كذا قال في مبسوط خواهر الاسلام التكبير ليس بواجب وصححه في البدائع (بلا رفع يد) اذ لا تحريم لها والتكبير للانحطاط (ولا تشهد) لعدم وروده (ولا تسليم) لانه يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة وتسبيحها مثل الصلاة نسبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو الاصح وقال الكمال ينبغي أن يقال ذلك في غير النفل وفيه يقول ماشاء بما ورد كسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته أو قوله اللهم اكتب لي عندك بها أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج الصلاة قال كل ما أمر من ذلك

•(فصل) سجدة الشكر مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله) قاله القدوري وقال الكمال وعند أبي حنيفة وأبي يوسف مادون الركعة ليس بقربة شرعا الا في محل النص وهو سجود التلاوة فلا يكون السجود في غيره قربة انتهى وعن محمد عن أبي حنيفة أنه كرهه وروى عن أبي حنيفة أنه قال لا أراه شيأ ثم قبل انه لم يرد به نفي شرعيتها قربة بل أراد نفي وجوبها شكرا لعدم احصاء نعم الله تعالى فتكون مباحة أو لا يراها شكرا ما وقام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا في السير الكبير وقال الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هي مكروهة لا يثاب عليها وما روى أنه عليه السلام كان يسجد اذا رأى مبتلى فهو منسوخ (وقالا) أي محمد وأبو يوسف في احدى الروايتين عنه (هي) أي سجدة الشكر (قربة يثاب عليها) لما روى النسائي عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجدا (وهيئتها) أن يكبر

مستقبل

مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكر ويسبح ثم يرفع رأسه مكبرا (مثل سجدة التلاوة) شرائطها (فائدة مهمة لدفع كل) نازلة (مهمة) ينبغي الاهتمام بتعلمها وتعليمها (قال الشيخ (الامام) حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن أحمد بن محمود (النسفي في) كتابه (الكافي) شرح الوافي (من قرأ آي السجدة كلها) وهي التي قصدت جمعها لهذه الفائدة وتقريب الامر مع حكم السجود رجاء فضل الله الكريم الودود (في مجلس واحد وسجد) تلاوته (لكل) آية (منها) سجدة (كفاه الله تعالى) ما أهمه (من أمر دنياه وآخرته ونفله عنه أيضا المحقق ابن الهمام وغيره من الشراح رحمهم الله

•(باب الجمعة)•

هي من الاجتماع بسكون الميم والقراء بضمها وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل (صلاة الجمعة فرض عين) بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى بكفر جاحدها لذلك وقال عليه السلام في حديث واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا فمن تركها وبانها واستخفافا بحقها وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا فلا صلاة له ألا فلا زكاة له ألا فلا صوم له الا أن يتوب فمن تاب تاب الله عليه •وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه ومن بطبع الله على قلبه يجعله في أسفل درك جهنم والجمعة فرض آكد من الظهر (على) كل (من اجتمع فيه سبعة شرائط) وهي (الذكورة) خرج به النساء (والحرية) خرج به الارقاء (والاقامة) خرج به المسافر وأن تكون الاقامة (بمصر) خرج به المقيم بقرية لقوله عليه السلام الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا أربعة مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض وفي البخاري الاعلى صبي أو مملوك أو مسافر ولقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى الا في مصر جامع أو مدينة عظيمة ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم حين فتحوا البلاد اشتغلوا بنصب المنابر واجمع الا في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحادا فلا بد من الاقامة بمصر (أو) الاقامة (فيما) أي في محل (هو داخل في حد الاقامة منها) أي بالمصر وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما (في الاصح) كربض المصر وفنائه الذي لم ينفصل عنه بغلوة كما تقدم ولا يجب على من كان خارجه ولو مع السماع من المصر سواء كان سواده قريبا من المصر أو بعيدا على الاصح فلا يعمل بما قيل خلافه وان صحح (و) الرابع (الصحة) خرج به المريض لما روى ان الشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض (و) الخامس (الامن من ظالم) فلا تجب على من اختفى من ظالم ولحق به المفلس الخائف من الحبس كما جازله التيمم (و) السادس (سلامة العينين) فلا تجب على الاعمى عند أبي حنيفة خلافا لهما اذا وجد قائدا يوصله وهي مسئلة القادر بقدرة الغير (و) السابع (سلامة الرجلين) فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعي اتفاقا ومن العذر المطر العظيم وأما البلوغ والعقل فليسا خاصين فلذا لم يذكرهما (ويشترط لصحتها) أي صلاة الجمعة (ستة أشياء) الاول (المصر أو فنائه) سواء مصلى العيد وغيره لانه بمنزلة المصر في حق حوائج أهله وتصح اقامة الجمعة في مواضع كثيرة بالمصر وفنائه وهو قول أبي حنيفة ومحمد في الاصح ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السبق وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قيل بصلاة أربع بعدها بنية آخر ظهر عليه وليس الاحتياط في فعلها

مثل سجدة التلاوة (فائدة مهمة) لدفع كل مهمة قال الامام النسفي في الكافي من قرأ آي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما أهمه

•(باب الجمعة)•

صلاة الجمعة فرض عين على من اجتمع فيه سبعة شرائط الذكورة والحرية والاقامة بمصر أو فيما هو داخل في حد الاقامة بها في الاصح والصحة والامن من ظالم وسلامة العينين وسلامة الرجلين ويشترط لصحتها ستة أشياء المصر أو فناؤه

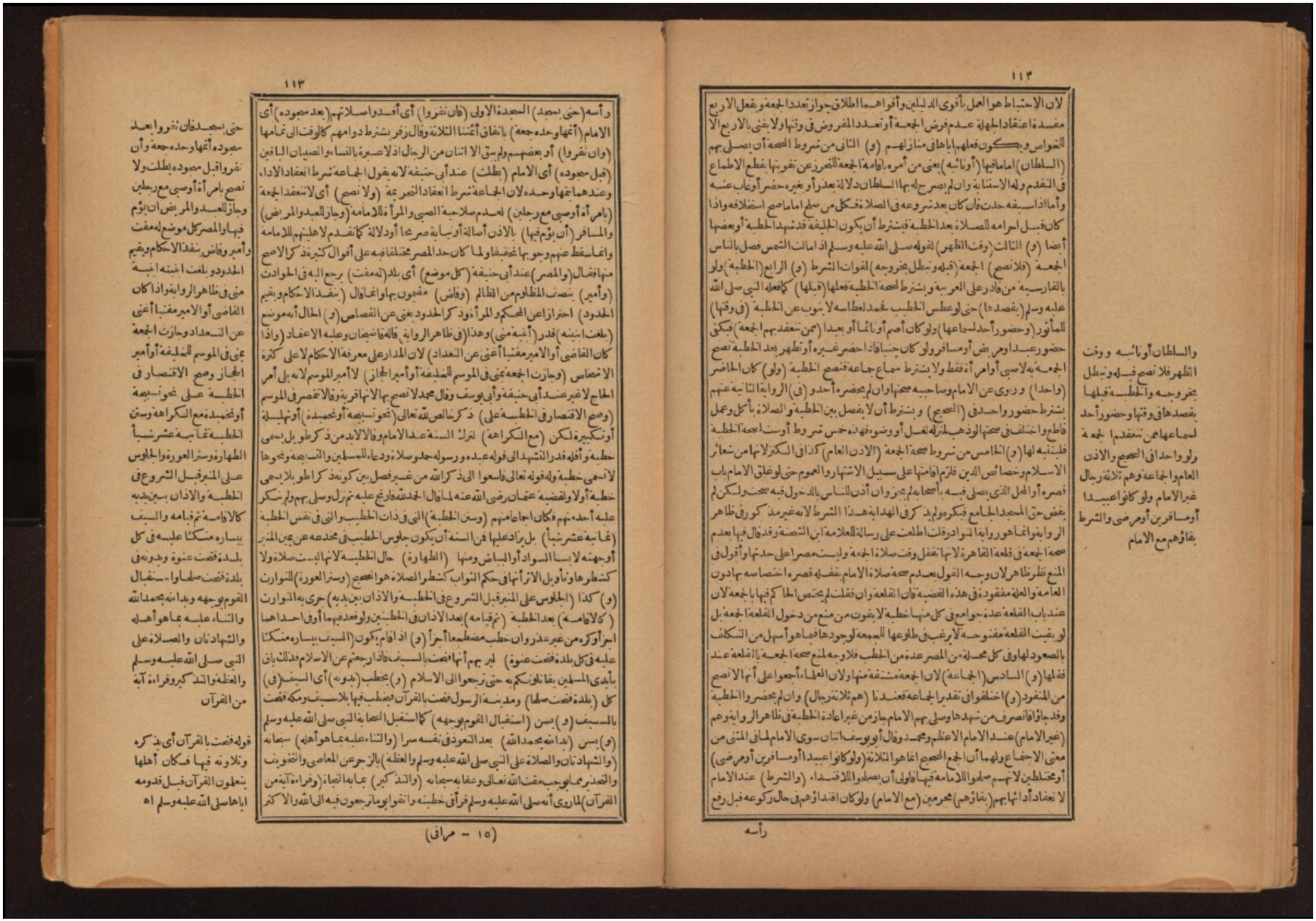

والسلطان أونائبه ووقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه والخطبة قبلها بقصدها في وقتها وحضور أحد لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ولو واحدا في الصحيح والاذن العام والجماعة وهم ثلاثة رجال غير الامام ولو كانوا عبيدا أو مسافرين أو مرضى والشرط بقاؤهم مع الامام

١١٣

لان الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما اطلاق جواز تعدد الجمعة وبفعل الاربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة أو تعدد المفروض في وقتها ولا يفتى بالاربع الا للخواص ويكون فعلهم اياها في منازلهم (و) الثاني من شروط الصحة أن يصلي بهم (السلطان) اماما فيها (أو نائبه) يعني من أمره بإقامة الجمعة للتحرز عن تفويتها بقطع الاطماع في التقدم وله الاستنابة وان لم يصرح له بها السلطان دلالة بعذر أو بغيره حضر أو غاب عنه وأما اذا سبقه حدث فان كان بعد شروعه في الصلاة فكل من سلم اماما صح استخلافه واذا كان قبل احرامه للصلاة بعد الخطبة فيشترط أن يكون الخليفة قد شهد الخطبة أو بعضها أيضا (و) الثالث (وقت الظهر) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة (فلا تصح) الجمعة (قبله وتبطل بخروجه) لفوات الشرط (و) الرابع (الخطبة) ولو بالفارسية من قادر على العربية ويشترط لصحة الخطبة فعلها (قبلها) كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم (بقصد ذا) حتى لو عطس الخطيب فحمد لعطاسه لا يثوب عن الخطبة (في وقتها) المأثور (وحضور أحد لسماعها) ولو كان أصم أو نائما أو بعيدا (ممن تنعقد بهم الجمعة) فيكفي حضور عبد ومريض أو مسافر ولو كان جنبا فاذا حضر غيره أو تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به لا بمن أو امر أة فقط ولا يشترط سماع جماعة فتصح الخطبة (ولو) كان الحاضر (واحدا) وروي عن الامام وصاحبيه صحتها وان لم يحضره أحد و(في) الرواية الثانية عنهم يشترط حضور واحد في (الصحيح) ويشترط أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بأكل وعمل قاطع واختلف في صحتها الوذهب لمزيله لغسل أو وضوء فهذه خمس شروط أوست لصحة الخطبة فليتنبه لها (و) الخامس من شروط صحة الجمعة (الاذن العام) كاذن الكثر لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فلزم اقامتها على سبيل الاشتهار والعموم حتى لو غلق الامام باب قصره أو المحل الذي يصلي فيه بأصحابه لم يجز وان أذن للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يفض حق المسجد الجامع فيكره ولابد كما في الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور في ظاهر الرواية وانما هو رواية النوادر قلت اطلعت على رسالة للعلامة ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة في قلعة القاهرة لانها تقفل وقت صلاة الجمعة وليست مصرا على حدتها وأقول في المنع نظر ظاهر لان وجه القول بعدم صحة صلاة الامام بقفله قصره اختصاصه بها دون العامة والعلة مفقودة في هذه القضية فان القلعة وان قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لان عند باب القلعة عدة جوامع في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة بل لو بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها للجمعة لوجود هذا فيها وأسهل من التكلف بالصعود لها وفي كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها (و) السادس (الجماعة) لان الجمعة مشتقة منها ولان العلماء أجمعوا على أنها لا تصح من المنفرد (و) اختلفوا في تقدير الجماعة فعندنا (هم ثلاثة رجال) وان لم يحضروا الخطبة وقد جاؤا قبل انصراف من تنعقد بهم وصلى بهم الامام جاز من غير اعادة الخطبة في ظاهر الرواية وهم (غير الامام) عند الامام الاعظم ومحمد وقال أبو يوسف اثنان سوى الامام لما في المتنى من معنى الاجتماع ولهما أن الجمع الصحيح انما هو الثلاثة (ولو كانوا عبيدا أو مسافرين أو مرضى) أو مختلطين لانهم صلحوا للامامة فيها فأولى أن يصلحوا للاقتداء (والشرط) عند الامام لانعقاده أداءها (بقاؤهم) محرمين (مع الامام) ولو كان اقتداؤهم في حال ركوعه قبل رفع

رأسه

١١٣

رأسه (حتى يسجد) الجمعة الاولى (فان نفروا) أي أفسدوا صلاتهم (بعد سجوده) أي الامام (أتمها واحدة جمعة) بانفاق أئمتنا الثلاثة وقال زفر بشرط دوامهم كالوقت الى تمامها (وان نفروا) أو بعضهم ولم يبق الا اثنان من الرجال اذ لا عبرة بالنساء والصبيان الباقين (قبل سجوده) أي الامام (بطلت) عند أبي حنيفة لانه يقول الجماعة شرط انعقاد الاداء وعندهما تمامها واحدة لان الجماعة شرط انعقاد التحريمة (ولا تصح) أي لا تنعقد الجمعة (بامرأة أو صبي مع رجلين) لعدم صلاحية الصبي والمرأة للامامة (وجاز للعبد والمريض) والمسافر (أن يؤم فيها) بالاذن أصالة أو نيابة صريحا أو دلالة كما تقدم لاهليتهم للامامة وانما سقط عنهم وجوبها تخفيفا ولما كان حد المصر مختلفا فيه على أقوال كثيرة ذكر الاصح منها فقال (والمصر) عند أبي حنيفة (كل موضع) أي بلد (له مفت) يرجع اليه في الحوادث (وأمير) ينصب المظلوم من الظالم (وقاض) مقيمون بها وما حولها (ينفذ الاحكام ويقيم الحدود) احترازا عن المحكم والمرأة وذكر الحدود يغني عن القصاص (و) الحال أنه موضع (يلتف اهله) قدر (أنيه مني) وهذا في ظاهر الرواية قاله قاضيخان وعليه الاعتماد (واذا كان القاضي أو الامير مفتيا أغنى عن التعداد) لان المدار على معرفة الاحكام لا على كثرة الانفاس (وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة أو أمير الحاج) لا أمير الموسم لانه بلى أمر الحاج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا تصح بها لانها قرية وقالا تصح في الموسم (وصح الاقتصار في الخطبة على) ذكر خالص لله تعالى (نحو سبحانه أو نحمده) أو تهليلة أو تكبيرة لكن (مع الكراهة) لترك السنة عند الامام وقالا لابد من ذكر طويل يسمى خطبة وأقله قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله جدوصلاة ودعاء للمسلمين والتسبيحة ونحوها لانه يسمى خطبة وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة أو لا وفضيه عثمان رضي الله عنه لما قال الحمد لله قارئ عليه ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم فكان اجماعا منهم (وسن الخطبة) التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة (ثمانية عشر شيأ) بل زاد عليها في السنة أن يكون جلوس الخطيب في محدثه عن يمين المنبر أو جهته لا بسا السواد أو البياض ومنها (الطهارة) حال الخطبة لانها ليست صلاة ولا كشطرها ونأول الاثر أنها في حكم الثواب كشطر الصلاة هو الصحيح (وستر العورة) للتوارث (و) كذا (الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه) جريا به التوارث (كالاقامة) بعد الخطبة (ثم قيامه) بعد الاذان في الخطبتين ولو قعد فيهما أو في احداهما اجزأ وكره من غير عذر وان خطب مضطجعا أجزأ (و) اذا قام يكون (السيف بيساره منكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة) لبر بهم أنها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بأيدي المسلمين بقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام (و) يخطب (بدونه) أي السيف (في كل (بلدة فتحت صلحا) ومدينة الرسول فتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت بالسيف (و) يسن (استقبال القوم بوجهه) كما استقبل الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم (و) يسن (بدأته بحمد الله) بعد التعوذ في نفسه سرا (والثناء عليه بما هو أهله) سبحانه (والشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة) بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه (والتذكير) بما به النجاة (وقراءة آية من القرآن) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في خطبته وانفوا يوما ترجعون فيه الى الله والاكثر

حتى يسجد فان نفروا بعد سجوده أتمها واحدة جمعة وأن نفروا قبل سجوده بطلت ولا تصح بامرأة أو صبي مع رجلين وجاز للعبد والمريض ان يؤم فيها والمصر كل موضع له مفت وأمير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وبلغت ابنيته أبنية منى في ظاهر الرواية واذا كان القاضي أو الامير مفتيا أغنى عن التعداد وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة أو أمير الحاج وصح الاقتصار في الخطبة على نحو تسبيحة أو تحميد مع الكراهة وسن الخطبة ثمانية عشر شيأ الطهارة وستر العورة والجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة والاذان بين يديه كالاقامة ثم قيامه والسيف بيساره منكئا عليه في كل بلدة فتحت عنوة وبدونه في بلدة فتحت صلحا واستقبال القوم بوجهه وبدأته بحمد الله والثناء عليه بما هو أهله والشهادتان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة والتذكير وقراءة آية من القرآن

قوله فتحت بالقرآن أي بذكره وتلاوته فيها فكان أهلها يتعلمون القرآن قبل قدومه اياها صلى الله عليه وسلم اه

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.59

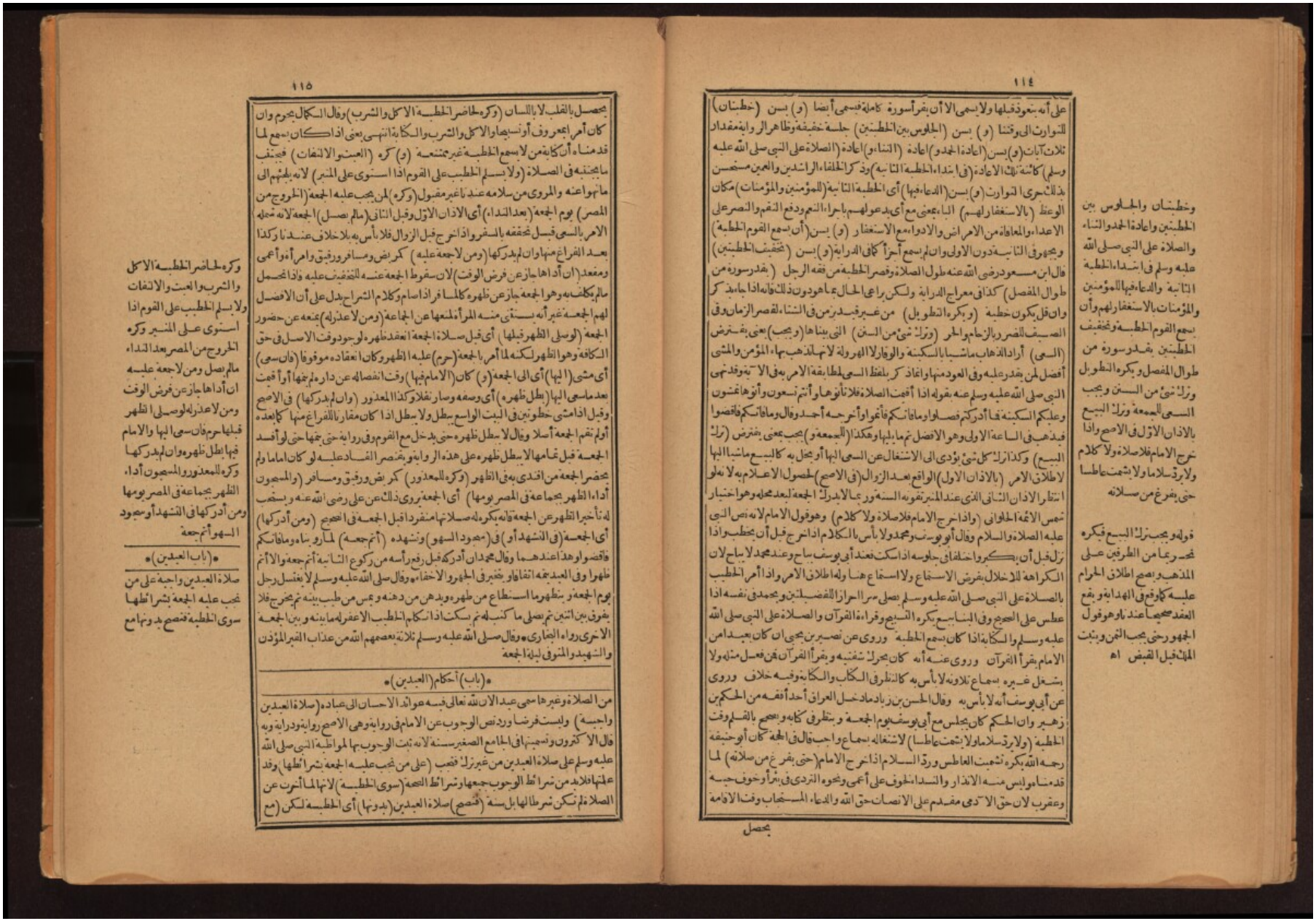

وخطبتان والجلوس بين الخطبتين واعادة الحمد والثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الخطبة الثانية والدعاء فيها للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم وأن يسمع القوم الخطبة وتخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل ويكره التطويل وترك شئ من السنن ويجب السعي للجمعة وترك البيع بالاذان الاول في الاصح واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا حتى يفرغ من صلاته

قوله ويجب ترك البيع فيكره نحو ربما من الطرفين على المذهب ويصح اطلاق الحرام عليه كما وقع في الهداية ويقع العقد صحيحا عندنا وهو قول الجمهور حتى يجب الثمن وينبت الملك قبل القبض اه

على أنه يتعوذ قبلها ولا يسمي الا أن يقرأ سورة كاملة فيسمي أيضا (و) بسن (خطبتان للتوارث الى وقتنا (و) بسن (الجلوس بين الخطبتين) جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات (و) بسن (اعادة الحمد و) اعادة (الثناء و) اعادة (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) كائنة تلك الاعادة (في ابتداء الخطبة الثانية) وذكر الخلفاء الراشدين والعين مستحسن بذلك جرى التوارث (و) بسن (الدعاء فيها) أي الخطبة الثانية (للمؤمنين والمؤمنات) مكان الوعظ (بالاستغفار لهم) الباء بمعنى مع أي يدعو لهم بايراء النعم ودفع النقم والنصر على الاعداء والمعافاة من الامراض والادواء مع الاستغفار (و) بسن (أن يسمع القوم الخطبة) ويجوز في الثانية دون الاولى وان لم يسمع أحرأ كما في الدراية (و) بسن (تخفيف الخطبتين) قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر الخطبة من فقه الرجل (بقدر سورة من طوال المفصل) كذا في معراج الدراية ولكن يراعى الحال بما هو دون ذلك فانه اذا جاء بذكر وان قل يكون خطبة (و يكره التطويل) من غير قدر من في الثناء لقصر الزمان وفي الصيف للضرر بالزحام والحر (وترك شئ من السنن) التي بيناها (ويجب) بمعنى يفترض (السعي) أراد الذهاب ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة لانها تذهب بهاء المؤمن والمشي أفضل لمن يقدر عليه وفي العود منها واتخاذ كرلبقة السعي لمطابقة الامر به في الآية وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه بقوله اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وأخرجه أحمد وقال وما فاتكم فاقضوا فيذهب في الساعة الاولى وهو الافضل ثم ما يليها وهكذا (للجمعة و) يجب بمعنى يفترض (ترك البيع) وكذا ترك كل شئ يؤدي الى الاشتغال عن السعي اليها أو يخل به كالبيع ماشيا اليها لاطلاق الامر (بالاذان الاول) الواقع بعد الزوال (في الاصح) لحصول الاعلام به لا نعلو انتظار الاذان الثاني الذي عند المنبر لفوته السنة وربما لا يدرك الجمعة لبعد محله وهو اختيار شمس الائمة الحلواني (واذا خرج الامام فلا صلاة ولا كلام) وهو قول الامام لانه نص النبي عليه الصلاة والسلام وقال أبو يوسف ومحمد ولا بأس بالكلام اذا خرج قبل أن يخطب واذا نزل قبل أن يكبر واختلفا في جلوسه اذا سكت فعند أبي يوسف يباح وعند محمد لا يباح لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا وله اطلاق الامر واذا أمر الخطيب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يصلي سرا حراز اللفضيلتين ويحمد في نفسه اذا عطس على الصحيح وفي المتابيع يكره التسبيح وقراءة القرآن والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والكتابة اذا كان يسمع الخطبة وروى عن نصير بن يحيى ان كان بعيدا من الامام يقرأ القرآن وروى عنه أنه كان يحرك شفتيه ويقرأ القرآن فمن فعل منه ولا يشغل غيره بسماع تلاوته لا بأس به كالنظر في الكتاب والكتابة وفيه خلاف وروى عن أبي يوسف أنه لا بأس به وقال الحسن بن زياد ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير وان الحكم كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة (ولا يرد سلاما ولا يشمت عاطسا) لاشتغاله بسماع واجب قال في الحجة كان أبو حنيفة رحمه الله يكره تشميت العاطس ورد السلام اذا خرج الامام (حتى يفرغ من صلاته) لما قدمناه وليس منه الانذار والنداء لخوف على أعمى ونحوه الردى في بئر أو خوف حية وعقرب لان حق الآدمي مقدم على الانصات حق الله والدعاء المستجاب وقت الاقامة

يحصل بالقلب لا باللسان (وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب) وقال الكمال يحرم وان كان أمر المعروف أو نسيها والاكل والشرب والكتابة انتهى يعني اذا كان يسمع لما قدمناه أن كتابة من لا يسمع الخطبة غير ممتنعة (و) كره (العبث والالتفات) فيجتنب ما يجتنبه في الصلاة (ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر) لانه يلجئهم الى ما نهوا عنه والمروي من سلامه عند ما غير مقبول (وكره) لمن يجب عليه الجمعة (الخروج من المصر) يوم الجمعة (بعد النداء) أي الاذان الاول وقبل الثاني (لما لم يصل) الجمعة لانه تعمد الامر بالسعي فبسل تخففه بالسفر واذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف عندنا وكذا بعد الفراغ منها وان لم يدركها (ومن لا جمعة عليه) كمريض ومسافر ورقيق وامرأة وأعمى ومقعد (ان أداها جاز عن فرض الوقت) لان سقوط الجمعة عنه للتخفيف عليه واذا تحمل ما لم يكلف به وهو الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر اذا صام وكلام الشراح يدل على أن الافضل لهم الجمعة غير أنه يستثنى منه المرأة لمنعها عن الجماعة (ومن لا عذر له) يمنعه عن حضور الجمعة (لو صلى الظهر قبلها) أي قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت الاصل في حق الكافة وهو الظهر لكنه لما أمر بالجمعة (حرم) عليه الظهر وكان انعقاده موقوفا (فان سعى) أي مشى (اليها) أي الى الجمعة (و) كان (الامام فيها) وقت انفصاله عن داره لم يتمها أو أقيمت بعد ما سعى اليها (بطل ظهره) أي وصفه وصار نفلا وكذا المعذور (وان لم يدركها) في الاصح وقيل اذا مشى خطوتين في البيت الواسع يبطل ولا يبطل اذا كان مقاربا للفراغ منها كما بعده أو لم تقم الجمعة أصلا وقال لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفي رواية حتى يتمها حتى لو أفسد الجمعة قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية ويقصر الفساد عليه لو كان اماما ولم يحضر الجمعة من اقتدى به في الظهر (وكره للمعذور) كمريض ورفيق ومسافر (والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر بوسعها) أي الجمعة يروى ذلك عن علي رضي الله عنه ويستحب له تأخير الظهر عن الجمعة فانه يكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة في الاصح (ومن أدركها) أي الجمعة (في التشهد أو) في (سجود السهو) وتشهده (أتم جمعة) لما روينا وما فاتكم فاقضوا وهذا عندهما وقال محمد ان أدركه قبل رفع رأسه من ركوع الثانية أتم جمعة والا أتم ظهرا وفي العيد يتم اتفاقا ويتخير في الجهر والاخفاء وقال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم يسكت اذا تكلم الخطيب الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة

وكره لحاضر الخطبة الاكل والشرب والعبث والالتفات ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر وكره الخروج من المصر بعد النداء ما لم يصل ومن لا جمعة عليه ان أداها جاز عن فرض الوقت ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها حرم فان سعى اليها والامام فيها بطل ظهره وان لم يدركها وكره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر بوسعها ومن أدركها في التشهد أو سجود السهو أتم جمعة

•(باب العيدين)•

صلاة العيدين واجبة على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة فتصح بدونها مع

•(باب أحكام العيدين)•

من الصلاة وغيرها سمي عيدا لان لله تعالى فيه عوائد الاحسان الى عباده (صلاة العيدين واجبة) وليست فرضا ورد نص الوجوب عن الامام في رواية وهي الاصح رواية ودراية وبه قال الاكثرون وتسميتها في الجامع الصغير سنة لانه ثبت الوجوب بها لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين من غير ترك فتجب (على من تجب عليه الجمعة بشرائطها) وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب جميعها وشرائط الصحة (سوى الخطبة) لانها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها بل سنة (فتصح) صلاة العيدين (بدونها) أي الخطبة لكن (مع

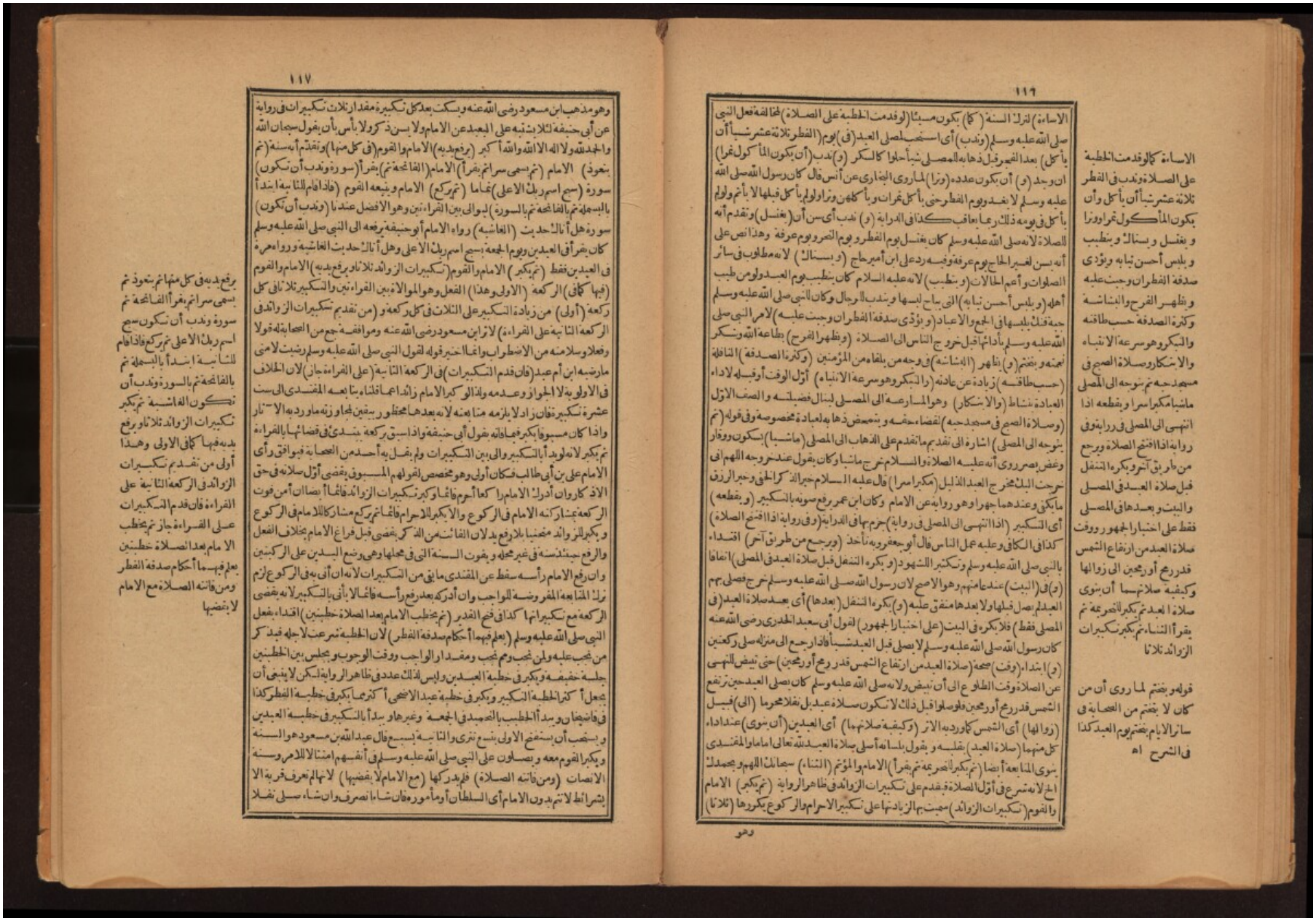

الاساءة كالوقدمت الخطبة على الصلاة وندب فى الفطر ثلاثة عشر شيأ أن يأكل وأن يكون المأكول تمرا وترا و يغتسل و يتسوك و يتطيب و يلبس أحسن ثيابه و يؤدى صدقة الفطر وان وجبت عليه و يظهر الفرح والبشاشة وكثرة الصدقة حسب طاقته والتبكير وهو سرعة الانتباه والانكار وصلاة الصبح فى مسجد حيه ثم يتوجه الى المصلى ماشيا مكبرا سرا و يقطعه اذا انتهى الى المصلى فى رواية وفى رواية اذا افتتح الصلاة ويرجع من طريق آخر و يكره التنفل قبل صلاة العيد فى المصلى والبيت و بعدها فى المصلى فقط على اختيار الجمهور ووقت صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين الى زوالها وكيفية صلاتهما أن ينوى صلاة العيد ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ الثناء ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا

قوله و يغتسل لما روى أن من كان لا يغتسل من الحجامة فى سائر الايام يغتسل يوم العيد كذا فى الشرح اه

الاساءة) لترك السنة (كما) يكون مسيئا (لو قدمت الخطبة على الصلاة) لمخالفته فعل النبى صلى الله عليه وسلم (وندب) أى استحب لمصلى العيد (فى) يوم (الفطر ثلاثة عشر شيأ أن يأكل) بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيأ حلوا كالتمر (و) ندب (أن يكون المأكول تمرا وترا ان وجد (و) أن يكون عدده (وترا) لما روى البخارى عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات و يأكلهن وترا ولو لم يأكل قبلها الا بأتم ولو لم يأكل فى يومه ذلك رجما يعاقب كذا فى الدراية (و) ندب أى سن أن (يغتسل) وتقدم أنه للصلاة لا نه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر و يوم النحر و يوم عرفة وهذا نص على أنه سن لغير الحاج يوم عرفة وفيه رد على ابن أمير حاج (و يتسوك) لانه مطلوب فى سائر الصلوات وأعم الحالات (و يتطيب) لانه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو من طيب أهله (و يلبس أحسن ثيابه) التى يباح لبسها و يندب للرجال وكان للنبى صلى الله عليه وسلم جبة قطن يلبسها فى الجمع والاعياد (و يؤدى صدقة الفطر ان وجبت عليه) لامر النبى صلى الله عليه وسلم بأدائها قبل خروج الناس الى الصلاة (و يظهر الفرح) بطاعة الله وشكر نعمته و يغتنم (و) يظهر (البشاشة) فى وجه من يلقاه من المؤمنين (وكثرة الصدقة) النافلة (حسب طاقته) زيادة عن عادته (والتبكير وهو سرعة الانتباه) أول الوقت أو قبله لاداء العبادة بنشاط (والانكار) وهو المسارعة الى المصلى لينال فضيلته والصف الاول (وصلاة الصبح فى مسجد حيه) لقضاء حقه و يتمحض ذها به لعبادة مخصوصة وفى قوله (ثم يتوجه الى المصلى) اشارة الى تقديم ما تقدم على الذهاب الى المصلى (ماشيا) بسكون ووقار وغض بصر روى أنه عليه الصلاة والسلام خرج ماشيا وكان يقول عند خروجه اللهم انى خرجت البك مخرج العبد الذليل (مكبرا سرا) قال عليه السلام خير الذكر الخفى وخير الرزق ما يكفى وعندهما جهرا وهو رواية عن الامام وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير (و يقطعه) أى التكبير (اذا انتهى الى المصلى فى رواية) جزم بها فى الدراية (وفى رواية اذا افتتح الصلاة) كذا فى الكافى وعليه عمل الناس قال أبو جعفر وبه نأخذ (ورجع من طريق آخر) اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وتكثير الشهود (و يكره التنفل قبل صلاة العيد فى المصلى) اتفاقا (و) فى (البيت) عندهما منهم وهو الاصح لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها متفق عليه (و) يكره التنفل (بعدها) أى بعد صلاة العيد (فى المصلى فقط) فلا يكره فى البيت (على اختيار الجمهور) لقول أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيأ فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين (و) ابتداء (وقت) صحة (صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح أو رمحين) حتى يبيض للنهى عن الصلاة وقت الطلوع الى أن يبيض ولانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح أو رمحين فلو صلوا قبل ذلك لا تكون صلاة عيد بل نفلا محرما (الى) قبيل (زوالها) أى الشمس كما ورد به الاثر (وكيفية صلاتهما) أى العيدين (أن ينوى) عند اداء كل منهما (صلاة العيد) بقلبه و يقول بلسانه أصلى صلاة العيد لله تعالى اماما والمقتدى بنوى المتابعة أيضا (ثم يكبر للتحريمة ثم يقرأ) الامام والمؤتم (الثناء) سبحانك اللهم و بحمدك الخ لانه شرع فى أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد فى ظاهر الرواية (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد) سميت بها لزيادتها على تكبيرة الاحرام والركوع يكبرها (ثلاثا)

وهو

وهو مذهب ابن مسعود رضى الله عنه و يسكت بعد كل تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات فى رواية عن أبى حنيفة لثلا يشتبه على البعيد عن الامام ولا بسن ذكر ولا بأس بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر (يرفع يديه) الامام والقوم (فى كل منها) وتقدم أنه سنة (ثم يتعوذ) الامام (ثم يسمى سرا ثم يقرأ) الامام (الفاتحة ثم) يقرأ (سورة وندب أن تكون سورة (سبح اسم ربك الاعلى) نعما (ثم يركع) الامام و يتبعه القوم (فاذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة) لتوالى بين القراءتين وهو الافضل عندنا (وندب أن تكون سورة هل أتاك حديث (الغاشية) رواه الامام أبو حنيفة يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل أتاك حديث الغاشية وروا مرة فى العيدين فقط (ثم يكبر) الامام والقوم (تكبيرات الزوائد ثلاثا يرفع يديه) الامام والقوم (فيهما كما فى) الركعة (الاولى وهذا) الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا فى كل ركعة (أولى) من زيادة التكبير على الثلاث فى كل ركعة و (من تقديم تكبيرات الزوائد فى الركعة الثانية على القراءة) لان ابن مسعود رضى الله عنه وموافقيه جمع من الصحابة فكان قولا وفعلا وسلامته من الاضطراب واما الخبر فقوله لقول النبى صلى الله عليه وسلم رضيت لامتى ما رضيه ابن أم عبد (فان قدم التكبيرات) فى الركعة الثانية (على القراءة جاز) لان الخلاف فى الاولوية لا الجواز وعدمه وانما الكبير الامام زائدا عما فلناه بتابعه المقتدى الى ست عشرة تكبيرة فان زاد لا يلزمه متابعته لانه يعد ها محظورا و بين فجاوزته ما وردبه الآثار واذا كان مسبوقا يكبر فيما فاته بقول أبى حنيفة واذا سبق بركعة يبتدئ فى قضائها بالقراءة ثم يكبر لانه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يصل به أحد من الصحابة فيوافق رأى الامام على بن أبى طالب فكان أولى وهو مخصص لقولهم المسبوق بقضى أول صلاته فى حق الاذكار وان أدرك الامام راكعا أحرم قائما وكبر تكبيرات الزوائد قائما أيضا ان أمن فوت الركعة بمتابعة الامام فى الركوع والا يكبر للاحرام قائما ثم ركع مشاركا للامام فى الركوع و يكبر للزوائد منحنيا بلا رفع يد لان الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع حيث ندسنه فى غير محله و يفوت السنة التى فى محلها وهى وضع اليدين على الركبتين وان رفع الامام رأسه سقط عن المقتدى ما بقى من التكبيرات لانه ان أتى به فى الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب وان أدركه بعد رفع رأسه قائما لا يأتى بالتكبير لانه يقضى الركعة مع تكبيراتها كذا فى فتح القدير (ثم يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين) اقتداء بفعل النبى صلى الله عليه وسلم (يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر) لان الخطبة شرعت لاجله فيذكر من يجب عليه ولمن يجب ومقدارالواجب ووقت الوجوب و يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة و يكبر فى خطبة العيدين وليس لذلك عدد فى ظاهر الرواية لكن لا ينبغى أن يجعل أكثر الخطبة التكبير و يكبر فى خطبة عيد الاضحى أكثر مما يكبر فى خطبة الفطر كذا فى فتاوى قاضيخان و يبدأ الخطيب بالتحميد فى الجمعة وغيرها و يبدأ بالتكبير فى خطبة العيدين و يستحب أن يستفتح الاولى بتسع نرى والثانية بسبع قال عبد الله بن مسعود هو السنة و يكبر القوم معه و يصلون على النبى صلى الله عليه وسلم فى أنفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات (ومن فاتته الصلاة) فلم يدركها (مع الامام لا يقضيها) لانها لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بدون الامام أى السلطان أو مأموره فان شاء انصرف وان شاء صلى نفلا

رفع يديه فى كل منها ثم يتعوذ ثم يسمى سرا ثم يقرأ الفاتحة ثم سورة وندب أن تكون سبح اسم ربك الاعلى ثم يركع فاذا قام للثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة وندب أن تكون الغاشية ثم يكبر تكبيرات الزوائد ثلاثا و يرفع يديه فيها كما فى الاولى وهذا أولى من تقديم تكبيرات الزوائد فى الركعة الثانية على القراءة فان قدم التكبيرات على القراءة جاز ثم يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين يعلم فيهما أحكام صدقة الفطر ومن فاتته الصلاة مع الامام لا يقضيها

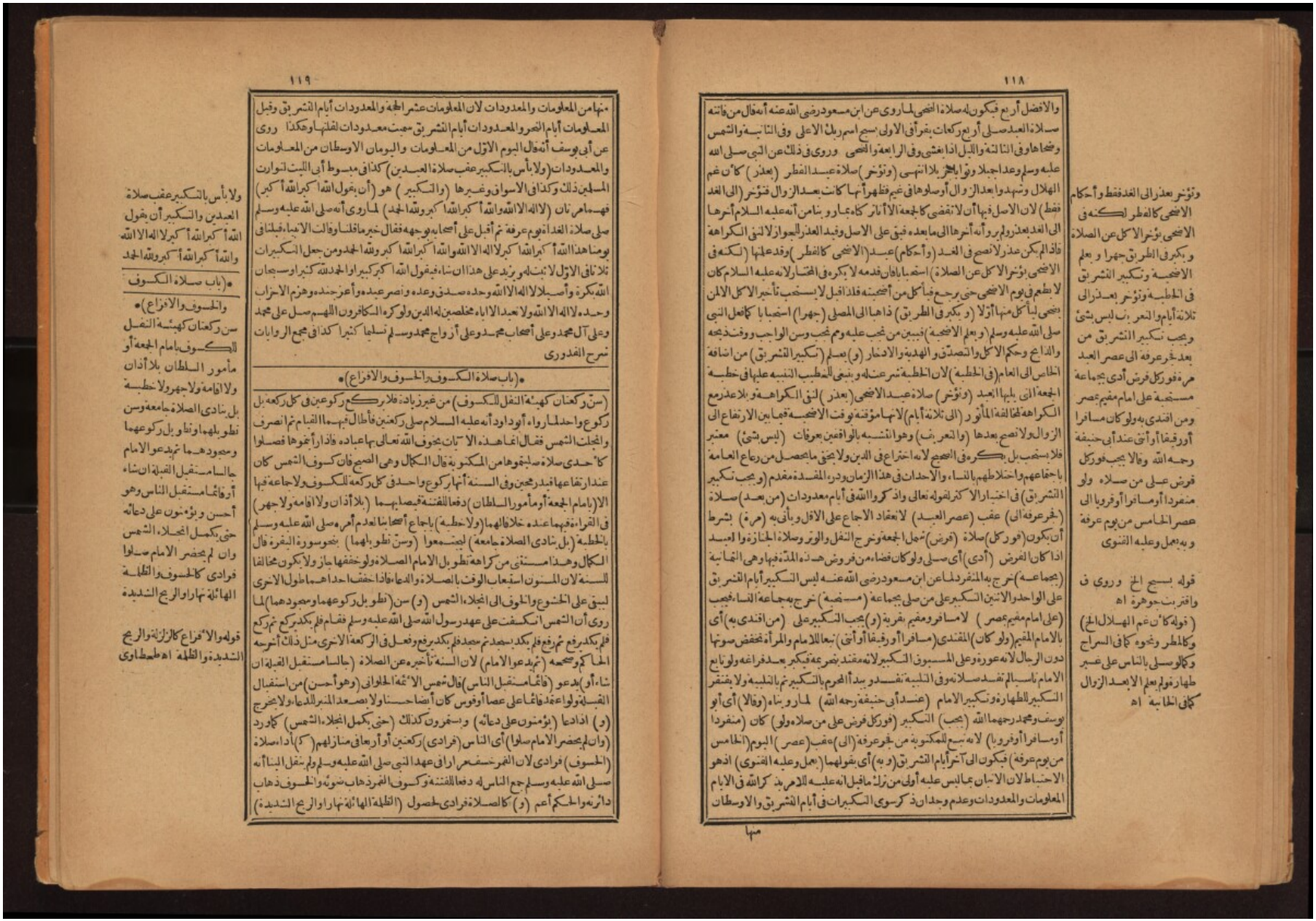

والافضل أربع فيكون له صلاة الضحى لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه أنه قال من فاتته صلاة العيد صلى أربع ركعات يقرأ فى الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية والشمس وضحاها وفى الثالثة والليل اذا يغشى وفى الرابعة والضحى وروى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وعد اجمالا وتوانى بخبر بلا انتهى (وتؤخر) صلاة عيد الفطر (بعذر) كأن غم الهلال وشهد بعد الزوال أو صلوها فى غير فطر أنها كانت بعد الزوال فتؤخر (الى الغد فقط) لان الاصل فيها أن لا تقضى كالجمعة الا أنا ركناه بما روينا من أنه عليه السلام أخرها الى الغد بعذر ولم يرو أنه أخرها الى ما بعده فبقى على الاصل وفيد العذر للجواز لا لنفى الكراهة فاذا لم يكن عذر لا تصح فى الغد (وأحكام) عيد (الاضحى كالفطر) وقد علمتها (لكنه فى الاضحى يؤخر الاكل عن الصلاة) استحبابا وان قدمه لا يكره فى المختار لانه عليه السلام كان لا يطعم فى يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته فاذا قابل لا يستحب تأخير الاكل الآن يضحى ليأكل منها أولا (و يكبر فى الطريق) ذاهبا الى المصلى (جهرا) استحبابا كما فعل النبى صلى الله عليه وسلم (و يعلم الاضحية) فيبين من يجب عليه ومم يجب وسن الواجب ووقت ذبحه والداعى وحكم الاكل والتصدق والهدية والادخار (و) يعلم (تكبير التشريق) من اضافة الخاص الى العام (فى الخطبة) لان الخطبة شرعت له وبنيت للمخطب التنبيه عليها فى خطبة الجمعة التى يليها العيد (وتؤخر) صلاة عيد الاضحى (بعذر) لنفى الكراهة و بلا عذر مع الكراهة لمخالفة المأثور (الى ثلاثة أيام) لانها مؤقتة لوقت الاضحية فيما بين الارتفاع الى الزوال ولا تصح بعدها (والمعرب) وهو المنسوب الى العواقين عرفات (ليس شئ) معتبر فلا يستحب بل يكره فى الصحيح لانه اختراع فى الدين ولا يخفى ما يحصل من رياء العامة باجتماعهم واختلاطهم بالنساء والاحداث فى هذا الزمان ودرء المفسدة مقدم (ويجب تكبير التشريق) فى اختيار الاكثر لقوله تعالى واذكروا الله فى أيام معدودات (من بعد) صلاة (فجر عرفة الى) عقب (عصر العيد) لانعقاد الاجماع على الاقل وبأتى به (مرة) بشرط أن يكون (فور كل) صلاة (فرض) تعمل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد اذا كان الفرض (أدى) أى صلى ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها وهى الثمانية (بجماعة) خرج به المنفرد لما عن ابن مسعود رضى الله عنه ليس التكبير أيام التشريق على الواحد والاثنين التكبير على من صلى بجماعة (مستحبة) خرج به جماعة النساء فيجب (على امام مقيم بمصر) لا مسافر ومقيم بقرية (و) يجب التكبير على (من اقتدى به) أى بالامام المقيم (ولو كان) المقتدى (مسافرا أو رقيقا أو أنثى) تبعا للامام والمرأة تخفض صوتها دون الرجال لانه عورة وعلى المسبوق التكبير لانه مقتد بغير مجزم فيكبر بعد فراغه ولو تابع الامام ناسيا لم تفسد صلاته وفى التلبية تفسد و بدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ولا يقتصر التكبير للطهارة وتكبير الامام (عند أبى حنيفة رحمه الله) لما روينا (وقالا) أى أبو يوسف ومحمد رحمهما الله (يجب) التكبير (فور كل فرض على من صلاه ولو) كان (منفردا أو مسافرا أو فروريا) لانه تبع للمكتوبة من فجر عرفة (الى) عقب (عصر) اليوم (الخامس من يوم عرفة) فيكون الى آخر أيام التشريق (و به) أى بقولهما (يعمل وعليه الفتوى) اذ هو الاحتياط لان الاتيان بما ليس عليه أولى من تركه ما قيل انه عليه للامر بذكر الله فى الايام المعلومات والمعدودات وعدم وجدان ذكر سوى التكبيرات فى أيام التشريق والاوسطان

وتؤخر بعذر الى الغد فقط وأحكام الاضحى كالفطر لكنه فى الاضحى يؤخر الاكل عن الصلاة و يكبر فى الطريق جهرا و يعلم الاضحية وتكبير التشريق فى الخطبة وتؤخر بعذر الى ثلاثة أيام والمعرب ليس بشئ ويجب تكبير التشريق من بعد فجر عرفة الى عصر العيد مرة فور كل فرض أدى بجماعة مستحبة على امام مقيم بمصر ومن اقتدى به ولو كان مسافرا أو رقيقا أو أنثى عند أبى حنيفة رحمه الله وقالا يجب فور كل فرض على من صلاه ولو منفردا أو مسافرا أو فروريا الى عصر الخامس من يوم عرفة و به يعمل وعليه الفتوى

قوله بسبح الخ وروى فى واقتربت جوهرة اه (قوله كأن عم الهلال الخ) وكالمطر ونحوه كما فى السراج وكالوسلى بالناس على غير طهارة فلم يعلم الا بعد الزوال كما فى الخانية اه

منها

منها من المعلومات والمعدودات لان المعلومات عشر الحجة والمعدودات أيام التشريق وقيل المعلومات أيام النحر والمعدودات أيام التشريق سميت معدودات لقلتها وهكذا روى عن أبى يوسف أنه قال اليوم الاول من المعلومات واليومان الاوسطان من المعلومات والمعدودات (ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين) كذا فى مبسوط أبى الليث لتوارث المسلمين ذلك وكذا فى الاسواق وغيرها (والتكبير) هو (أن يقول الله أكبر الله أكبر) فهما مرتان (لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد) لما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الغداة يوم عرفة ثم أقبل على أصحابه بوجهه فقال خير ما قلنا وقالت الانبياء قبلنا فى يومنا هذا الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ومن جمل التكبيرات ثلاثا فى الاول لا بأس به ويزيد على هذا ان شاء فيقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أصحاب محمد وعلى أزواج محمد وسلم تسليما كثيرا كذا فى مجمع الروايات شرح القدورى

ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين والتكبير أن يقول الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد

•(باب صلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء)•

(سن ركعتان كهيئة النفل للكسوف) من غير زيادة فلا يركع ركوعين فى كل ركعة بل ركوع واحد لما رواه أبو داود أنه عليه السلام صلى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف والمجلت الشمس فقال انما هذه الآيات يخوف الله تعالى بها عباده فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة قال الكمال وهى الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قيد رمحين وفى السنة أنها ركوع واحد فى كل ركعة للكسوف ولا جماعة فيها الا (بامام الجمعة أو مأمور السلطان) دفعا للفتنة فيصليهما (بلا أذان ولا اقامة ولا جهر) فى القراءة فيهما عنده خلافا لهما (ولا خطبة) باجماع أصحابنا لعدم أمره صلى الله عليه وسلم بالخطبة (بل ينادى الصلاة جامعة) ليجتمعوا (وسن نطويلهما) بنحو سورة البقرة قال الكمال وهذا مستثنى من كراهة تطويل الامام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة لان المسنون اسبغاب الوقت بالصلاة والدعاء فاذا خفف احداهما طول الاخرى ليبقى على الخشوع والخوف الى انجلاء الشمس (و) سن (تطويل ركوعها وسجودهما) لما روى أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فكبر ركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل فى الركعة الاخرى مثل ذلك أخرجه الحاكم وصححه (ثم يدعو الامام) لان السنة تأخيره عن الصلاة (جالسا مستقبل القبلة ان شاء أو) يدعو (قائما مستقبل الناس) قال شمس الائمة الحلوانى (وهو أحسن) من استقبال القبلة ولو اعتمد قائما على عصا أو قوس كان أيضا حسنا ولا يصعد المنبر للدعاء ولا يخرج (و) اذا دعا (يؤمنون على دعائه) ويسمرون كذلك (حتى ينجلى الشمس) كما ورد (وان لم يحضر الامام صلوا) أى الناس (فرادى) ركعتين أو أربعا فى منازلهم (كما) أداء صلاة (الخسوف) فرادى لان الفرد خسف عرارا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينقل البتة أنه صلى الله عليه وسلم جمع الناس له دفعا للفتنة وكسوف القمر ذهاب ضوئه والخسوف ذهاب دائرته والحكم أعم (و) كالصلاة فرادى لحصول (الظلمة الهائلة نهارا والريح الشديدة)

•(باب صلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء)•

قوله والاستسقاء كالزلزلة والريح الشديدة والظلمة اه ط ملخصا وى

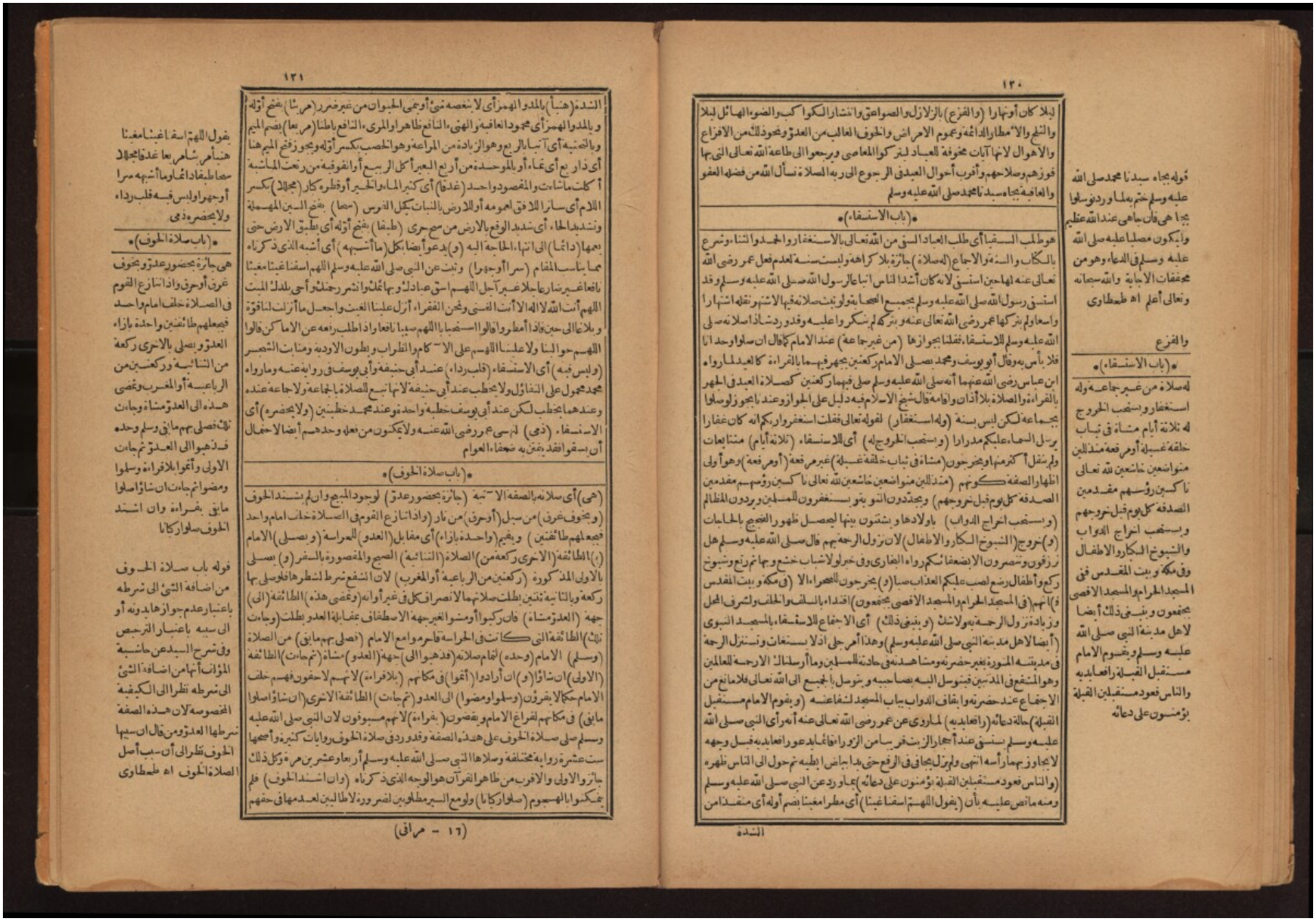

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.63

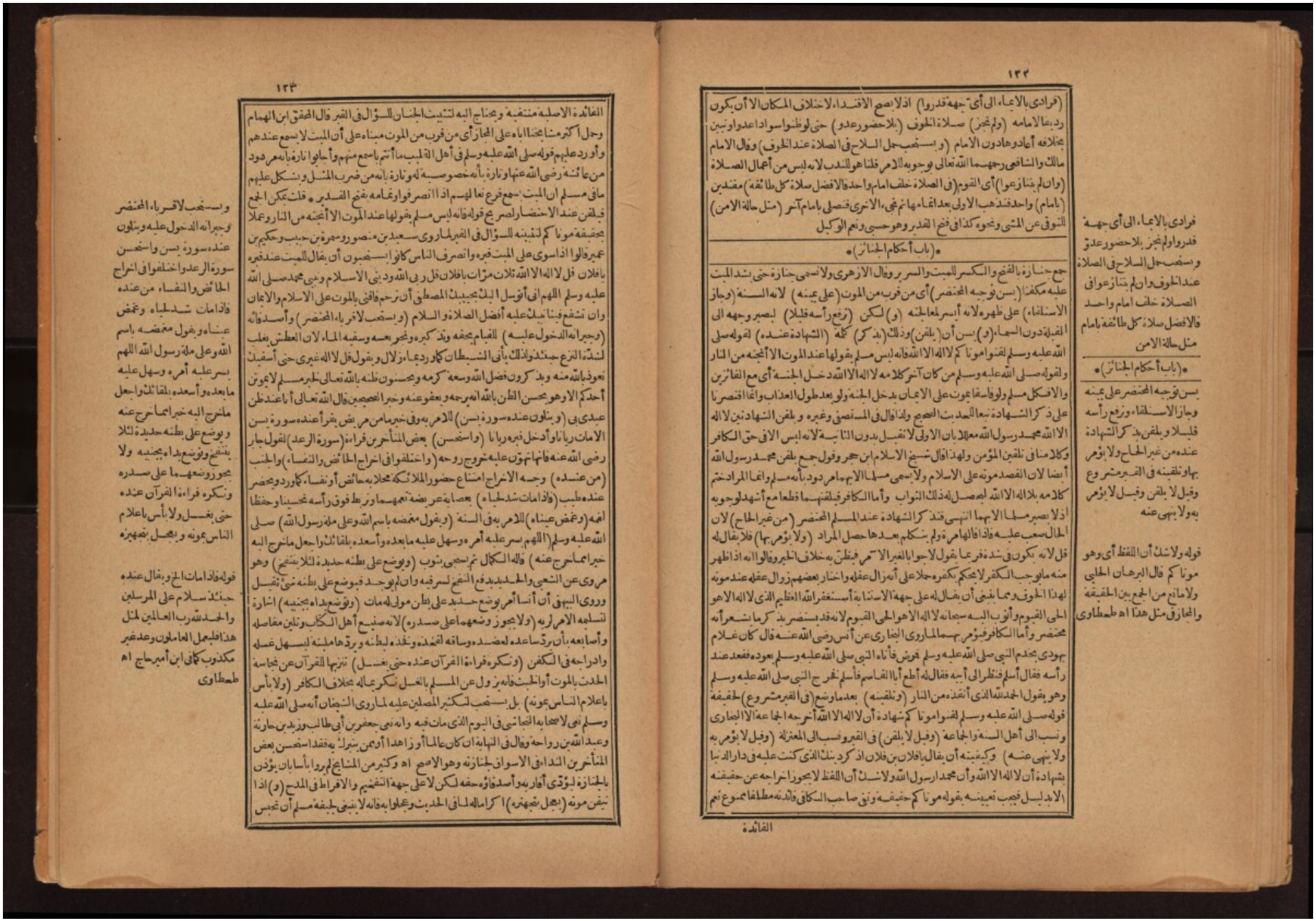

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.64

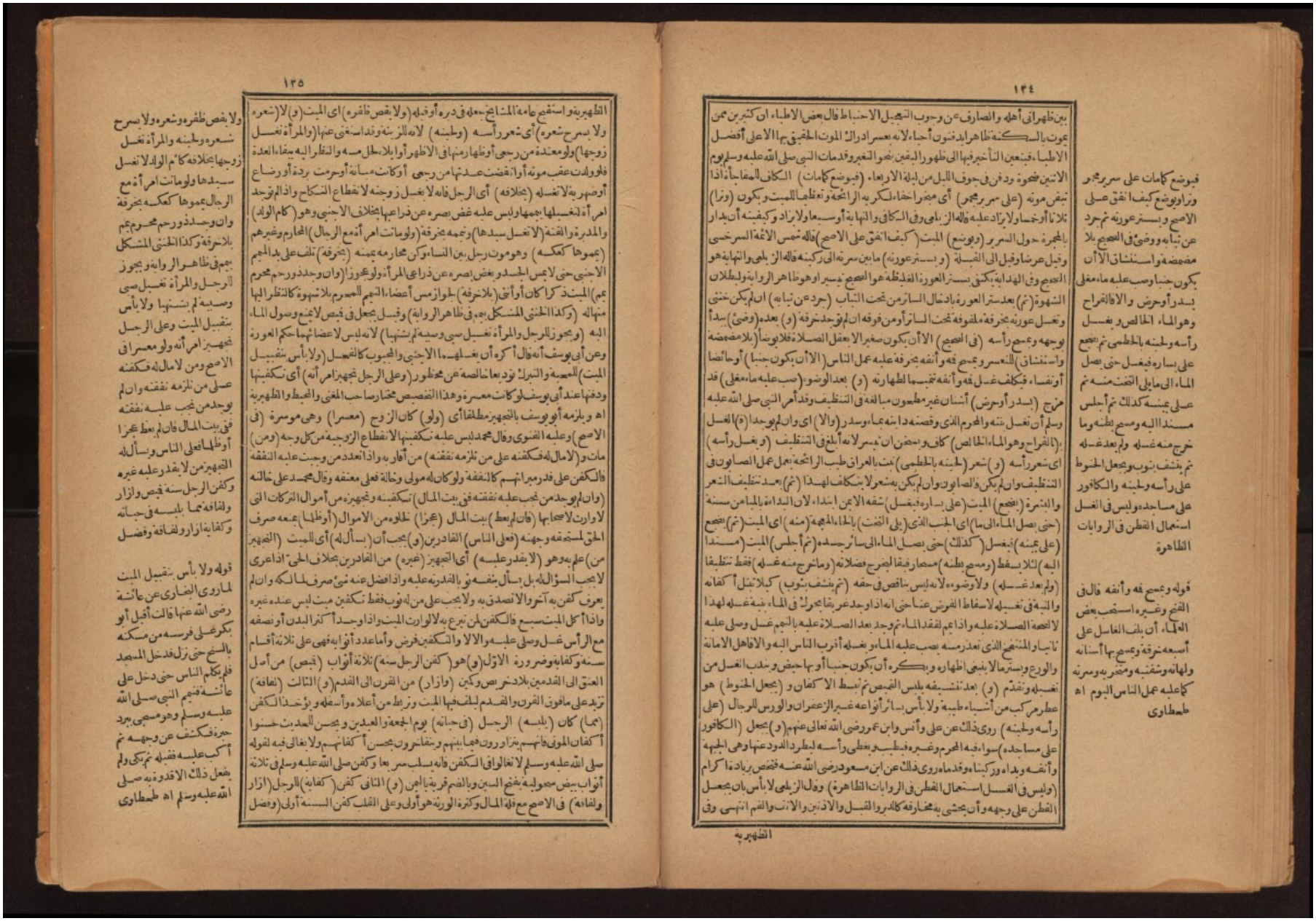

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.65

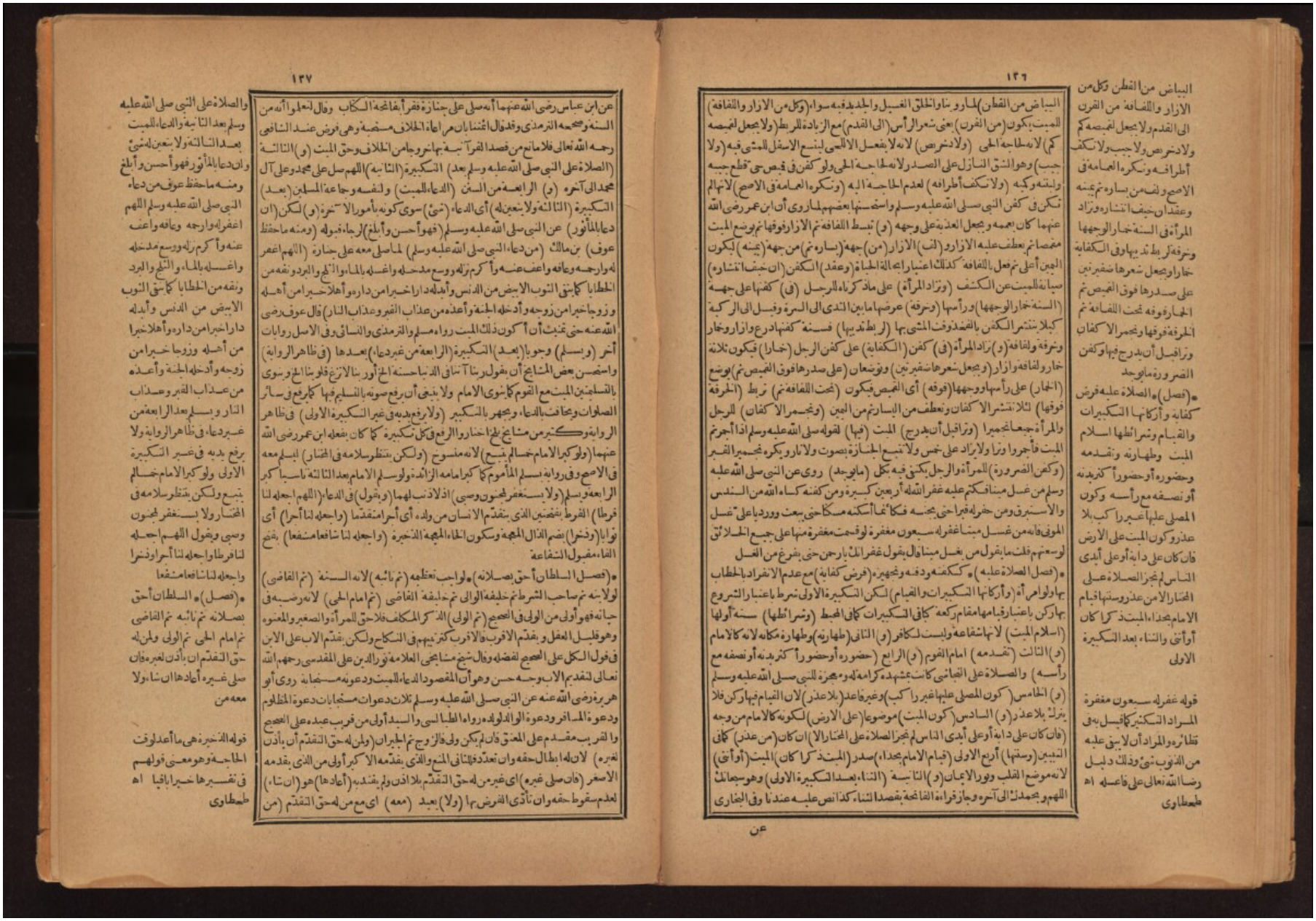

البياض من القطن وكل من الازار واللفافة من القرن الى القدم ولا يجعل لفيصه كم ولا درعرص ولا جيب ولا تكف أطرافه وتكره العمامة في الاصح ولف من يساره ثم يمينه وعقد ان خيف انتشاره وتزاد المرأة في السنة خمارا لوجهها وخرقة لربط ثديها وفي الكفاية خمارا ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ثم الخرقة فوقها وتجمر الاكفان وترا قبل أن يدرج فيها وكفن الضرورة ما يوجد

•(فصل) • الصلاة عليه فرض كفاية وأركانها التكبيرات والقيام وشرائطها اسلام الميت وطهارته وتقدمه وحضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه وكون المصلي عليها غير راكب بلا عذر وكون الميت على الارض فان كان على دابة أو على أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار الا من عذر وتسقط الامام بحذاء الميت ذكرا كان أو أنثى والثناء بعد التكبيرة الاولى

قوله غفر له سبعون مغفرة المراد التكثير كما قيل به قضاؤه والمراد أن لا يبقى عليه من الذنوب شئ وذلك دليل رضا الله تعالى على فاعله اه طحطاوي

البياض من القطن) لما روينا والخلق الغسيل والجديد فيه سواء (وكل من الازار واللفافة) للميت يكون (من القرن) يعني شعر الرأس (الى القدم) مع الزيادة للربط (ولا يجعل لقميصه كم) لانه لحاجة الحي (ولا درعرص) لانه لا يفعل الا للحي لينسج الاسفل للمشي فيه (ولا جيب) وهو الشق النازل على الصدر لانه لحاجة الحي ولو كفن في قميص حي قطع جيبه ولبنه وكمه (ولا تكف أطرافه) لعدم الحاجة اليه (وتكره العمامة في الاصح) لانها لم تكن في كفن النبي صلى الله عليه وسلم واستحسنها بعضهم لما روى أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه (و) تبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم يوضع الميت مقصا ثم يعطف عليه الازار و(لف) الازار (من) جهة (يساره ثم) من جهة (يمينه) لكون اليمين أعلى ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة (وعقد) الكفن (ان خيف انتشاره) صيانة للميت عن الكشف (وتزاد المرأة) على ما ذكرناه للرجل (في) كفنها على جهة (الستة خمارا لوجهها) ورأسها (وخرقة) عرضها ما بين الثدي الى السرة وفيل الى الركبة كيلا ينتشر الكفن بالفقد وقت المشي بها (لربط ثديها) فسنة كفنها درع وازار وخمار وخرقة ولفافة (و) تزاد المرأة (في) كفن (الكفاية) على كفن الرجل (خمارا) فيكون ثلاثة خمار ولفافة وازار (ويجعل شعرها ضفيرتين) ونوضعان (على صدرها فوق القميص ثم) يوضع (الخمار) على رأسها ووجهها (فوقه) أي القميص فيكون (تحت اللفافة ثم) ربط (الخرقة فوقها) لئلا ينتشر الاكفان وتعطف من اليسار ثم من اليمين (وتجمر الاكفان) للرجل والمرأة جميعا تجميرا (وتراقبل أن يدرج) الميت (فيها) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أجمرتم الميت فأجمروا وترا ولا يزاد على خمس ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ويكره تجصيص القبر (وكفن الضرورة) للمرأة والرجل بكفن فيه بكل (ما يوجد) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له أربعين كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكأنما أسكنه مسكنا حتى يبعث ورد يا على غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من غسل ميتا قال يقول غفرانك يا رحمن حتى يفرغ من الغسل

•(فصل الصلاة عليه) • كتكفينه ودفنه وتجهيزه (فرض كفاية) مع عدم الانفراد بالخطاب بها ولو أم (وأركانها التكبيرات والقيام) لكن التكبيرة الاولى شرط بالاجماع والشروع بها ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي التكبيرات كما في المحيط (وشرائطها) سنة أولها (اسلام الميت) لانها شفاعة وليست لكافر (و) الثاني (طهارته) وطهارة مكانه لانه كالامام (و) الثالث (تقدمه) امام القوم (و) الرابع (حضوره أو حضور أكثر بدنه أو نصفه مع رأسه) والصلاة على النجاشي كانت بشهوده كرامة له ومعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم (و) الخامس (كون المصلي عليها غير راكب) وغير قاعد (بلا عذر) لان القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر (و) السادس (كون الميت) موضوعا (على الارض) لكونه كالامام من وجه (فان كان على دابة أو على أيدي الناس لم تجز الصلاة على المختار الا) ان كان (من عذر) كما في التبيين (وسقطها) أربع الاولى (قيام الامام بحذاء) صدر (الميت ذكرا كان) الميت (أو أنثى) لانه موضع القلب ونور الايمان (و) الثانية (الثناء بعد التكبيرة الاولى) وهو سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وجاز قراءة الفاتحة بقصد الثناء كذا نص عليه عندنا وفي البخاري

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا أنه من السنة وصححه الترمذي وقد قال الثمانيان مراعاة الخلاف مستحبة وهي فرض عند الشافعي رحمه الله تعالى فلا ملام من قصد القرآنية بها خروجا من الخلاف وحق الميت (و) الثالثة (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة (الثانية) اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره (و) الرابعة من السنن (الدعاء للميت) ولنفسه وجماعة المسلمين (بعد) التكبيرة (الثالثة ولا يتعين له) أي الدعاء (شئ) سوى كونه بأمور الآخرة (و) لكن (ان دعا بالمأثور) عن النبي صلى الله عليه وسلم (فهو أحسن وأبلغ) لرجاء قبوله (ومنه ما حفظ عوف) بن مالك (من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) لما صلى معه على جنازة (اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار) قال عوف رضي الله عنه حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي وفي الاصل روايات أخر (و يسلم) وجوبا (بعد) التكبيرة (الرابعة من غير دعاء) بعدها (في ظاهر الرواية) واستحسن بعض المشايخ أن يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ أو ربنا لا تزغ قلوبنا الخ ونوى بالتسليمتين الميت مع القوم كما نوى الامام ولا ينبغي أن يرفع صوته بالتسليم فيها كما يرفع في سائر الصلوات ويخافت بالدعاء ويجهر بالتكبير (ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى) في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما (ولو كبر الامام خمسا يتبع) ولكن ينتظر سلامه في المختار (المسلم معه في الاصح وفي رواية يسلم المأموم كما كبر امامه الزائدة ولو سلم الامام بعد الثالثة ناسيا كبر الرابعة وسلم (ولا يستغفر لمجنون وصبي) اذ لا ذنب لهما (و يقول) في الدعاء (اللهم اجعله لنا فرطا) الفرط بفتحتين الذي يتقدم الانسان من ولده أي أجرا متقدما (واجعله لنا أجرا) أي ثوابا (وذخرا) بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة (واجعله لنا شافعا مشفعا) بفتح الفاء مقبول الشفاعة

•(فصل السلطان أحق بصلاته) • لواجب تعظيمه (ثم نائبه) لانه السنة (ثم القاضي) لولايته ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي (ثم امام الحي) لانه رضيه في حياته فهو أولى من الولي في الصحيح (ثم الولي) الذكر المكلف فلا حق للمرأة والصغير والمعتوه وهو قليل العقل و يقدم الاقرب فالاقرب كترتيبهم في النكاح ولكن يقدم الاب على الابن في قول الكل على الصحيح لفضله وقال شيخ مشايخنا العلامة نور الدين علي المقدسي رحمهم الله تعالى لتقديم الاب وجه حسن وهو أن المقصود الدعاء للميت ودعوته مستجابة روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده رواه الطبالسي والسيد أولى من قريب عبده على الصحيح والقريب مقدم على المعتق ان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران (ولمن له حق التقدم أن يأذن لغيره) لان له ابطال حقه وان تعدد فللثاني المنع والذي يقدمه الاكبر أولى من الذي يقدمه الاصغر (فان صلى غيره) اي غير من له حق التقدم بلا اذن ولم يقتد به (أعادها) هو (ان شاء) لعدم سقوط حقه وان تأدى الفرض بها (ولا) يعيد (معه) اي مع من له حق التقدم (من والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة ولا يتعين له شئ وان دعا بالمأثور فهو أحسن وأبلغ ومنه ما حفظ عوف من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار ويسلم بعد الرابعة من غير دعاء في ظاهر الرواية ولا يرفع يديه في غير التكبيرة الاولى ولو كبر الامام خمسا يتبع ولكن ينتظر سلامه في المختار ولا يستغفر لمجنون وصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا أجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا

•(فصل) • السلطان أحق بصلاته ثم نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي ولمن له حق التقدم ان يأذن لغيره فان صلى غيره أعادها ان شاء ولا معه من

قوله الذخيرة هي ما أعد لوقت الحاجة وهو معنى قولهم في تفسيرها خيرا باقيا اه طحطاوي

صلى مع غيره ومن له ولاية التقدم فيها أحق ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه على المفتى به وان دفن بلا صلاة صلى على قبره وان لم يغسل مالم يتفسخ واذا اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلاة لكل منها أولى ويقدم الافضل فالافضل وان اجتمعن وصلى مرة جعلها صفا طويلا مما يلى القبلة بحيث يكون صدر كل قدام الامام وراعى الترتيب فيجعل الرجال مما يلى الامام ثم الصبيان بعدهم ثم الخناثى ثم النساء ولو دفنوا بقبر واحد وضعوا على عكس هذا ولا يقتدى بالامام من وجده بين تكبيرتين بل ينتظر تكبير الامام ويوافقه فى دعائه ثم يقضى ماقاته قبل رفع الجنازة ولا ينتظر تكبير الامام من حضر نحو جنته ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فانه الصلاة فى الصحيح وتكره الصلاة عليه فى مسجد الجماعة وهو قبه أو خارجه

١٣٨

صلى مع غيره) لان التنفل بها غير مشروع كما لا يصلى أحد عليها بعده وان صلى وحده (ومن له ولاية التقدم فيها أحق) بالصلاة عليها (ممن أوصى له الميت بالصلاة عليه) لان الوصية باطلة (على المفتى به) قاله الصدر الشهيد وفى فوائد ابن رستم الوصية جائزة (وان دفن) وأهيل عليه التراب (بلا صلاة) لامر اقتضى ذلك (صلى على قبره وان لم يغسل) لسقوط شرط طهارته لحرمة نبشه ويعاد لو صلى عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد الاولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقبل تقلب صحيحة لتحقق العجز ولو لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه (مالم يتفسخ) والمعتبر فيه أكبر الرأى على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان والمكان والانسان واذا كان القوم سبعة يقدم واحد اماما وثلاثة بعده واثنان بعدهم وواحد بعدهما لان فى الحديث من صلى عليه ثلاث صفوف غفر له وخيرها آخرها لانه أدعى للاجابة بالتواضع (واذا اجتمعت الجنائز فالافراد بالصلاة لكل منها أولى) وهو ظاهر (ويقدم الافضل فالافضل ان لم يكن سبق (وان اجتمعن) ولو مع السبق (وصلى مرة) واحدة صح وان شاء جعلهم صفا عرضا وقوم عند أفضلهم وان شاء (جعلها) أى الجنائز (صفا طويلا مما يلى القبلة بحيث يكون صدر كل) واحد منهم (قدام الامام) محاذيا له وقال ابن أبى ليلى يجعل رأس كل واحد أسفل من رأس صاحبه هكذا درجات وقال أبو حنيفة هو حسن لان النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك قال وان وضعوا رأس كل واحد بحذاء رأس الآخر فحسن وهذا كله عند التفاوت فى الفضل فان لم يكن ينبغى أن لا يعدل عن المحاذاة فلذا قال (ورعى الترتيب) فى وضعهم (فيجعل الرجال مما يلى الامام ثم الصبيان بعدهم) أى بعد الرجال (ثم الخناثى ثم النساء) ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن أبى حنيفة يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلى الامام وهو قول أبى يوسف والحرمة مقدم على البعد وفى رواية الحسن اذا كان البعد أصلى قدم (ولو دفنوا بقبر واحد) لضرورة (وضعوا) فيه (على عكس هذا) الترتيب فيقدم الافضل فالافضل الى القبلة والاكثر قرآنا وعلما كما فعل فى شهداء أحد (ولا يقتدى بالامام من) سبق ببعض التكبيرات و (وجده بين تكبيرتين) حين حضر (بل ينتظر تكبير الامام) فيدخل معه اذا كبر عند أبى حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يكبر حين يحضر ويحسب له وعندهما يقضى الجميع ولا يحسب له تكبيرا حرامه كالمسبوق ركعات (ويوافقه) أى المسبوق امامه (فى دعائه) لوعليه بما معه على ماقاله مشايخ بلخ ان السنة أن يسمع كل صف ما يليه (ثم يقضى) المسبوق (ماقاته) من التكبيرات (قبل رفع الجنازة) مع الدعاء ان أمن رفع الجنازة والاكبر قبل وضعها على الاكتاف متابعا اتفاقا عن بطلانها بذهابها (ولا ينتظر تكبير الامام من حضر نحو جنته) فيكبر ويكون مدركا وبسلم مع الامام (ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فاته الصلاة) عندهما (فى الصحيح) لانه لا وجه الى أن يكبر وحده كما فى البزازية وغيرها وعن محمد أنه يكبر كما قال أبو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الامام قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى كذا فى الخلاصة وغيرها فقد اختلف التصحيح كما ترى (وتكره الصلاة عليه فى مسجد الجماعة وهو) أى الميت (فيه) كراهة تنزيه فى رواية ورجحها المحقق ابن الهمام وغيره من أخرى والعلة فيه ان كان خشية التلويث فهى تحريمية وان كان شغل المسجد بمالم يبن له تنزيهية والمروى قوله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فى المسجد فلا شئ له وفى رواية فلا أجر له (أو) كان الميت (خارجه) أى المسجد مع

بعض

١٣٩

بعض القوم (و) كان (بعض الناس فى المسجد) أو عكسه ولو مع الامام (على المختار) كما فى الفتاوى الصغرى خلافا لما أورده النسفى من أن الامام اذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على المختار * (تنبيه) * تكره صلاة الجنائز فى الشارع وأراضى الناس (ومن استهل) أى وجد منه حال ولادته حياة بحركة أو صوت وقد خرج أكثره وصدره ان نزل رأسه مستقيما ومدته ان خرج رجليه منكوسا (سمى وغسل وكفن كما علمته (وصلى عليه) وورث وبورث لما عن جابر رفعه الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين عند الامام وقالا بقبول قول النساء فيه الا الامام فى الميراث اجماعا لانه لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول فى حق الصلاة عليه وأمه كالقابلة اذا تصادقا بالعدالة وفى الظهيرية مات وانضطرب الولد فى بطنها يشق ويخرج لا بسع الا ذلك كذا فى شرح المقدسى (وان لم يستهل غسل) وان لم يتم خلقه (فى المختار) لانه نفس من وجه (وأدرج فى خرقة) وسمى (ودفن ولم يصل عليه) ويحتمل ان بان بعض خلقه وذكر فى المبسوط قولا آخر ان نفخ فيه الروح حشر والا فلا كذا فى شرح المقدسى (كصبى) أو مجنون بالغ (سبى) أى أسر (مع أحد أبويه) من دار الحرب ثم مات لتبعيته له فى أحكام الدنيا ووقوف الامام فى أولاد أهل الشرك وعن محمد أنه قال فيهم انى أعلم أن الله لا يعذب أحدا بغير ذنب (الا أن يسلم أحدهما) للحكم باسلامه بالتبعية له (أو) يسلم (هو) أى الصبى اذا كان يعقله لان اسلامه صحيح بافراره بالوحدانية والرسالة أو صدق وصف الايمان له ولا يشترط ابتداؤه الوصف من نفسه اذ لا يعرفه الا الخواص (أو لم يسب أحدهما) أى أحد أبويه (معه) للحكم باسلامه لتبعية السابى أو دار الاسلام حتى لو مر فى ذمى صغيرا فاخرجه لدار الاسلام ثم مات يصلى عليه وان بقى حيا يجب تخليصه من يده أى بالقيمة (وان كان لكافر فرب مسلم) حاضر ولا ولى له كافر (غسله) المسلم (كغسل خرقة نجسة) لا يرى فيه سنة التغسيل لانه سنة عامة فى بنى آدم لتكون حجة عليه لا لاظهار الحرمة لو وقع فى ماء نجس (وكفنه فى خرقة) من غير مراعاة كفن السنة (وألقاه فى حفرة) من غير وضع كالجيفة مراعاة لحق القرابة (أو دفنه) القريب (الى أهل ملته) ويسع جنازته من بعيد وفيه اشارة الى أن المرتد لا يمكن منه أحد لغسله لانه لا ملة له فيلقى كجيفة كلب فى حفرة والى أن الكافر لا يمكن من قربه المسلم لانه فرض على المسلمين كفاية ولا يدخل قبره لان الكافر تنزل عليه اللعنة والمسلم محتاج الى الرحمة خصوصا فى هذه الساعة (ولا يصلى على باغ) اتفاقا وان كان مسلما (و) لا على (قاطع طريق) اذا (قتل) كل منهم (حالة المحاربة) ولا يغسل لان عليا رضى الله عنه لم يغسل البغاة وأما اذا قتلوا بعد ثبوت يد الامام عليهم فانهم يغسلون ويصلى عليهم (و) لا يصلى على (قاتل نفسه) بالكبيرة لا عتيال بقال قتلة غيلة وهو أن يخدعه فيذهب به الى موضع فيقتله والمراد أعم كما لو خنقه فى منزل ليسعه فى الأرض بالفساد (و) لا على (مكابر فى المصر ليلا بالسلاح) اذا قتل فى تلك الحالة (و) لا يصلى على (مقتول عصبية) اهانة لهم وزجرا لغيرهم (وان غسلوا) كالبغاة على احدى الروايتين لا يصلى عليهم وان غسلوا (وقاتل نفسه) عمدا لاشتداد وجع (يغسل ويصلى عليه) عن أبى حنيفة ومحمد وهو الاصح لانه مؤمن مذنب وقال أبو يوسف لا يصلى عليه وكان القاضى الامام على السغدى يقول الاصح عندى أنه لا يصلى عليه وان كان خطأ أو لوجع يصلى

(١٧ - مراقى)

ويصلى الناس فى المسجد على المختار ومن استهل سمى وغسل وصلى عليه وان لم يستهل غسل فى المختار وأدرج فى خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبى سبى مع أحد أبويه الا أن يسلم أحدهما أو هو أو لم يسب أحدهما معه وان كان لكافر فرب مسلم غسله كغسل خرقة نجسة وكفنه فى خرقة وألقاه فى حفرة أو دفنه الى أهل ملته ولا يصلى على باغ وقاطع طريق قتل حالة المحاربة وقاتل نفسه غيلة ومكابر فى المصر ليلا بالسلاح ومقتول عصبية وان غسلوا وقاتل نفسه يغسل ويصلى عليه

قوله وان لم يتم خلقه فيغسل وان لم يرع فيه السنة وبهذا يجمع بين من أثبت غسله وبين من نفاه فمن أثبته أراد الغسل فى الجملة ومن نفاه أراد الغسل المراعى فيه وجه السنة والمتبادر منه أنه ظهرت به بعض خلق وأما اذا لم يظهر فيه خلق أصلا فانظاهر أنه لا يغسل ولا يسمى لعدم حشره ونشره اه طحطاوى

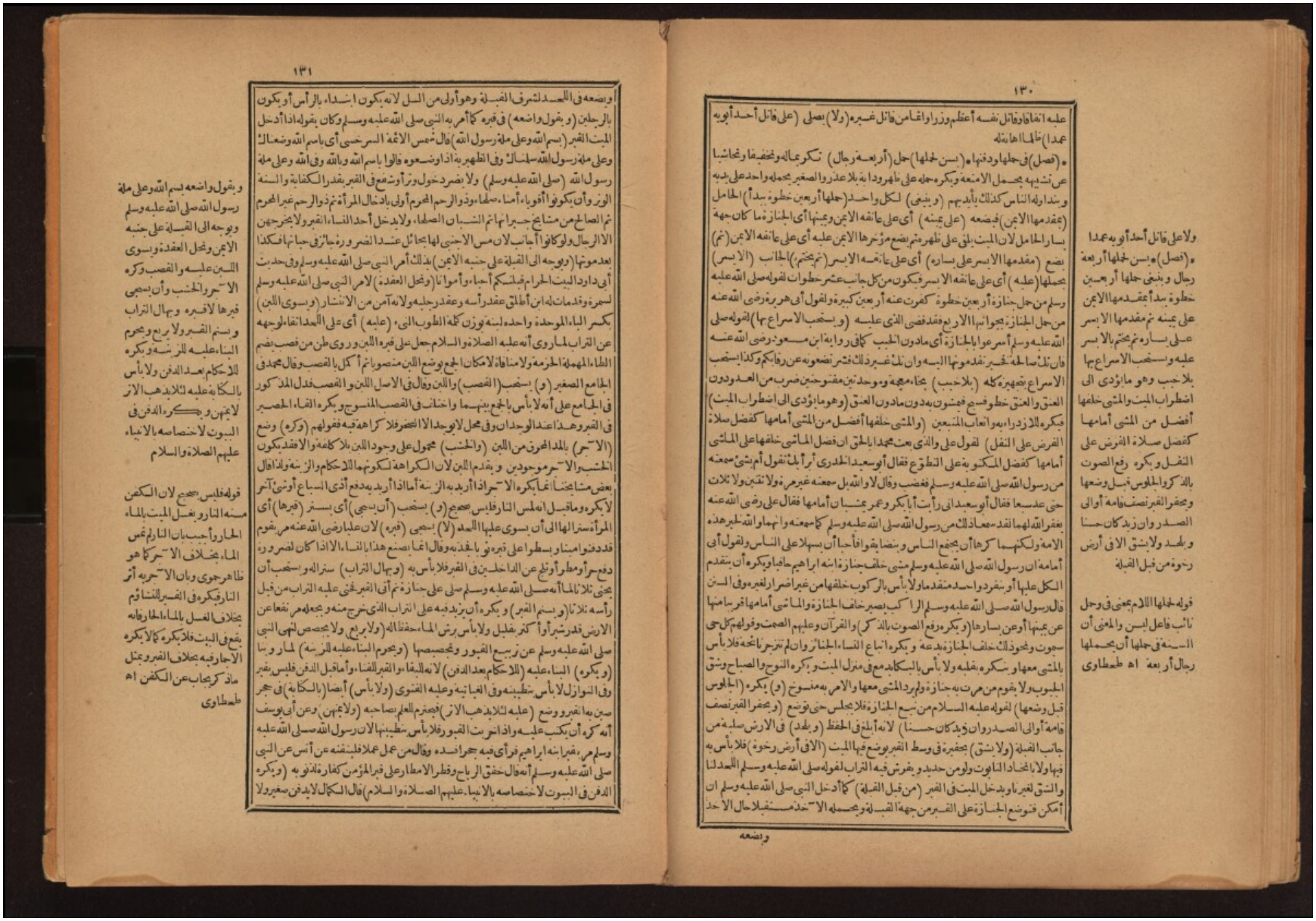

ولا على قاتل أحد أبويه عمدا

• (فصل) • يسن لحملها أربعة رجال وينبغي جعلها أربعين خطوة بدأ بمقدمها الايمن على يمينه ثم مقدمها الايسر على يساره ثم يحتم بالايسر عليه ويستحب الاسراع بها بلا خبب وهو ما يؤدي الى اضطراب الميت والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل ويكره رفع الصوت بالذكر والجلوس قبل وضعها ويحفر القبر نصف قامة أو الى الصدر وان زيد كان حسنا ويلحد ولا يشق الا في أرض رخوة من قبل القبلة

قوله لحملها اللام بمعنى في وحمل نائب فاعل يسن والمعنى أن السنة في حملها أن يحملها رجال أربعة اه طحطاوي

عليه اتفاقا وقاتل نفسه أعظم وزرا وأما من قاتل غيره (ولا) يصلى (على قاتل أحد أبويه عمدا) ظلما اهانته له

• (فصل) في حملها ودفنها • (يسن لحملها) حمل (أربعة رجال) تكريما له وتخفيفا وتحاشيا عن تشبيهه بحمل الامتعة وبكره حمله على ظهر دابة بلا عذر والصغير يحمله واحد على يديه ويندب له الناس كذلك بأيديهم (وينبغي) لكل واحد (حملها أربعين خطوة بدأ) الحامل (بمقدمها الايمن) فيضعه (على يمينه) أي على عاتقه الايمن ويمينها أي الجنازة ما كان جهة يسار الحامل لان الميت يلقى على ظهره ثم يضع مؤخرها الايمن عليه أي على عاتقه الايمن (ثم يضع (مقدمها الايسر على يساره) أي على عاتقه الايسر (ثم يحتم) الجانب (الايسر) بحملها (عليه) أي على عاتقه الايسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة أربعين خطوة كفرت عنه أربعين كبيرة ولقول أبي هريرة رضي الله عنه من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه (ويستحب الاسراع بها) لقوله صلى الله عليه وسلم أسرعوا بالجنازة أي مادون الخبب كما في رواية ابن مسعود رضي الله عنه فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وكذا يستحب الاسراع بجهيزه كله (بلا خبب) بخاء معجمة وموحدتين مفتوحتين ضرب من العدو دون العنق والعنق خطو فسيح فيمشون به دون مادون العنق (وهو ما يؤدي الى اضطراب الميت) فيكره للازدراء بهو اتعاب المتبعين (والمشي خلفها أفضل من المشي أمامها كفضل صلاة الفرض على النفل) لقول علي والذي بعث محمدا بالحق ان فضل المشاة خلفها على المشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع فقال أبو سعيد الخدري أرأيت ان تقول أم بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل سمعته غير مرة ولا تقبن ولا ثلاث حتى عد سبعا فقال أبو سعيد اني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمامها فقال علي رضي الله عنه يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما والله لطبرهذه الامة ولكنهما كرها أن يجحف الناس وبنضا يقوفا أحبا أن يسهلا على الناس ولقول أبي أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيا وبكره أن يتقدم الكل عليها أو بنفر واحد منفردا ولا بأس بالراكب يكون خلفها من غير اضرار لغيره وفي السنن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة والماشي أمامها قريبا منها عن يمينها أو عن يسارها (ويكره رفع الصوت بالذكر) والقرآن وعليهم الصمت وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة ويكره اتباع النساء الجنائز وان لم تخرجن ناحية فلا بأس بالمشي معها ويكره بقبله ولا بأس بالكتابة مع في منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا يقوم من مرت به جنازة ولم يرد المشي معها والامر به منسوخ (و) يكره (الجلوس قبل وضعها) لقوله عليه السلام من تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع (ويحفر القبر نصف قامة أو الى الصدر وان زيد كان حسنا) لانه أبلغ في الحفظ (ويلحد) في الارض صلبة من جانب القبلة (ولا يشق) بحفيرة في وسط القبر يوضع فيها الميت (الا في أرض رخوة) فلا بأس به فيها ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد ويفرش فيه التراب لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا ويدخل الميت في القبر (من قبل القبلة) كما أدخل النبي صلى الله عليه وسلم ان أمكن فتوضع الجنازة على القبر من جهة القبلة ويحمله الآخذ مستقبلا حال الاخذ

وضعه

وضعه في اللحد لشرف القبلة وهو أولى من السل لانه يكون ابتداء بالرأس أو بكون بالرجلين (ويقول واضعه) في قبره كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقوله اذا أدخل الميت القبر (بسم الله وعلى ملة رسول الله) قال شمس الائمة السرخسي أي باسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك وفي الظهيرية اذا وضعوه قالوا باسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا بضر دخول وزر أو شئ في القبر بقدر الكفاية والسنة الوتر وان يكونوا أقوياء أمناء صلحاء وذو الرحم المحرم أولى بادخال المرأة ثم ذو الرحم غير المحرم ثم الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان الصلحاء ولا يدخل أحد النساء القبر ولا يخرجهن الا الرجال ولو كانوا أجانب لان مس الاجنبي لها بحائل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها (ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن) بذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي داود البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا (وتحل العقدة) لامر النبي صلى الله عليه وسلم لسمرة وقد مات ابن أطلق عقد رأسه وعقد رجليه ولانه آمن من الانتشار (ويسوى اللبن) بكسر الباء الموحدة واحده لبنة بوزن كلمة الطوب النيء (عليه) أي على اللحد انتفاء لوجهه عن التراب لما روى أنه عليه الصلاة والسلام جعل على قبره اللبن وروى طن من قصب بضم الطاء المهملة الحزمة ولامتناعه لامكان الجمع بوضع اللبن منصوبا ثم أكمل بالقصب وقال محمد في الجامع الصغير (و) يسخب (القصب) واللبن وقال في الاصل اللبن والقصب فدل المذكور في الجامع على أنه لا بأس بالجمع بينهما واختلف في القصب المنسوج ويكره القاء الحصير في القبر وهذا عند الوجدان وفي محل لا يوجد الا التحفر فلا كراهة فيه ففولهم (وكره) وضع (الآجر) بالمد المحرق من اللبن (والخشب) محمول على وجود اللبن بلا كلفة والا فقد يكون الخشب والآجر موجودين ويقدم اللبن لان الكراهة لكونهما للاحكام والزينة ولذا قال بعض مشايخنا انما يكره الآجر اذا أريد به الزينة أما اذا أريد به دفع أذى السباع أو شئ آخر لا يكره وما قيل انه لمس النار فليس بصحيح (و) يسخب (أن يسجى) أي يستر (قبرها) أي المرأة ستر الها الى أن يسوى عليها اللحد (لا) يسجى (قبره) لان علما رضي الله عنه مر بقوم قد ضربوا مضربا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما يصنع هذا بالنساء الا اذا كان لضرورة دفع حر أو مطر أو ثلج عن الداخلين في القبر فلا بأس به (ويهال التراب) ستره (ويسخب أن يحثى ثلاثا لما أنه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم أتى القبر فحثى عليه التراب من قبل رأسه ثلاثا (ويسنم القبر) ويكره أن يزيد فيه على التراب الذي خرج منه ويجعله مرتفعا عن الارض قدر شبر أو أكثر قليل ولا بأس برش الماء حفظا له (ولا يربع ولا يجصص لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تربيع القبور وتجصيصها (ويحرم البناء عليه للزينة) لما روينا (ويكره) البناء عليه (للاحكام بعد الدفن) لانه للبقاء والقبر للفناء وأما قبل الدفن فليس بقبر وفي النوازل لا بأس بتطيينه وفي الغاية وعليه الفتوى (ولا بأس) أيضا (بالكتابة) في حجر صين به القبر ووضع (عليه لئلا يذهب الاثر) فيعتم للعلم بصاحبه (ولا يجصص) وعن أبي يوسف أنه كره أن يكتب عليه واذا اندرست القبور فلا بأس بتطيينها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فرأى فيه حجرا فسده وقال من عمل عملا فليتقنه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال خفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه (ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلاة والسلام) قال الكمال لا يدفن صغير ولا

ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويوجه الى القبلة على جنبه الايمن وتحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب وكره الآجر والخشب وأن يسجى قبرها لا قبره ويهال التراب ويسنم القبر ولا يربع ويحرم البناء عليه للزينة ويكره للاحكام بعد الدفن ولا بأس بالكتابة عليه لئلا يذهب الاثر لا يجصص ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه بالانبياء عليهم الصلاة والسلام

قوله فليس بصحيح لان الكفن منه النار ويغسل الميت بالماء الحار وأجيب بان النار لم تمس الماء بخلاف الآجر كما هو ظاهر جوى وبان الآجر به أثر النار فيكره في القبر للتشاؤم بخلاف الغسل بالماء الحار فانه يقع في البيت فلا يكره كما لا يكره الاجار فيه بخلاف القبر وبمثل ما ذكر يجاب عن الكفن اه طحطاوي

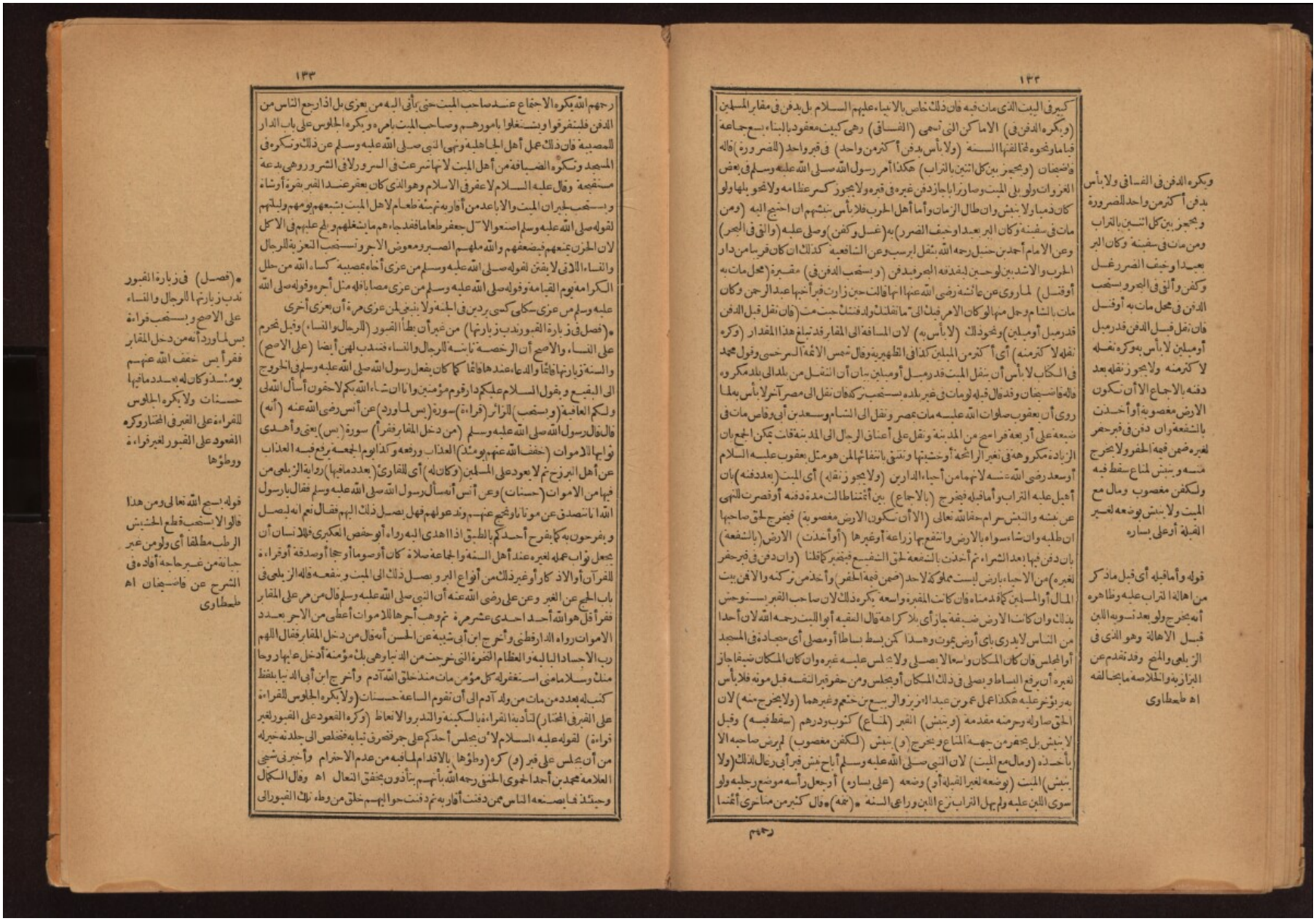

وكره الدفن فى الفسقى ولا بأس بدفن أكثر من واحد للضرورة ويحجز بين كل اثنين بالتراب ومن مات فى سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر غسل وكفن وألقى فى البحر ويستحب الدفن فى محل مات به أو قتل فان نقل قبل الدفن فدرميل أو ميلين لا بأس به وكره نقله لا كثر منه ولا يجوز نقله بعد دفنه بالاجماع الا أن تكون الارض مغصوبة أو أخذت بالشفعة وان دفن فى قبر حجر لغيره ضمن قيمة الحفر ولا يخرج منه ويبنى لمناع سقط فيه ولكفن مغصوب ومال مع الميت ولا ينبش بوضعه لغير القبلة أو على يساره

قوله وأما قبله أى قبل ما ذكر من اهالة التراب عليه وظاهره أنه يخرج ولو بعد تسوية اللبن قبل الاهالة وهو الذى فى الزيلعى وقد تقدم عن البزازية والخلاصة ما يخالفه اه طحطاوى

كبير فى البيت الذى مات فيه فان ذلك خاص بالانبياء عليهم السلام بل يدفن فى مقابر المسلمين (ويكره الدفن فى) الاماكن التى تسمى (الفساقى) وهى كبيت معقود بالبناء يسع جماعة فيما ونحوه لخافتها السنة (ولا بأس بدفن أكثر من واحد) فى قبر واحد (للضرورة) قاله فاضيخان (ويحجز بين كل اثنين بالتراب) هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض الغزوات ولو بلى الميت وصار ترابا جاز دفن غيره فى قبره ولا يجوز كسر عظامه ولا نحو بلها ولو كان دميما ولا ينبش وان طال الزمان وأما أهل الحرب فلا بأس بنبشهم ان احتيج اليه (ومن مات فى سفينة وكان البر بعيدا وخيف الضرر) به (غسل وكفن) وصلى عليه (وألقى فى البحر) وعن الامام أحمد بن حنبل رحمه الله ينقل لو بسبب وعن الشافعية كذلك ان كان قريبا من دار الحرب والا شد بين لوحين ليقذفه البحر فيدفن (ويستحب الدفن فى) مقبرة (محل مات به أو قتل) لما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت حين زارت قبر أخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر قبلى ما تقلنا الى ما تقلنا ولدفنتك حيث مت (فان نقل قبل الدفن قدر ميل أو ميلين) ونحو ذلك (لا بأس به) لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار (وكره نقله لا كثر منه) أى أكثر من الميلين كذا فى الظهيرية وقال شمس الائمة السرخسى وقول محمد فى الكتاب لا بأس أن ينقل الميت قدر ميل أو ميلين بيان أن النقل من بلد الى بلد مكروه قاله فاضيخان وقد قال قبله لو مات فى غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر لا بأس بعملا روى أن يعقوب صلوات الله عليه مات بمصر ونقل الى الشام وسعد بن أبى وقاص مات فى ضيعة على أربعة فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال الى المدينة قلت يمكن الجمع بان الزيادة مكروهة فى غير الرائحة أو خشيتها وتنتى بانتفائها لمن هو مثل يعقوب عليه السلام أو سعد رضى الله عنه لانهما من أحياء الدارين (ولا يجوز نقله) أى الميت (بعد دفنه) بان أهيل عليه التراب وأما قبله فيخرج (بالاجماع) بين أئمتنا طالت مدة دفنه أو قصرت للنهى عن نبشه والنبش حرام حفاظا لله تعالى (الا أن تكون الارض مغصوبة) فيخرج لحق صاحبها ان طلبه وان شاء سواه بالارض وانتفع بها زراعة وغيرها (أو أخذت) الارض (بالشفعة) بان دفن فيها بعد الشراء ثم أخذت بالشفعة لحق الشفيع فيخير كما قلنا (وان دفن فى قبر حفر لغيره) من الاحياء بارض ليست مملوكة لاحد (ضمن قيمة الحفر) وأخذ من تركته والا فمن بيت المال أو المسلمين كما قدمناه فان كانت المقبرة واسعة بكره ذلك لان صاحب القبر يستوحش بذلك وان كانت الارض ضيقة جاز أى بلا كراهة قال المقيد أبو الليث رحمه الله لان أحدا من الناس لا يدرى بأى أرض يموت وهذا لمن بسط بساطا أو مصلى أى حجادة فى المسجد أو المجلس فان كان المكان واسعا لا يصلى ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا جاز لغيره أن يرفع البساط ويصلى فى ذلك المكان أو يجلس ومن حفر قبرا لنفسه قبل موته فلا بأس به نوخر عليه هكذا عن عمر بن عبد العزيز والربيع بن خثيم وغيرهما (ولا يخرج منه) لان الحق صار له وحرمته مقدمة (ويبنى) القبر (لمناع) كنوب ودرهم (سقط فيه) وقيل لا ينبش بل يحفر من جهة المناع ويخرج (و) ينبش (لكفن مغصوب) لم يرض صاحبه الا بأخذه (ومال مع الميت) لان النبى صلى الله عليه وسلم أباح نبش قبر أبى رغال لذلك (ولا ينبش) الميت (بوضعه لغير القبلة أو) وضعه (على يساره) أو جعل رأسه موضع رجليه ولو سوى اللبن عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى السنة (ثم) قال كثير من مشايخنا أئمتنا

رحمهم الله يكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى يأتى اليه من يعزى بل اذا رجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغلوا بامورهم وصاحب الميت بامره ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبة فان ذلك عمل أهل الجاهلية ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ونكره فى المسجد ونكره الضيافة من أهل الميت لانها شرعت فى السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة وقال عليه السلام لا عقر فى الاسلام وهو الذى كان يعقر عند القبر بقرة أو شاة ويستحب لجيران الميت والاباعد من أقاربه تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم ويلح عليهم فى الاكل لان الحزن يمنعهم فيضعفهم والله ملهم الصبر ومعوض الاجر ويستحب التعزية للرجال والنساء اللاتى لا يفتن لقوله صلى الله عليه وسلم من عزى أخاه بمصيبة كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة ولقوله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل أجره ولقوله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسى بردين فى الجنة ولا ينبغى لمن عزى مرة أن يعزى أخرى

(فصل فى زيارة القبور وندب زيارتها) من غير أن يطأ القبور (للرجال والنساء) وقيل يحرم على النساء والاصح أن الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهن أيضا (على الاصح) والسنة زيارتها قائما والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية (ويستحب) للزائر (قراءة) سورة (يس لما ورد) عن أنس رضى الله عنه (أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من دخل المقابر فقرأ) سورة (يس) يعنى وأهدى ثوابها للاموات (خفف الله عنهم يومئذ) العذاب ورفعه وكذا يوم الجمعة يرفع فيه العذاب عن أهل البرزخ ثم لا يعود على المسلمين (وكان له) أى للقارئ (بعدد ما فيها) رواية الزيلعى من فيها من الاموات (حسنات) وعن أنس أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم فقال نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا اهدى اليه رواه أبو حفص الكبرى فلله نسأل أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صوما أو حجا أو صدقة أو قراءة للقرآن أو الاذكار أو غير ذلك من أنواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه فالله الزيلعى فى باب الحج عن الغير وعن على رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مر على المقابر فقرأ قل هو الله أحد احدى عشر مرة ثم وهب أجرها للاموات أعطى من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطنى وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن أنه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية والعظام الفخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة أدخل عليها روحا منك وسلاما منى استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم وأخرج ابن أبى الدنيا بلفظ كتب له بعدد من مات من ولد آدم الى أن تقوم الساعة حسنات (ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر فى المختار) لتأدية القراءة بالسكينة والتدبر والانتفاع (وكره التعود على القبور لغير قراءة) لقوله عليه السلام لان يجلس أحدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من أن يجلس على قبر (و) كره (وطؤها بالاقدام لما فيه من عدم الاحترام وأخبر فى شجى العلامة محمد بن أحمد الحموى الحنفى رحمه الله بأنهم يتأذون بخفق النعال اه وقال الكمال وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت أقاربه ثم دفنت حوالهم خلق من وطء تلك القبور الى

(فصل) فى زيارة القبور ندب زيارتها للرجال والنساء على الاصح ويستحب قراءة يس لما ورد أنه من دخل المقابر فقرأ يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات ولا يكره الجلوس للقراءة على القبر فى المختار وكره القعود على القبور لغير قراءة ووطؤها

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.69

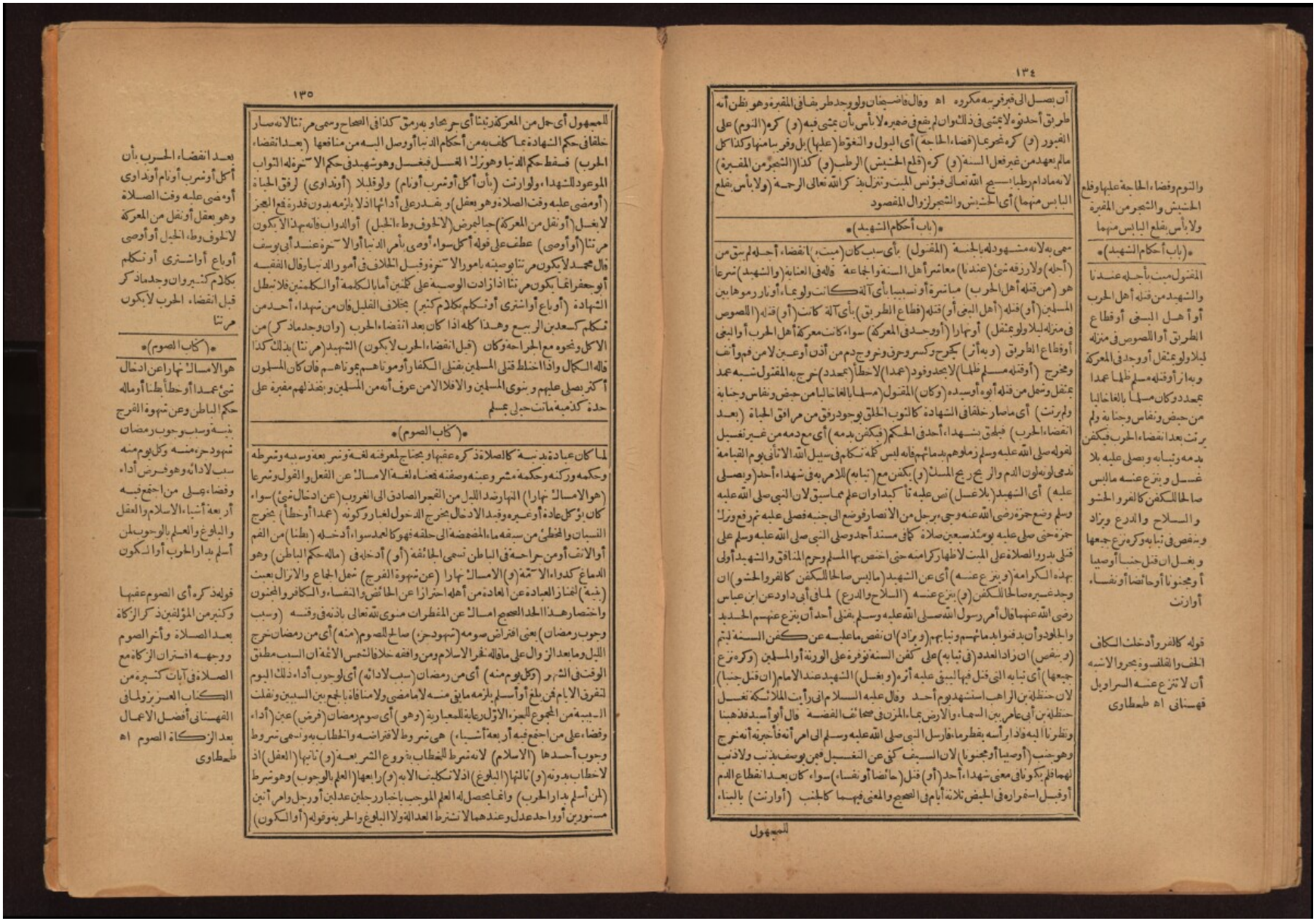

١٣٤

أن يصل الى قبره فرسه مكروه اه وقال فاضيخان ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن أنه طريق أحدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع في ضميره لا بأس بأن يمشي فيه (و) كره (النوم) على القبور (و) كره نحو عا (قضاء الحاجة) أي البول والغوط (عليها) بل وغيرها منها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة (و) كره (قلع الحشيش) الرطب (و) كذا (الشجر من المقبرة) لانه ما دام رطبا يسبح الله تعالى فيؤنس الميت وتنزل بذكر الله تعالى الرحمة (ولا بأس بقلع اليابس منهما) أي الحشيش والشجر لزوال المقصود

•(باب أحكام الشهيد)•

سمي به لانه مشهود له بالجنة (المقتول) بأي سبب كان (ميت) انقضاء أجله لم يبق من (أجله) ولا رزقه شئ (عندنا) معاشر أهل السنة والجماعة فالله في العناية (والشهيد) نمرعا هو (من قتله أهل الحرب) مباشرة أو تسببا بأي آلة كانت ولو بمساء أو نار رموها بين المسلمين (أو) قتله (أهل البغي أو) قتله (قطاع الطريق) بأي آلة كانت (أو) قتله (اللصوص في منزله ليلا ولو بمثقل) أو نهارا (أو وجد في المعركة) سواء كانت معركة أهل الحرب أو البغي أو قطاع الطريق (وبه أز) يخرج وكسر وحرق ونحو ذلك من أذن أو عين لا من فم وأنف ومخرج (أو قتله مسلم ظلما) لا بحد وقود (عمدا) لا خطأ (بمحدد) خرج به المقتول شبه عمد بمثقل ومثل من قتله أبوه أو سيده (وكان) المقتول (مسلما بالغا عاقلا بما من حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث) أي ما صار خلقا في الشهادة كالنوب الخلق بوجود رمق من مرافق الحياة (بعد انقضاء الحرب) فيلحق بشهداء أحد في الحكم (فيكفن بدمه) أي مع دمه من غير تغسيل لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم فانه ليس كلم تكلم في سبيل الله الا تأتي يوم القيامة ندمي لونه لون الدم والريح ريح المسك (و) يكفن مع (ثيابه) للامر به في شهداء أحد (ويصلى عليه) أي الشهيد (بلا غسل) نص عليه تأكيدا وان علم بما سبق لان النبي صلى الله عليه وسلم وضع حمزة رضي الله عنه وحي برجل من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة حتى صلى عليه بومئذ سبعين صلاة كما في مسند أحمد وصلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر ولصلاة على الميت لاظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم المنافق والشهيد أولى بهذه الكرامة (ويترع عنه) أي عن الشهيد (ما يلبس صالحا للكفن كالفرو والحشو) ان وجد غيره صالحا للكفن (و) يترع عنه (السلاح والدرع) لما في أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن يترع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم (ويزاد) ان نقص ما عليه عن كفن السنة ليتم (وينقص) ان زاد العدد (في ثيابه) على كفن السنة ويغرم على الورثة أو المسلمين (وكره نزع جميعها) أي ثيابه التي قتل فيها البسي عليه أزه (ويغسل) الشهيد عند الامام (ان قتل جنبا) لان حنظلة بن الراهب استشهد يوم أحد وقال عليه السلام اني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بين أبي عامر بين السماء والارض بماء المزن في صحائف الفضة قال أبو أسيد فذهبنا ونظرنا اليه وقد راس رأسه يقطر ماء فارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى امرأته فأخبرته أنه خرج وهو جنب (أو صبيا أو مجنونا لان السيف كفى عن التغسيل فمن يوصف بذنب ولا ذنب لهما فلم يكونا في معنى شهداء أحد (أو) قتل (حائضا أو نفساء) سواء كان بعد انقطاع الدم أو قبل استمراره في الحيض ثلاثة أيام في الصحيح والمعنى فيهما كالجنب (أو ارتث) بالبناء للمجهول

والنوم وقضاء الحاجة عليها وقلع الحشيش والشجر من المقبرة ولا بأس بقلع اليابس منهما

•(باب أحكام الشهيد)•

المقتول مبت بأجله عندنا والشهيد من قتله أهل الحرب أو أهل البغي أو قطاع الطريق أو اللصوص في منزله ليلا ولو بمثقل أو وجد في المعركة وبه أثر أو قتله مسلم ظلما عمدا بمحدد وكان مسلما بالغا عاقلا من حيض ونفاس وجنابة ولم يرتث بعد انقضاء الحرب فيكفن بدمه وثيابه ويصلى عليه بلا غسل ويترع عنه ما يلبس صالحا للكفن كالفرو والحشو والسلاح والدرع ويزاد وينقص في ثيابه وكره نزع جميعها ويغسل ان قتل جنبا أو صبيا أو مجنونا أو حائضا أو نفساء أو ارتث

قوله كالفرو أدخلت الكاف الخف والقلنسوة يحرر والاشبه أن لا تنزع عنه السراويل فهندي اه طحطاوي

١٣٥

المجهول أي حمل من المعركة ميتا أي حريحا وبه رمق كذا في الفتح وسمي مرتثا لانه صار خلقا في حكم الشهادة بما كلف به من أحكام الدنيا أو وصل اليه من منافعها (بعد انقضاء الحرب) فسقط حكم الدنيا وهو ترك الغسل فيغسل وهو شهيد في حكم الآخرة له الثواب الموعود للشهداء ولو ارتث (بأن أكل أو شرب أو نام) ولو قليلا (أو داوى) لرقة الجراحة (أو مضى عليه وقت الصلاة وهو بعقل) وبقدر على أدائها الا بلزمه بدون قدرة فهو العجز لا بغسل (أو نقل من المعركة) حال المرض (لا لخوف وطء الخيل) أو الدواب فانه بهذا لا يكون مرتثا (أو أوصى) عطف على قوله أكل سواء أوصى بأمر الدنيا أو الآخرة عند أبي يوسف قال محمد لا يكون مرتثا بوصيته بامور الآخرة وقيل الخلاف في أمور الدنيا وقال الفقيه أبو جعفر انما يكون مرتثا اذا زادت الوصية على كلمتين أما ايا الكلمة أو الكلمتين فلا تبطل الشهادة (أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير) بخلاف القليل فان من شهداء أحد من تكلم كسعد بن الربيع وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب (وان وجد ما ذكر) من الاكل ونحوه مع الجراحة وكان (قبل انقضاء الحرب لا يكون) الشهيد (مرتثا) بذلك كذا قاله الكمال واذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار أو موتاهم بموتاهم فان كان المسلمون أكثر يصلى عليهم وبنوى المسلمين والا فلا الا من عرف أنه من المسلمين وبتفقدهم مغيرة على حدة كذا في مانت حبلى بجنين

بعد انقضاء الحرب بأن أكل أو شرب أو نام أو داوى أو مضى عليه وقت الصلاة وهو بعقل أو نقل من المعركة لا لخوف وطء الخيل أو أوصى أو باع أو اشترى أو تكلم بكلام كثير وان وجد ما ذكر قبل انقضاء الحرب لا يكون مرتثا

•(كتاب الصوم)•

لما كان عبادة بدنية كالصلاة ذكرها عقبها ويحتاج لمعرفة لغة وشرعا وسببه وشرطه وحكمه وركنه وحكمه مشروعيته وصفته فهناء لغة الامساك عن الفعل والقول وشرعا (هو الامساك نهارا) النهار شد الليل من الفجر الصادق الى الغروب (عن ادخال شئ) سواء كان مؤكل عادة أو غيره وقيد الادخال يخرج الدخول لغبار وكونه (عمدا أو خطأ) يخرج النسيان والمخطئ من سبقه ماء المضمضة الى حلقه فهو كالعمد سواء أدخله (بطنا) من الفم أو الانف أو من جراحة في الباطن تسمى الجائفة (أو) أدخله في (مالة حكم الباطن) وهو الدماغ كدواء الآمة (و) الامساك نهارا (عن شهوة الفرج) فعل الجماع والانزال بعبث (بنية) لخبر لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل الفجر والمراد نية الصوم لا نية العبادة عن العادة من أهلها احترازا عن الحائض والنفساء والكافر والمجنون واختصار هذا الحد الصحيح امساك عن المفطرات منوي لله تعالى بأدنى وقته (وسبب وجوب رمضان) يعني افتراض صومه (شهود جزء) صالح للصوم (منه) أي من رمضان خرج الليل وما بعد الزوال على ما قاله الفقهاء الاسلام ومن وافقه خلافا للشمس الائمة ان السبب مطلق الوقت في الشهر و(كل يوم منه) أي من رمضان (سبب لادائه) أي لوجوب أداء ذلك اليوم لتعرف الايام فمن بلغ أو أسلم يلزمه ما بقي منه لا ما مضى ولا منافاة بالجمع بين السببين ونقلت السببية من المجموع للجزء الاول رعاية للمعيارية (وهو) أي صوم رمضان (فرض) عين (أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء) هي شروط لافتراضه والخطاب به وهي شروط وجوب أحدها (الاسلام) لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة (و) ثانيها (العقل) اذ لا خطاب بدونه (و) ثالثها (البلوغ) اذ لا تكليف الابه (و) رابعها (العلم بالوجوب) وهو شرط (لمن أسلم بدار الحرب) وانما يحصل له العلم الموجب باخبار رجلين عدلين أو رجل وامرأتين مستورين أو واحد عدل وعندهما لا تشترط العدالة ولا البلوغ والحرية وقوله (أو الكون)

هو الامساك نهارا عن ادخال شئ عمدا أو خطأ بطنا أو ماله حكم الباطن وعن شهوة الفرج بنية وسبب وجوب رمضان شهود جزء منه وكل يوم منه سبب لادائه وهو فرض أداء وقضاء على من اجتمع فيه أربعة أشياء الاسلام والعقل والبلوغ والعلم بالوجوب لمن أسلم بدار الحرب أو الكون

قوله ذكرها أي الصوم عقبها وكثير من المؤلفين ذكر الزكاة بعد الصلاة وأخر الصوم ووجهه اقتران الزكاة مع الصلاة في آيات كثيرة من الكتاب العزيز ولما في النهر أنها أفضل الاعمال بعد الزكاة الصوم اه طحطاوي

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.71

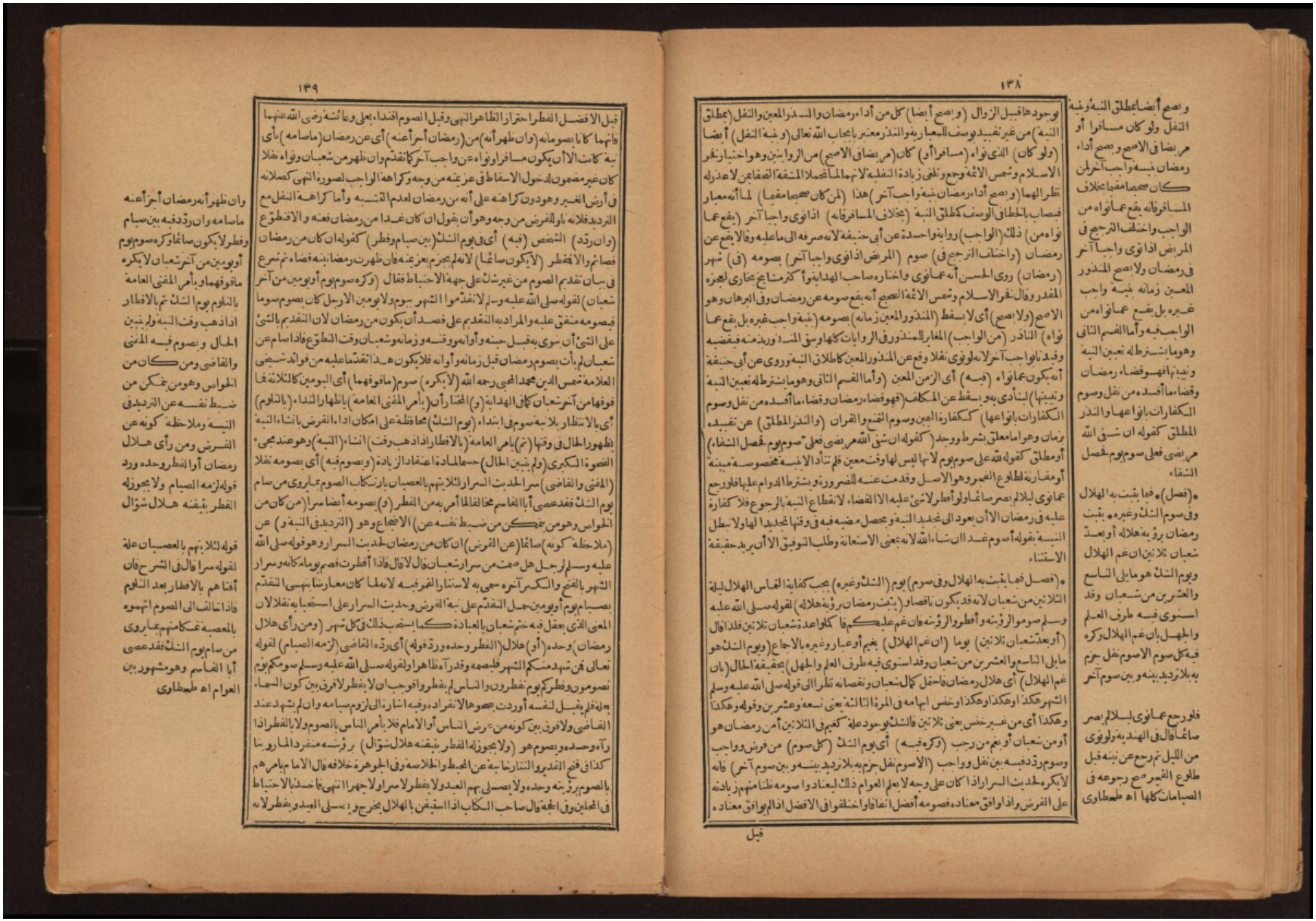

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.72

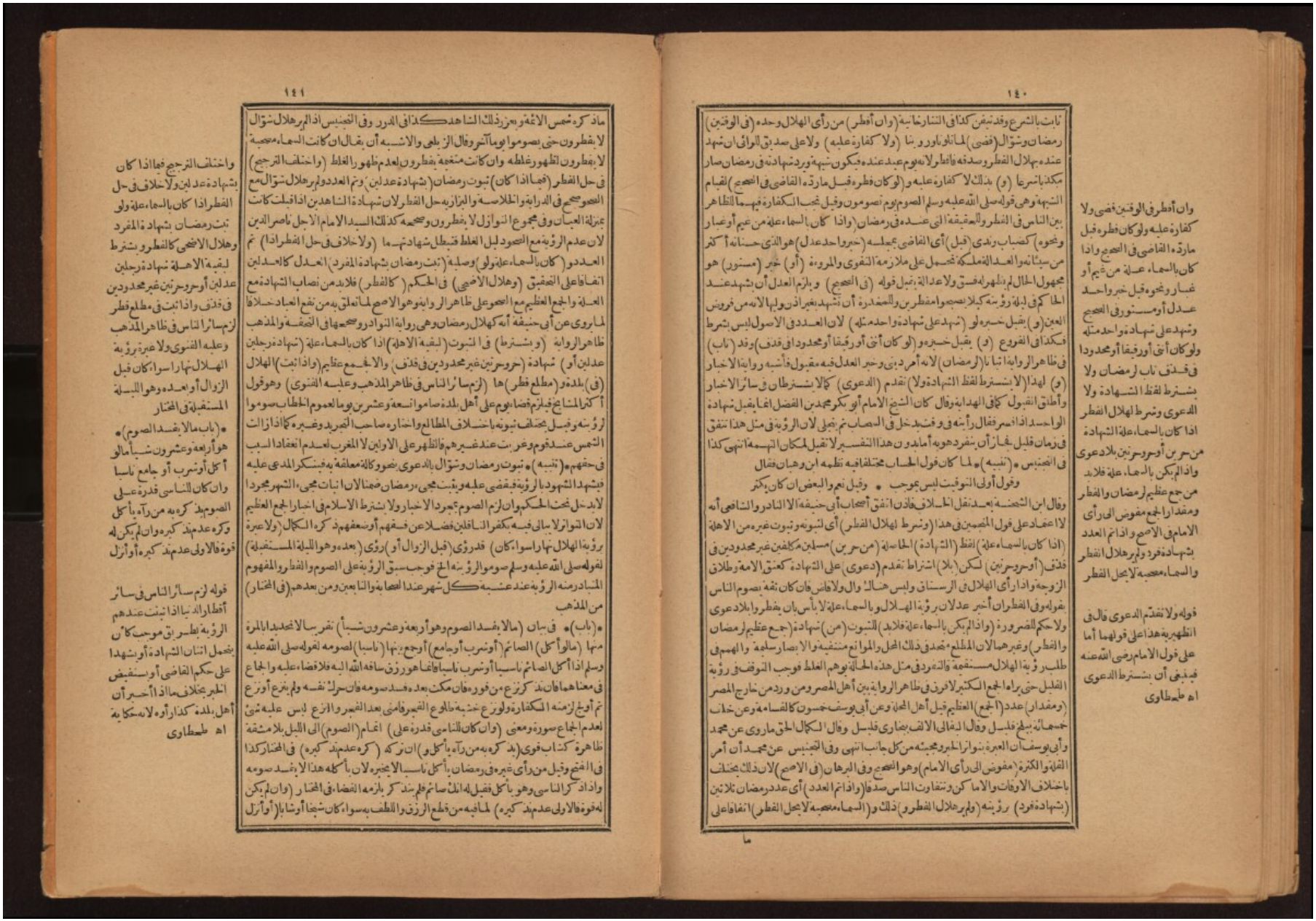

وان أفطر في الوقتين قضى ولا كفارة عليه ولو كان فطره قبل مارده القاضي في الصحيح واذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحوه قبل خبر واحد عدل أو مستور في الصحيح وشهد على شهادة واحد مثله ولو كان أنثى أو رقيقا أو محدودا في قذف تاب لرمضان ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الدعوى وشرط لهلال الفطر اذا كان بالسماء علة الشهادة من حرين أو حر وحرتين بلا دعوى واذا لم يكن بالسماء علة فلابد من جمع عظيم لرمضان والفطر ومقدارا لجمع مفوض الى رأي الامام في الاصح واذا تم العدد بشهادة فرد ولم ير هلال الفطر والسماء متحية لا يحل الفطر

قوله ولا تقدم الدعوى قال في انظهيرية هذا على قولهما أما على قول الامام رضي الله عنه فينبغي أن يشترط الدعوى اه طحطاوي

ثابت بالشرع وقد تبين كذا في التتارخانية (وان أفطر) من رأى الهلال وحده (في الوقتين) رمضان وشوال (قضى) لما ناوروينا (ولا كفارة عليه) ولا على صديق الرائي ان شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فافطر لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة ويرد شهادته في رمضان صار مكذبا شرعا (و) بذلك لا كفارة عليه و(لو كان فطره قبل مارده القاضي في الصحيح) لقيام الشبهة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون وفيل يجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس في الفطر وللحقيقة الى عنده في رمضان (واذا كان بالسماء علة من غيم أو غبار ونحوه) كصباب وندى (قبل) أي القاضي بجعله (خبر واحد عدل) هو الذي حسناته أكثر من سيئاته والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة (أو) خبر (مستور) هو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة بقبل قوله (في الصحيح) ويلزم العدل أن يشهد عند الحاكم في ليلة رؤيته كيلا يصوموا مفطرين والمغدرة أن يشهد بغير اذن وليها لانه من فروض العين (و) يقبل خبره لو (شهد على شهادة واحد مثله) لان العدد في الاصول ليس بشرط فكذا في الفروع (و) يقبل خبره و(لو كان أنثى أو رقيقا أو محدودا في قذف) وفد (تاب) في ظاهر الرواية تبانا (لرمضان) لانه أمر ديني وخبر العدل فيه مقبول فأشبه رواية الاخبار (و) لهذا (لا يشترط لفظ الشهادة ولا) تقدم (الدعوى) كالا يشترطان في سائر الاخبار وأطلق القبول كما في الهداية وقال كان الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل انما يقبل شهادة الواحد اذا أسر فقال رأيته في وقت يدخل في الحساب ثم يخلي لان الرؤية في مثل هذا تتفق في زمان قليل فجاز أن ينفرد هو به أما بدون هذا التفسير لا تقبل لامكان التهمة انتهى كذا في التبيين * (تنبيه) * لما كان قول الحساب مختلفا فيه نظمه ابن وهبان فقال

وقول أولي التوقيت ليس بموجب * وقيل نعم والبعض ان كان يكثر

وقال ابن الشحنة بعد نقل الخلاف فاذن اتفق أصحاب أبي حنيفة الا النادر والشافعي أنه لا اعتماد على قول المنجمين في هذا (وشرط لهلال الفطر) أي لنبوته وثبوت غيره من الاهلة (اذا كان بالسماء علة) لفظ (الشهادة) الحاصلة (من حرين) مسلمين مكلفين غير محدودين في قذف (أو حر وحرتين) لكن (بلا) اشتراط تقدم (دعوى) على الشهادة كعتق الامة وطلاق الزوجة واذا رأى الهلال في الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان أخبر عدلان برؤية الهلال وبالسماء علة لا بأس بان يفطروا بلا دعوى ولا حكم للضرورة (واذا لم يكن بالسماء علة فلابد) للثبوت (من) شهادة (جمع عظيم لرمضان والفطر) وغيرهما لان المطلع مختلف فيختلف ذلك المحل والموانع منتفية والابصار سليمة والهمم في طلب رؤية الهلال مستفيضة والتهمة في مثل هذه الحالة بوهم الغلط توجب التوقف في رؤية القليل حتى يراه الجمع الكثير لا فرق في ظاهر الرواية بين أهل المصر ومن ورد من خارج المصر (ومقدار) عدد (الجمع) العظيم قيل أهل المحلة وعن أبي يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف خمسمائة ببلخ قيل وقال البقالي الالف ببخارى قيل وقال الكمال الحق ما روى عن محمد وأبي يوسف ان العبرة بتواتر الخبر وبحيثه من كل جانب انتهى وفي التبيين عن محمد أن أمر القلة والكثرة (مفوض الى رأي الامام) وهو الصحيح وفي البرهان (في الاصح) لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وتتفاوت الناس صدقا (واذا تم العدد) أي عدد رمضان ثلاثين (بشهادة فرد) رؤيته (ولم ير هلال الفطر) وذلك و(السماء متحية لا يحل الفطر) اتفاقا على

ماذكره شمس الائمة ويعزى ذلك الشاهد كذا في المدرر وفي التجنيس اذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما آخر وقال الزيلعي والاشبه أن يقال ان كانت السماء متحية لا يفطرون لظهور غلطه وان كانت متغيمة يفطرون لعدم ظهور الغلط (واختلف الترجيح في حل الفطر (فيما اذا كان) ثبوت رمضان (بشهادة عدلين) وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو صحح في الدراية والخلاصة والبزازية حل الفطر لان شهادة الشاهدين اذا قبلت كانت بمنزلة العيان وفي مجموع النوازل لا يفطرون وصححه كذلك السيد الامام الاجل ناصر الدين لان عدم الرؤية مع التعمد لبل الغلط فتبطل شهادتهما (ولا خلاف في حل الفطر اذا) تم العدد و (كان بالسماء علة ولو) وصلية (ثبت رمضان بشهادة المفرد) العدل كالعدلين اتفاقا على التحقيق (وهلال الاضحى) في الحكم (كالفطر) فلابد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الاصح لما تقدم لما فيه من نفع العباد خلافا لما روى عن أبي حنيفة أنه كهلال رمضان وهي رواية النوادر وصححها في التحفة والمذهب ظاهر الرواية (و يشترط) في الثبوت (لبقية الاهلة) اذا كان بالسماء علة (شهادة رجلين عدلين أو) شهادة (حر وحرتين غير محدودين في قذف) والاجمع عظيم (واذا ثبت) الهلال (في) بلد ة و (مطلع فطر) ها (لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى) وهو قول أكثر المشايخ فيلزم قضاء يوم على أهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما لعموم الخطاب صوموا لرؤيته وقيل يختلف لتبوينه باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما اذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم فالظهر على الاولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب في حقهم * (تنبيه) * ثبوت رمضان وشوال بالدعوى بخصوصه كالة معلقة به فينكر المدعى عليه فيشهد الشهود بالرؤية فيقضي عليه ويثبت مجيء رمضان ضمنا لا ان اثبات مجيء الشهر مجردا لابد له من تحكيم الحكم وان لزم الصوم بمجرد الاخبار ولا يشترط الاسلام في اخبار الجمع العظيم لان التواتر لا يبالي فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم أو ضعفهم ذكره الكمال (ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان) قد رؤي (قبل الزوال أو) رؤي (بعده وهو الليلة المستقبلة) لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته الخ فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشيه كل شهر عند العامة والتابعين ومن بعدهم (في المختار من المذهب

* (باب) * في بيان (ما يفسد الصوم وهو أربعة وعشرون شيئا) تقريبا لا تحديدا بالمرة منها (ما لو أكل) الصائم (أو شرب أو جامع) أو جرح بها (ناسيا) لصومه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضاء عليه والجماع في معناهما فان ذكر نزع من فوره فان مكث بعد ما فسد صومه فان حرك نفسه ولم ينزع أو نزع ثم أولج لزمته الكفارة ولو نزع خشية طلوع الفجر فامنى بعد الفجر والنزع ليس عليه شئ لعدم الجماع صورة ومعنى (وان كان للناسي قدرة على) اتمام (الصوم) الى الليل بلا مشقة ظاهرة كتاب فوي (بد كره به من رآه يأكل و) ان تركه (كره عدم ذكره) في المختار كذا في الفتح وقيل من رأى غيره في رمضان يأكل ناسيا لا يخبره لان يأكله هذا لا يفسد صومه واذا ذكر الناسي وهو يأكل فقيل له انك صائم فلم يذكر يلزمه القضاء في المختار (وان لم يكن له قوة فالاولى عدم تذكيره) لما فيه من قطع الرزق واللطف به سواء كان شيخا أو شابا (أو أزل

واختلف الترجيح فيما اذا كان بشهادة عدلين ولا خلاف في حل الفطر اذا كان بالسماء علة ولو ثبت رمضان بشهادة المفرد وهلال الاضحى كالفطر و بشترط لبقية الاهلة شهادة رجلين عدلين أو حر وحرتين غير محدودين في قذف واذا ثبت في مطلع فطر لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى ولا عبرة برؤية الهلال نهارا سواء كان قبل الزوال أو بعده وهو الليلة المستقبلة في المختار

* (باب ما لا يفسد الصوم) * هو أربعة وعشرون شيئا ما لو أكل أو شرب أو جامع ناسيا وان كان للناسي قدرة على الصوم بلا مشقة ظاهرة كتاب فوي بد كره به من رآه يأكل وكره عدم تذكيره وان لم يكن له قوة فالاولى عدم تذكيره أو أزل

قوله لزم سائر الناس في سائر أقطار الدنيا اذا ثبت عندهم الرؤية بطريق موجب كأن يشمل اثنان الشهادة أو يشهد على حكم القاضي أو يستفيض الخبر بخلاف ما اذا أخبر أن أهل بلدة كذا رأوه لانه حكاية اه طحطاوي

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.74

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.75

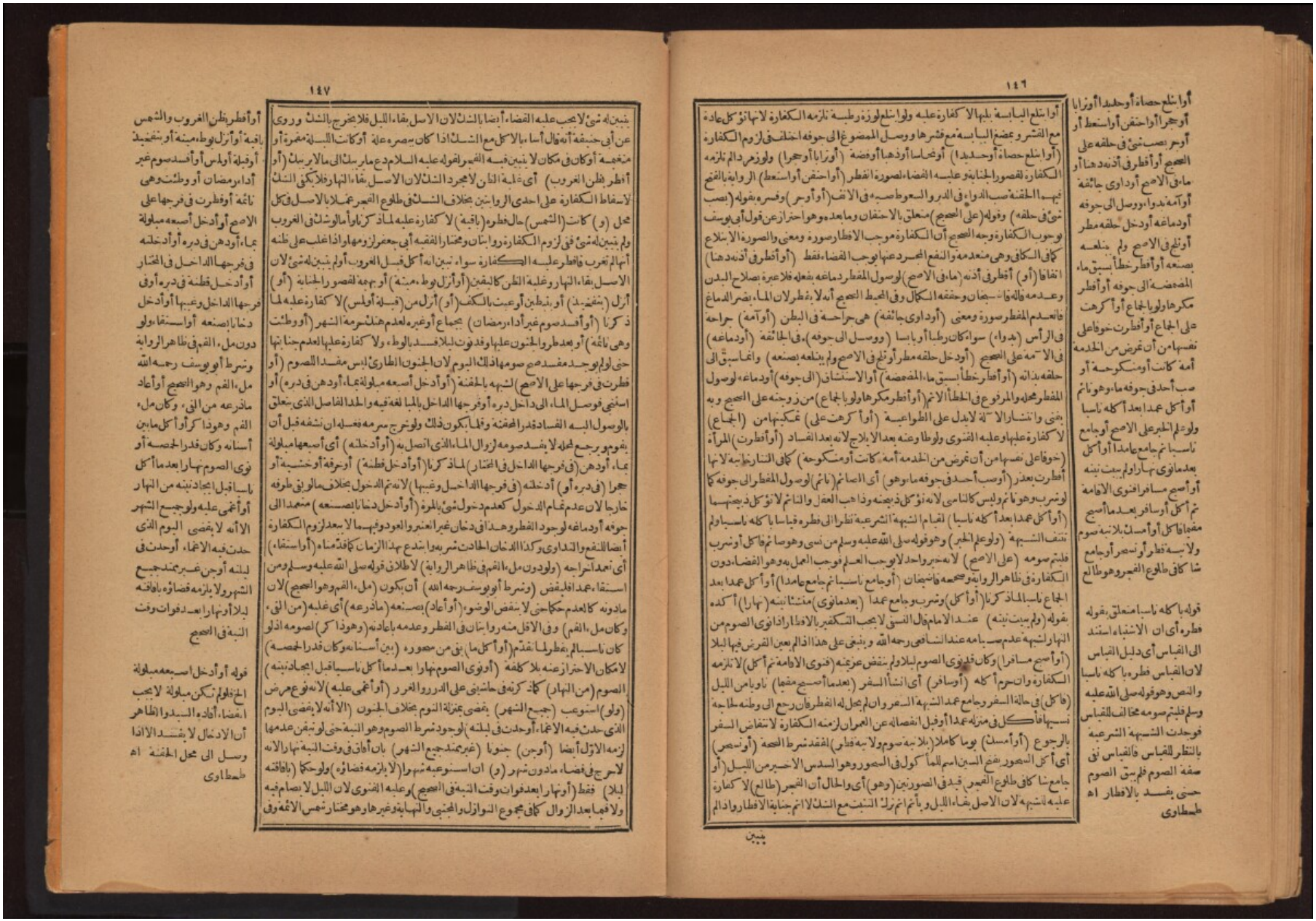

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.76

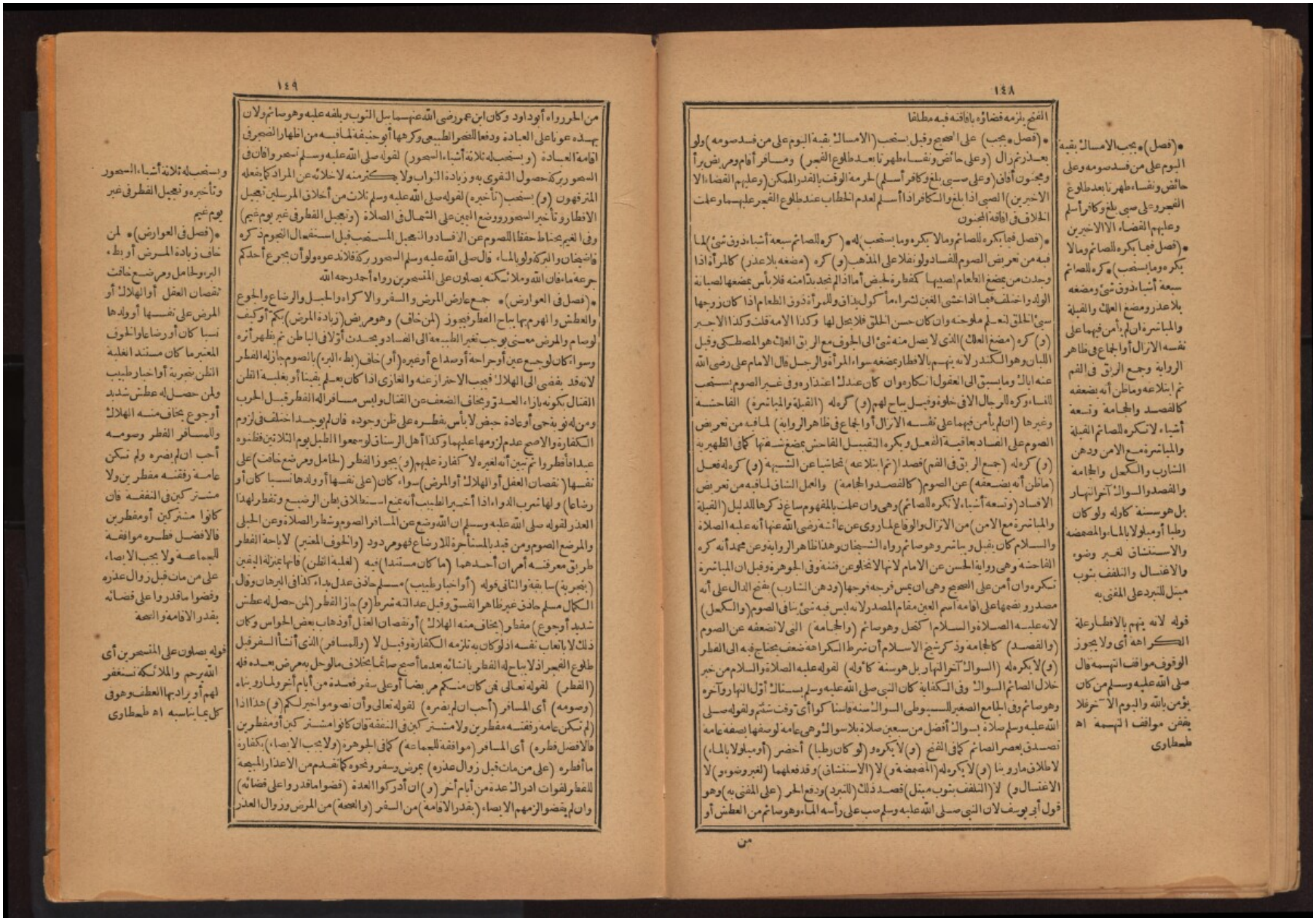

١٤٨

الفتح بلزمه قضاؤه باقائه فيه مطلقا

• (فصل • يجب) على الصحيح وقيل يستحب (الامساك بقية اليوم على من فسد صومه) ولو بعذر ثم زال (وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر) ومسافر أقام ومريض برأ ومجنون أفاق (وعلى صبي بلغ وكافر أسلم) لحرمة الوقت بالقدر الممكن (وعليهم القضاء الا الاخيرين) (الصبي اذا بلغ والكافر اذا أسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما وعلمت الحلاف في افاقة المجنون

• (فصل فيما يكره للصائم ومالا يكره وما يستحب له • (كره للصائم سبعة أشياء دوق شئ) لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو نفلا على المذهب (و) كره (مضغه بلا عذر) كالمرأة اذا وجدت من يمضغ الطعام لصبيها كقطرة لحيض أما اذا لم تجد بدا من فلا بأس بمضغها لصيانة الولد واختلف فيما اذا خشي الغبن لشراء ما كول بذاق والمرأة تذوق الطعام اذا كان زوجها سيئ الخلق لتعلم ملوحته وان كان حسن الخلق فلا يحل لها وكذا الامة قلت وكذا الاجير (و) كره (مضغ العلك) الذي لا يصل منه شئ الى الجوف مع الريق العلك هو المصطكى وقيل اللبان وهو الكندر لانه يهيج بالافطار بعضغه سواء المرأة والرجل قال الامام على رضي الله عنه اياك وما يسبق الى العقول انكاره وان كان عندك اعتذاره وفي غير الصوم يستحب للنساء وكره للرجال الا في خلوة وقيل يباح لهم (و) كره له (القبلة والمباشرة) الفاحشة وغيرها (ان لم يأمن فيهما على نفسه الانزال أو الجماع في ظاهر الرواية) لما فيه من تعريض الصوم على الفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش بمضغة منها كما في الظهيرية (و) كره له (جمع الريق في الفم) فصدا (ثم ابتلاعه) تحاشيا عن الشبهة (و) كره له فعل (ما ظن أنه يضعفه) عن الصوم (كالفصد والحجامة) والعمل الشاق لما فيه من تعريض الافساد (وتسعة أشياء لا تكره للصائم) وهي وان علمت بالمفهوم ساغ ذكرها للدليل (القبلة والمباشرة مع الامن) من الانزال والوقاع لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صائم رواه الشيخان وهذا ظاهر الرواية وعن محمد أنه كره الفاحشة وهي رواية الحسن عن الامام لانها لا تخلو عن فتنة وفي الجوهرة وقبل ان المباشرة تكره وان أمن على الصحيح وهي ان يمس فرجه فرجها (ودهن الشارب) بفتح الدال على أنه مصدر وبضمها على اقامة اسم العين مقام المصدر لانه ليس فيه شئ ينافي الصوم (والكحل) لانه عليه الصلاة والسلام اكتحل وهو صائم (والحجامة) التي لا تضعفه عن الصوم (والفصد) كالحجامة وذكر شيخ الاسلام أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر (و) لا يكره له (السواك آخر النهار بل هو سنة كأوله) لقوله عليه الصلاة والسلام من خير خلال الصائم السواك وفي الكفاية كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك أول النهار وآخره وهو صائم وفي الجامع الصغير للسيوطي السواك سنة واسنا كوا أي وقت شئتم ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بلا سواك وهي عامة لوصفها بصفة عامة تصدق بعصر الصائم كما في الفتح (و) لا يكره (لو كان رطبا) أخضر (أو مبلولا بالماء) لاطلاق ما رويناه (و) لا يكره له (المضمضة و) لا (الاستنشاق) وقد فعلهما (لغير وضوء و) لا الاغتسال و) لا (التلفف بثوب مبتل) فصد ذلك (للتبرد) ودفع الحر (على المفتى به) وهو قول أبي يوسف لان النبي صلى الله عليه وسلم صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو

• (فصل) • يجب الامساك بقية اليوم على من فسد صومه وعلى حائض ونفساء طهرتا بعد طلوع الفجر وعلى صبي بلغ وكافر أسلم وعليهم القضاء الا الاخيرين

• (فصل فيما يكره للصائم ومالا يكره • ومايستحب له • يكره للصائم سبعة أشياء دوق شئ ومضغه بلا عذر ومضغ العلك والقبلة والمباشرة ان لم يأمن فيهما على نفسه الانزال أو الجماع في ظاهر الرواية وجمع الريق في الفم ثم ابتلاعه وماظن أنه يضعفه كالفصد والحجامة وتسعة أشياء لا تكره للصائم القبلة والمباشرة مع الامن ودهن الشارب والكحل والحجامة والفصد والسواك آخر النهار بل هو سنة كأوله ولو كان رطبا أو مبلولا بالماء والمضمضة والاستنشاق لغير وضوء والاغتسال والتلفف بثوب مبتل للتبرد على المفتى به

قوله لانه يتهم بالافطار علة الكراهة أي ولا يجوز الوقوف مواقف التهمة قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهمة اه طحطاوي

١٤٩

من الحر رواه أبو داود وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل الثوب ويلفه عليه وهو صائم ولان بهذه عونا على العبادة ودفعا للضعف الطبيعي وكرهها أبو حنيفة لما فيه من اظهار التصبر في اقامة العبادة (و يستحب له ثلاثة أشياء السحور

وتأخيره وتعجيل الفطر في غير يوم غيم

• (فصل في العوارض) • لمن خاف زيادة المرض أو بطء البرء والحامل ومرضع خافت نقصان العقل أو الهلاك أو المرض على نفسها أو ولدها نسبا كان أو رضاعا والخوف المعتبر ما كان مستند غلبة الظن بتجربة أو اخبار طبيب ولمن حصل له عطش شديد أو جوع يخاف منه الهلاك والمسافر الفطر وصومه أحب ان لم يضره ولم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين أو مفطرين فالافضل فطره موافقة للجماعة ولا يجب الايصاء على من مات قبل زوال عذره وقضوا ما قدروا على قضائه بقدر الاقامة والصحة

قوله يصلون على المتسحرين أي الله يرحم والملائكة تستغفر لهم أو يرادبها العطف وهو كل بما يناسبه اه طحطاوي

ويستحب له ثلاثة أشياء السحور وتأخيره وتعجيل الفطر في غير يوم غيم

• (فصل في العوارض) • لمن خاف زيادة المرض أو بطء البرء والحامل ومرضع خافت نقصان العقل أو الهلاك أو المرض على نفسها أو ولدها نسبا كان أو رضاعا والخوف المعتبر ما كان مستند غلبة الظن بتجربة أو اخبار طبيب ولمن حصل له عطش شديد أو جوع يخاف منه الهلاك والمسافر الفطر وصومه أحب ان لم يضره ولم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في النفقة فان كانوا مشتركين أو مفطرين فالافضل فطره موافقة للجماعة ولا يجب الايصاء على من مات قبل زوال عذره وقضوا ما قدروا على قضائه بقدر الاقامة والصحة

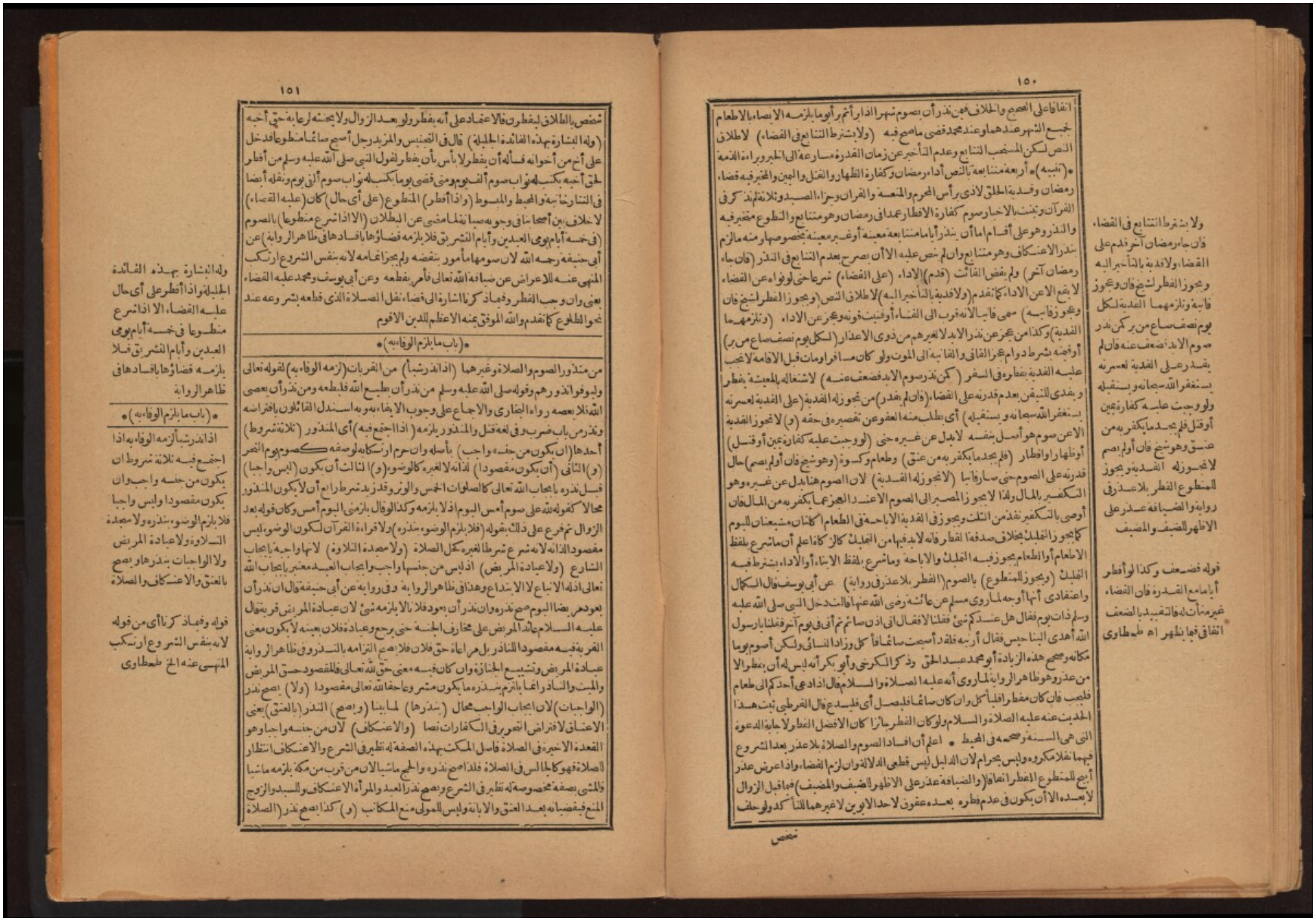

ولا يشترط التتابع في القضاء، فان جاء رمضان آخر قدم على القضاء، ولا فدية بالتأخير اليه ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية ونلزمهما الفدية لكل يوم نصف صاع من بر كمن نذر صوم الابد ضعف عنه فان لم يقدر على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيله ولو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل فلم يجد ما يكفر به من عتق وهو شيخ فان أولم يصم لا نجوز له الفدية ويجوز للمنطوع الفطر بلا عذر في رواية والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف

قوله فضعف وكذا لو أفطر أياما مع القدرة فان القضاء غير متأت له فالتقييد بالضعف اتفاقي فيما يظهر اه طحطاوي

اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر أن يصوم شهرا ادا رأتم رأيوما بلزمه الايصاء بالاطعام لجميع الشهر عندهما وعند محمد قضى ما صح فيه (ولا يشترط التتابع في القضاء) لاطلاق النص لكن المستحب التتابع وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة الى الخيروبراءة الذمة

•(تنبيه)• أربعة متتابعة بالنص أداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين والمخير فيه قضاء رمضان وفدية الحلق لاذى برأس المحرم والمتعة والقران وجزاء الصيد وثلاثة تذكر في القرآن وثبت بالاخبار صوم كفارة الافطار عمدا في رمضان وهو متتابع والتطوع مخير فيه والنذر وهو على أقسام اما أن ينذر أياما متتابعة معينة أو غير معينة بخصوصها ومنه ما يلزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وان لم ينص عليه الا أن يصرح بعدم التتابع في النذر (فان جاء رمضان آخر) ولم يقض الفائت (قدم) الاداء (على القضاء) شرعا حتى لو نواه عن القضاء لا يقع الا عن الاداء كما تقدم (ولا فدية بالتأخير اليه) لاطلاق النص (ويجوز الفطر لشيخ فان ويعجوز فانية) سمي فانيا لانه قرب الى الفناء أو فنيت قوته وعجز عن الاداء (وتلزمهما الفدية) وكذا من عجز عن نذر الابد لا لغيرهم من ذوي الاعذار (لكل يوم نصف صاع من بر) أو قيمته بشرط دوام عجزهما الفاني والفانية الى الموت ولو كان مسافرا ومات قبل الاقامة لا يجب عليه الفدية بفطره في السفر (كمن نذر صوم الابد فضعف عنه) لاشتغاله بالمعيشة بفطر ويفدي للتيقن بعدم قدرته على القضاء (فان لم يقدر) من يجوز له الفدية (على الفدية لعسرته يستغفر الله سبحانه ويستقيله) أي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه (و) لا يجوز الفدية الا عن صوم هو أصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى (لو وجبت عليه كفارة يمين أو قتل) أو ظهار او افطار (فلم يجد ما يكفر به من عتق) وطعام وكسوة (وهو شيخ فان أولم يصم) حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا (لا يجوز له الفدية) لان الصوم هنا بدل عن غيره وهو التكفير بالمال ولذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال فان أوصى بالتكفير نفذ من الثلث ويجوز في الفدية الاباحة في الطعام كالنان متشابهان للبوم كما يجوز التمليك بخلاف صدقة الفطر فانه لا بد فيها من التمليك كالزكاة اعلم أن ما شرع بلفظ الاطعام أو الطعام يجوز فيه التمليك والاباحة وما شرع بلفظ الايتاء أو الاداء يشترط فيه التمليك (ويجوز للمنطوع) بالصوم (الفطر بلا عذر في رواية) عن أبي يوسف قال الكمال واعتقادي أنها أوجه لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شئ فقلنا لا فقال اني اذن صائم ثم أتى في يوم آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حيس فقال أريه فلقد أصبحت صائما فأكل وزاد النسائي ولكن أصوم يوما مكانه وصحح هذه الزيادة أبو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وأبو بكر أنه ليس له أن يفطر الا من عذر وهو ظاهر الرواية لما روى أنه عليه الصلاة والسلام قال اذا دعي أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وان كان صائما فليصل أي فليدع قال الغرطبي ثبت هذا الحديث عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان الفطر جائزا كان الافضل الفطر لاجابة الدعوة التي هي السنة وصححه في المحيط • اعلم أن افساد الصوم والصلاة بلا عذر بعد الشروع فيهما نفلا مكروه وليس بحرام لان الدليل ليس قطعي الدلالة فان لزم القضاء واذا عرض عذر أبيح للمنطوع الافطار اتفاقا والضيافة عذر على الاظهر للضيف والمضيف) فيما قبل الزوال لا بعده الا أن يكون في عدم فطره بعده عقوق لاحد الابوين لا غيرهما اللائق ولو حلف

تخصص بالطلاق ليفطرن فالاعتماد على أنه يفطر ولو بعد الزوال ولا يحنثه لرعايته حق أخيه (وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة) قال في التجنيس والمزيد رجل أصبح صائما متطوعا فدخل عليه أخ من أخوانه فسأله أن يفطر لا بأس بأن يفطر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من أفطر لحق أخيه يكتب له ثواب صوم ألف يوم ومن قضى يوما يكتب له ثواب صوم ألفي يوم ونفله أيضا في التتارخانية والمحيط والمبسوط (واذا أفطر) المتطوع (على أي حال) كان (عليه القضاء) لاطلاق بين أصحابنا في وجوبه صيانة لما مضى عن البطلان (الا اذا شرع منطوعا) بالصوم (في خمسة أيام يومي العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية) عن أبي حنيفة رحمه الله لان صومها مأمور بتقضه ولم يجز اقامه لانه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه للاعراض عن ضيافة الله تعالى فأمر بقطعه وعن أبي يوسف ومحمد عليه القضاء يعني وان وجب الفطر وفيما ذكرنا اشارة الى قضاء نفل الصلاة الذي قطعه بشروعه عند نحو الطلوع كما تقدم والله الموفق بمنه الاعظم للدين الاقوم

•(باب ما يلزم الوفاء به)•

من منذور الصوم والصلاة وغيرهما (اذا نذر شيأ) من القربات (لزمه الوفاء به) لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه رواه البخاري والاجماع على وجوب الايفاء به وبه استدل القائلون بافتراضه ونذر من باب ضرب وفي لغة قتل والمنذور يلزمه (اذا اجتمع فيه) أي المنذور (ثلاثة شروط) أحدها (ان يكون من جنسه واجب) أصله وان حرم ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر (و) الثاني (أن يكون مقصودا) اذ ما لا لغيره كالوضوء (و) الثالث أن يكون (ليس واجبا) قبل نذره بايجاب الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقد زيد شرط رابع أن لا يكون المنذور محالا كقوله لله علي صوم أمس اليوم اذ لا يلزمه وكذا الوفاء يلزمني اليوم أمس وكان قوله بعد الزوال ثم فرع على ذلك بقوله (فلا يلزم الوضوء بنذره) ولا قراءة القرآن لكون الوضوء ليس مقصودا لذاته لانه شرع شرطا لغيره كحل الصلاة (ولا سجدة التلاوة) لانها واجبة بايجاب الشارع (ولا عيادة المريض) اذ ليس من جنسها واجب بايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى اذ له الابتداع وهذا في ظاهر الرواية وفي روايه عن أبي حنيفة قال ان نذر أن يعود مريضا اليوم صح نذره وان نذر أن يعود فلانا لا يلزمه شئ لان عيادة المريض قربة قال عليه السلام عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع وعيادة فلان بعينه لا يكون معنى القربة فيه مقصودا للناذر بل مراعاة حق فلان فلا يصح التزامه بالنذر وفي ظاهر الرواية عيادة المريض وتشييع الجنازة وان كان فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والناذر انما يلتزم بنذره ما يكون متمرعا حقا لله تعالى مقصودا (ولا) يصح نذر (الواجبات) لان ايجاب الواجب محال (بنذرها) لما بينا (ويصح) النذر (بالعتق) يعني الاعتاق لافتراض التحرير في الكفارات نصا (والاعتكاف) لان من جنسه واجبا وهو القعدة الاخيرة في الصلاة فاصل الممكث بهذه الصفة له نظير في الشرع والاعتكاف انتظار الصلاة فهو كالجالس في الصلاة فلذا صح نذره والحج ماشيا الآن من قرب من مكة يلزمه ماشيا فالمشي بصفة مخصوصة له نظير في الشرع ويصح نذر العبد والمرأة الاعتكاف والسيد والزوج المنع فيقضيانه بعد العتق والاباية وليس للمولى منع المكاتب (و) كذا يصح نذر (الصلاة

وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة واذا أفطر على أي حال عليه القضاء الا اذا شرع منطوعا في خمسة أيام يومي العيدين وأيام التشريق فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية

•(باب ما يلزم الوفاء به)•

اذا نذر شيأ لزمه الوفاء به اذا اجتمع فيه ثلاثة شروط ان يكون من جنسه واجب وان يكون مقصودا وليس واجبا فلا يلزم الوضوء بنذره ولا سجدة التلاوة ولا عيادة المريض ولا الواجبات بنذرها ويصح بالعتق والاعتكاف والصلاة

قوله وفيما ذكرنا أي من قوله لانه بنفس الشروع ارتكب المنهي عنه الخ طحطاوي

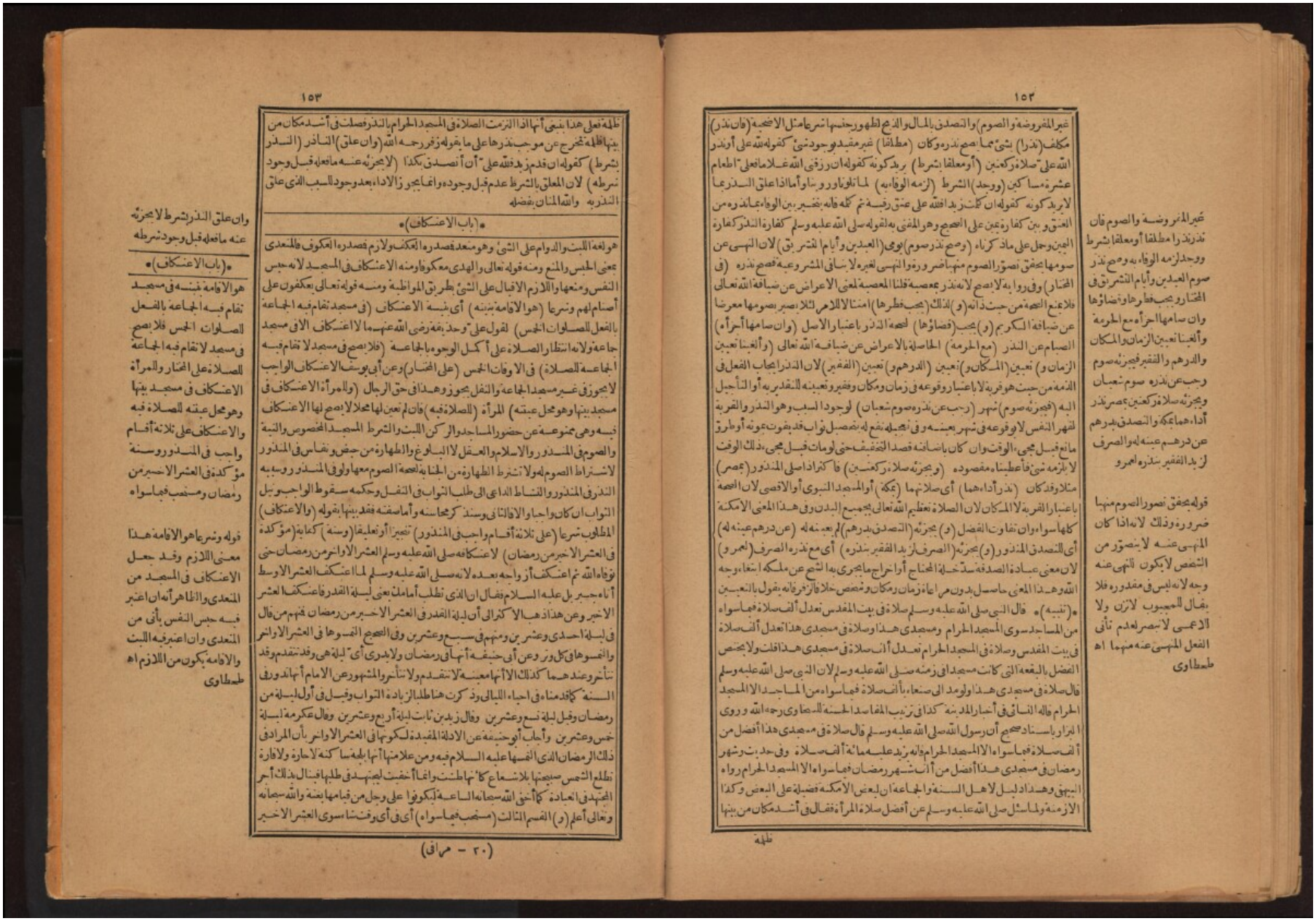

غير المفروضة والصوم فان نذرتذرا مطلقا أومعلقا بشرط ووجدلزمه الوفاء به وصح نذر صوم العيدين وأيام التشريق في المختار ويجب فطرها وقضاؤها وان صامها اجزأه مع الحرمة وألغينا تعين الزمان والمكان والدرهم والفقير فيجزئه صوم وجب عن نذره صوم شعبان ويجزئه صلاة ركعتين بمصر نذر أداء هما بمكة والتصدق بدرهم عن درهم عينه له والصرف لزيد الفقير بنذره لعمرو

قوله يحقق تصور الصوم منها ضرورة وذلك لانه اذا كان المنهي عنه لا يتصور من الشخص لا يكون النهي عنه وجه لانه ليس في مقدوره فلا يقال للمحبوب لا تزن ولا الاعمى لا تبصر لعدم تأتي الفعل المنهي عنه منهما اه طحطاوى

ظلمة

١٥٣

ظلمة تعلى هذا بقي أنها اذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنذر فصلت في أشد مكان من بيتها ظلمة تخرج عن موجب نذره على ما يقوله زفر رحمه الله (وان علق) الناذر (النذر بشرط) كقوله ان قدم زيد فلله علي أن أتصدق بكذا (لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه) لان المعلق بالشرط عدم قبل وجوده وانما يجوز الاداء بعد وجود السبب الذي علق النذر به والله المنان بفضله

• (باب الاعتكاف) •

هو لغة اللبث والدوام على الشيء وهو منعقد بصدره لكنه ولازم فصدره العكوف فللمعدى بمعنى الحبس والمنع ومنه قوله تعالى والهدى معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد لانه حبس النفس ومنعها واللازم الاقبال على الشيء بطريق المواظبة ومنه قوله تعالى يعكفون على أصنام لهم وشرعا (هو الاقامة بينه) أي بنية الاعتكاف (في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس) لقول علي وحذيفة رضي الله عنهما لا اعتكاف الا في مسجد جماعة ولانه انتظار الصلاة على أكمل الوجوه بالجماعة (فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة) في الاوقات الخمس (على المختار) وعن أبي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز في غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وهذا في حق الرجال (وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عبتته) المرأة (للصلاة فيه) فان لم تعين لها محلا لا يصح لها الاعتكاف فيه وهي ممنوعة عن حضور المساجد والركن اللبث والشرط المسجد المخصوص والنية والصوم في المنذور والاسلام والعقل لا البلوغ والطهارة من حيض ونفاس في المنذور لاشتراط الصوم له ولا تشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولو في المنذور وبه يندفع ما في المنذور والنفاس الداعي الى طلب الثواب في النفل وحكمه سقوط الواجب وقيل الثواب ان كان واجبا والا فالثاني وسنذكر محاسنه وأما صفته فقد بينها بقوله (والاعتكاف المطلوب شرعا (على ثلاثة أقسام واجب في المنذور) تعيينا أو تعليقا (وسنة) كفاية (مؤكدة في العشر الاخير من رمضان) لاعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه بعده لانه صلى الله عليه وسلم لما اعتكف العشر الاوسط أتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب أمامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير وعن هذا ذهب الاكثر الى أن ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال في ليلة احدى وعشرين ومنهم في سبع وعشرين وفي الصحيح التعويل في العشر الاواخر والتعويل في كل وتر وعن أبي حنيفة أنها في رمضان ولا يدرى أي ليلة هي وقد تتقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك الا أنها معينة لا تتقدم ولا تتأخر والمشهور عن الامام أنها تدور في السنة كما قدمناه في احياء الليالي وذكرت هنا طلبا لزيادة الثواب وقيل في أول ليلة من رمضان وقيل ليلة تسع وعشرين وقال زيد بن ثابت ليلة أربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين وأجاب أبو حنيفة عن الادلة المفيدة لكونها في العشر الاواخر بأن المراد في ذلك الرمضان الذي أفهما عليه السلام فيه ومن علاماتها أنها ليلة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طشت وانما أخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك أجر المجتهد في العبادة كما أخفى الله سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه وتعالى أعلم (و) القسم الثالث (مستحب فيما سواه) أي في أي وقت شاء سوى العشر الاخير

وان علق النذر بشرط لا يجزئه عنه ما فعله قبل وجود شرطه

• (باب الاعتكاف) •

هو الاقامة بنيته في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة للصلاة على المختار وللمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو محل عبتته للصلاة فيه والاعتكاف على ثلاثة أقسام واجب في المنذور وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب فيما سواه

قوله وشرعا هو الاقامة هذا معنى اللازم وقد جعل الاعتكاف في المسجد من المتعدى والظاهر أنه ان اعتبر فيه حبس النفس بأني من المتعدى وان اعتبر فيه اللبث والاقامة يكون من اللازم اه طحطاوى

(٢٠ - مراقي)

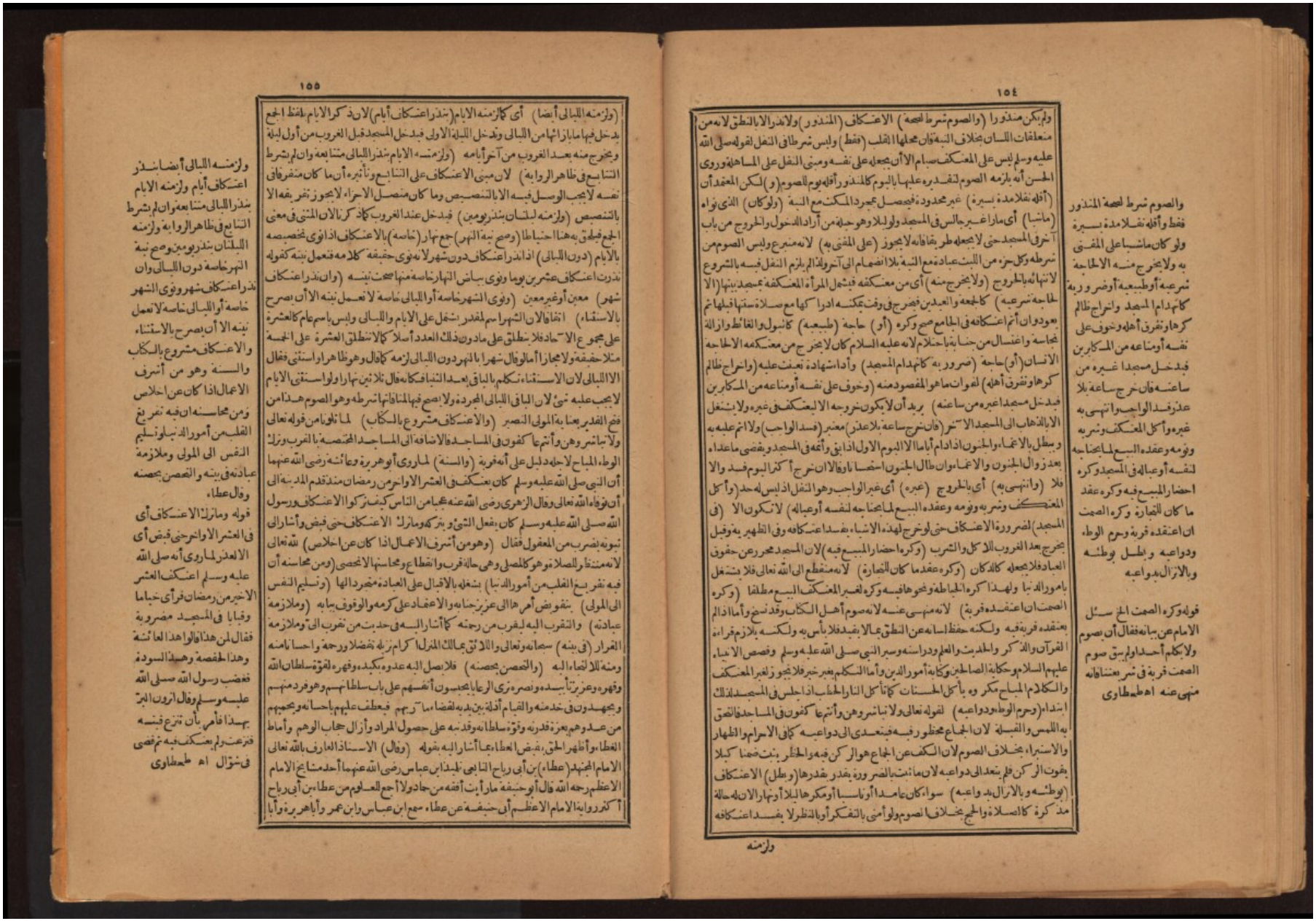

١٥٤

ولم يكن منذورا (والصوم شرط لصحة) الاعتكاف (المنذور) ولا ندرا بالنطق لانه من متعلقات اللسان بخلاف النية فان محلها القلب (فقط) وليس شرطا في النفل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه ومبنى النفل على المساهلة وروى الحسن أنه يلزمه الصوم لتقديره عليها باليوم كالمنذور أقله يوم للصوم (و) لكن المعتمد أن (أقله) نفلا مدة يسيرة) غير محدودة فيحصل بمجرد المكث مع النية (ولو كان) الذي نواه (ماشيا) أي ماراعى جالس في المسجد ولو ليلا وهو حيلة من أراد الدخول والخروج من باب آخر في المسجد حتى لا يجعله طريقا فانه لا يجوز (على المفتى به) لانه متبرع وليس الصوم من شرطه وكل جزء من الليت عبادة مع النية بلا انضمام الى آخر ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروع لانتهائه بالخروج (ولا يخرج منه) أي من معتكفه فيشمل المرأة المعتكفة بمسجد بيتها (الا لحاجة شرعية) كالجمعة والعيدين فيخرج في وقت يمكنه ادراكها مع سنتها قبلها ان عهود وان أتم اعتكافه في الجامع صح وكره (أو) حاجة (طبيعية) كبول وغائط وازالة نجاسة واغتسال من جنابة باحتلام لانه عليه السلام كان لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان (أو) حاجة (ضرورية كانهدام المسجد) وأداء شهادة تعينت عليه (واخراج ظالم كرها ونفرة أهله) لقوات ماهو المقصود منه (وخوف على نفسه أو مناعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته) يريد أن لا يكون خروجه الا ليعتكف في غيره ولا يشتغل الا بالذهاب الى المسجد الآخر (فان خرج ساعة بلا عذر) معتبر (فسد الواجب) ولا اثم عليه به ويبطل بالاغماء والجنون اذا دام أياما الا اليوم الاول اذا بنى وأتمه في المسجد ويقضي ما عداه بعد زوال الجنون والاغماء وان طال الجنون اخصنا وقالا ان خرج أكثر اليوم فسد والا فلا (وانتهى به) أي بالخروج (غيره) أي غير الواجب وهو النفل اذ ليس له حد (وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله) لا تكون الا (في المسجد) لضرورة الاعتكاف حتى لو خرج لهذه الاشياء بفسد اعتكافه وفي الظهيرية وقيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب (وكره احضار المبيع فيه) لان المسجد محرر عن حقوق العباد فلا يجعله كالدكان (وكره عقد ما كان للتجارة) لانه منقطع الى الله تعالى فلا يشتغل بامور الدنيا ولهذا كره الخياطة ونحوها فيه وكره للمعتكف البيع مطلقا (وكره الصمت ان اعتقده قربة) لانه منهي عنه لانه صوم أهل الكتاب وقد نسخ وأما اذا لم يعتقده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد فلا بأس به ولكنه يلزم قراءة القرآن والذكر والحديث والعلم ودراسته وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الانبياء عليهم السلام وحكاية الصالحين وكتابة أمور الدين وأما الكلام بغير خير فلا يجوز لغير المعتكف والكلام المباح مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب اذا جلس في المسجد لذلك ابتداء (وحرم الوطء ودواعيه) لقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فالحق به اللمس والقبلة لان الجماع محظور فيه فينعدي الى دواعيه كما في الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم لان الكف عن الجماع هو الركن فيه والحظر بنى ضمنا كيلا يفوت الركن فلم يتعد الى دواعيه لان ما ثبت بالضرورة يقدر بقدرها (وبطل) الاعتكاف (بوطئه وبالازال بدواعيه) سواء كان عامدا أو ناسيا أو مكرها ليلا أو نهارا لان له حالة مذكرة كالصلاة والحج بخلاف الصوم ولو أمنى بالتفكر أو بالنظر لا بفساد اعتكافه

ولزمنه

والصوم شرط لصحة المنذور فقط وأقله نفلا مدة يسيرة ولو كان ماشيا على المفتى به ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية أو طبيعية أو ضرورية كانهدام المسجد واخراج ظالم كرها وتفرق أهله وخوف على نفسه أو مناعه من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته فان خرج ساعة بلا عذر فسد الواجب وانتهى به غيره وأكل المعتكف وشربه ونومه وعقده البيع لما يحتاجه لنفسه أو عياله في المسجد وكره احضار المبيع فيه وكره عقد ما كان للتجارة وكره الصمت ان اعتقده قربة وحرم الوطء ودواعيه وبطل بوطئه وبالازال بدواعيه

قوله وكره الصمت الخ سئل الامام عن بيانه فقال أن يصوم ولا يكلم أحدا ولم يسق صوم الصمت قربة في شرعنا فانه منهي عنه اه طحطاوي

١٥٥

(ولزمنه الليالي أيضا) أي كالزمنه الايام (بنذر اعتكاف أيام) لان ذكر الايام لفظ الجمع يدخل فيها ما بازائها من الليالي وتدخل الليلة الاولى فيدخل المسجد قبل الغروب من أول ليلة ويخرج منه بعد الغروب من آخر يامه (ولزمنه الايام بنذر الليالي متتابعة وان لم يشرط التتابع في ظاهر الرواية) لان مبنى الاعتكاف على التتابع ونائبره أن ما كان متفرقا في نفسه لا يجب الوصل فيه الا بالتنصيص وما كان متصل الاجزاء لا يجوز تفريقه الا بالتنصيص (ولزمنه لليلتين بنذر يومين) فيدخل عند الغروب كما ذكرنا لان المثنى في معنى الجمع فيحتاط به هنا احتياطا (وصح نية النهر) جمع نهار (خاصة) بالاعتكاف اذا نوى تخصيصه بالايام (دون الليالي) اذا ندر اعتكافا دون شهر لانه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته كقوله نذرت اعتكاف عشرين يوما ونوى بياض النهار خاصة منها صحت نيته (وان نذر اعتكاف شهر) معين أو غير معين (ونوى الشهر خاصة أو الليالي خاصة لا تعمل نيته الا أن يصرح بالاستثناء) اتفاقا لان الشهر اسم لمقدر يشتمل على الايام والليالي وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الآحاد فلا يتطلق على ما دون ذلك العدد أصلا كما لا تتطلق العشرة على الخمسة مثلا حقيقة ولا مجازا أما لو قال شهرا بالنهار دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر اذا استثنى فقال الا الليالي لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد النفي فكانه قال ثلاثين نهارا ولو استثنى الايام لا يجب عليه شئ لان الباقي الليالي المجردة ولا يصح فيها لما قالوا نها شرطه وهو الصوم هذا من فتح القدير بعناية المولى النصير (والاعتكاف مشروع بالكتاب) لما نقلوا من قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد فالاضافة الى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لاجله دليل على أنه قربة (والسنة) لما روى أبو هريرة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى أن توفاه الله تعالى وقال الزهري رضي الله عنه عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشئ ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض وأشار الى ثبوته بضرب من المعقول فقال (وهو من أشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص) لله تعالى لانه منتظر للصلاة وهو كالمصلي وهي حالة قرب وانقطاع ومحاسنها لا تحصى (ومن محاسنه أن فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا) بشغله بالاقبال على العبادة منفردا لها (وتسليم النفس الى المولى) بتفويض أمرها الى عزيز جنابه والاعتماد على كرمه والوقوف ببابه (وملازمة عبادته) والتقرب اليه ليقرب من رحمته كما أشار اليه في حديث من تقرب الي (وملازمة الفرار (في بيته) سبحانه وتعالى والالتئام بحالك المفرد الكرام بزيه تفضلا ورحمة واحسانا منه ومنة للقاء اليه (والتحصن بحصنه) فلا يصل اليه عدوه بكيده وقهره لقوة سلطان الله وقهره وعزة تأييده ونصره نرى الرعايا يحبسون أنفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم ويجهدون في خدمته والقيام أدلة بين يديه لقضاء مآربهم فيعطف عليهم باحسانه ويحميهم من عدوهم بعزة قدرته وقوة سلطانه وقد نبه على حصول المراد وأزال حجاب الوهم وأماط الغطاء وأظهر الحق بقبض العطاء بما أشار اليه بقوله (وقال) الاستاذ العارف بالله تعالى الامام المجتهد (عطاء) بن أبي رباح التابعي تلميذ ابن عباس رضي الله عنهما أحد مشايخ الامام الاعظم رحمه الله قال أبو حنيفة ما رأيت أفقه من جابر ولا أجمع للعلوم من عطاء بن أبي رباح أكثر رواية الامام الاعظم أبي حنيفة عن عطاء سمع ابن عباس وابن عمر وأبا هريرة وأبا

ولزمنه الليالي أيضا بنذر اعتكاف أيام ولزمنه الايام بنذر الليالي متتابعة وان لم يشرط التتابع في ظاهر الرواية ولزمنه الليلتان بنذر يومين وصح نية النهر خاصة دون الليالي وان نذر اعتكاف شهر ونوى الشهر خاصة أو الليالي خاصة لا تعمل نيته الا أن يصرح بالاستثناء والاعتكاف مشروع بالكتاب والسنة وهو من أشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص ومن محاسنه ان فيه تفريغ القلب من أمور الدنيا وتسليم النفس الى المولى وملازمة عبادته في بيته والتحصن بحصنه وقال عطاء

قوله وملازمة الاعتكاف أي في العشر الاواخر حتى قبض أي الا لعذر لما روى أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاخير من رمضان فرأى خباءا وقبابا في المسجد مضروبة فقال لمن هذا قالوا هذا لعائشة وهذا لحفصة وهيذا لسودة فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اترون البر بهذا فأمر بأن تنزع فتنه فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال اه طحطاوي

١٥٦

سعيد وجابر وعائشة رضى الله عنهم توفى سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا فى اعلام الاخيار قال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته ومدده (مثل المعتكف مثل رجل مختلف) أى يتردد ويختف (على باب) ملك أو وزير عظيم أو امام (لحاجة) يقدر على قضائها عادة (فالمعتكف بقول) لسان حاله ان لم ينطق بذلك لسان قاله (لا أبرح) فانما بابك مولاى سائلا منه جميع ما أرتى وكنت فما نزل بى من الكرب وصار مصاحبى وتجنبنى لذلك أعز اخوانى بل عين فرائبى (حتى يغفرلى) ذنوبى التى هى سبب بعدى ونزول مصائبى ثم يفيض نعمته على بما يليق بأعلبته وكرمه اكراما من التجائى منبع سروره وجنابه نعرمه وهذه اشارة الى أن العبد الجامع لهذه المسائل واقف موقف العبد الذليل بباب مولاه عارياعن الاعمال ونسبة القضائل منوجها اليه سجانه بأعظم الوسائل ماذا ؟ أكف الافتقار ملحا بالدعاء والمسائل مطرحا على أعتاب باب الله تعالى مر تجيا شفاعته عدا عنده بما وعد به وهو لكل خير كافل (وهذا ما تيسر) من انتخاب الشرح واختصاره البسير كتيسير المتن وشرحه (للعاجز الحقير) ولم يكن الا (بعناية مولاه القوى القدير الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم أنبياء وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه ونسأل الله سجانه منوسلين) اليه بالنبى المصطفى الرحيم (أن يجعله) وشرحه ومختصره هذا عملا (خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به) وبالشرح وبهذا المنتخب منه المتيسر (النفع العميم ويجزل به) وبهما (الثواب الجسيم) وأن يمنعنا بصر نا وسمعنا وقوتنا وجميع حواسنا وأن يجنبنا الصاحب أعما لنا وأن يغفرلنا ولوالدينا ومشايخنا وأصحابنا واخواننا وذرياتنا وان يسترعيوبنا ويرزقنا مانقربه عيوننا حالا وما لا آمين وكان ابتداء هذا المختصر من الشرح فى أواخر جمادى الاخرى واختتامه بأوائل رجب الحرام سنة أربع وخمسين بعد الالف وكان ابتدا جمع الشرح الاصلى فى منتصف ربيع الاول سنة خمس وأربعين وختم جمعه فى المسودة بختام شهر رجب الحرام بذلك العام وكان انتهاء تأليف متنه فى يوم الجمعة المبارك رابع عشرى جمادى الاولى سنة اثنتين وتسلاثين وألف وكان الفراغ من تبييض الشرح المسمى بامداد الفتاح نمرح نورا الايضاح ونجاة الارواح فى منتصف شهر ربيع الاول سنة ست وأربعين وألف وعدد أوراقه ثلثمائة وستون ورقة وسبلغ عدد مختصره هذا مائة وخمس وأربعون ورقة هى هذه المسودة المبيضة بتوفيق الله عبده الذليل الراجى فيضه الجزيل اذا حشره وعليه عرشه وأسأله قبوله خدمة لجناب حبيبه المصطفى صلى الله وسلم عليه وزاده فضلا ونبرة الديه فال كاتبه مؤلفه حسن الشرنبلالى عفا الله عنه ثم انى أردت اتمام العبادات الخمس بالحاق الزكاة والحج بما جمعته مختصرا فقلت

(كتاب الزكاة)

هى تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك لنصاب من نقد ولو تبرا أو حليا أو آنية أو مايساوى فيمنه من عروض تجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية تام ولو تقديرا وشرط وجوب أدائها حولان الحول على النصاب الاصلى وأما المستفاد فى أثناء الحول فيضم الى مجانسه ويزكى بتمام الحول الاصلى سواء استفيد بتجارة أو ميراث أو غيره ولو كمل ذو نصاب لسنين صح ونشرط صحة أدائها نية مقارنة لادائها للفقير أو وكيله أو لعزل ماوجب ولو مقارنة حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير

ولا

١٥٧

ولا تشترط علم الفقير أنها زكاة على الاصح حتى لو أعطاه شيأ ومماه هبة أو قرضا ونوى به الزكاة صحت ولو تصدق بجميع ماله ولم ينو الزكاة سقط عنه فرضها ويزكاة الدين على أقسام فانه قوى ووسط وضعيف فالقوى وهو بدل القرض ومال التجارة اذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا أو على جاحد عليه بينة زكاه لما مضى وبتراخى وجوب الاداء الى أن يقبض أربعين درهما ففيها درهم لان ما دون الخمس من النصاب عفو لا زكاة فيه وكذا فيما زاد بحسابه • والوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى لا تجب الزكاة فيه مالم يقبض نصابا بعد ما مضى من الحول من وقت لزومه لذمة المشترى فى صحيح الرواية • والضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية لا تجب فيه الزكاة مالم يقبض نصابا ويحول عليه الحول بعد القبض وهذا عند الامام وأوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة بحسابه مطلقا • واذا قبض مال الضمان لا تجب زكاة السنين الماضية وهو كاسبق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط فى البحر ومدفون فى مفازة أو دار عظيمة وقد نسى مكانه وما خوذ مصادرة ومودع عند من لا يعرف ودين لا بينة عليه ولا يجزئ عن الزكاة دين أبرئ عنه فقير فيها وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقدين بالقيمة وان أدى من عين النقدين فالمعتبر وزنهما أداء كما اعتبر وجوبا وتضم فيه العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة فيه ونقصان النصاب فى الحول لا يضر ان كمل فى طرفيه وان تمت عرضا بنية التجارة وهو لا يساوى نصابا وليس له غيره ثم بلغت قيمته نصابا فى آخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول • ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم من الدراهم التى كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل ومازاد على نصاب وبلغ خمسا كان محسابه وما غلب على الغش فكالخالص من النقدين ولا زكاة فى الجواهر واللآلئ الا أن تملكها بنية التجارة كسائر العروض ولو نوى الحول على مكيل أو موزون فغلا سعره أو رخص فأدى من عينه ربع عشره أجزأه وان أدى من قيمته تعتبر قيمته يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الامام وقالا يوم الاداء المصرفها ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف اليها قال الى العفو فان لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاة جبرا ولا من تركته الا أن يوصى بها فتكون من ثلثه ويجبر أبو يوسف الجيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى

(باب المصرف)

هو الفقير وهو من يملك مالا يبلغ نصابا ولا فيمته من أى مال كان ولو صحيحا مكتسبا والمسكين وهو من لا شئ له والمكاتب والمديون الذى لا يملك نصابا ولا فيمته فاضلا عن دينه وفى سبيل الله وهو منقطع الغزاة أو الحاج وابن السبيل وهو من له مال فى وطنه وليس معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه وأعوانه وللمزكى الدفع الى كل الاصناف وله الاقتصار على واحد مع وجود باقى الاصناف ولا يصح دفعها لكافر وغنى يملك نصابا أو ما يساوى فيمته من أى مال كان فاضل عن حوائجه الاصلية وطفل غنى وبنى هاشم ومواليهم واختار الطحاوى جواز دفعها لبنى هاشم وأصل المزكى وفرعه وزوجته ومملوكه ومكاتبه ومعتق بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وعن فن يعتق ولو دفع بتحرلن ظنه مصرفا فظهر بخلافه أجزأه الا أن يكون

قوله ومغصوب ليس عليه بينة فلوله بينة تجب لما مضى درفال فى تحفة الاخيار وينبغى أن يجرى هنا ما بأتى مصححا عن محمد من أنه لا زكاة فيه لان البينة قد لا تقبل فيه اه طحطاوى

مثل المعتكف مثل رجل يختلف على باب عظيم لحاجة فالمعتكف يقول لا أبرح حتى يغفرلى وهذا ما تيسر للعاجز الحقير بعناية مولاه القوى القدير الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد خاتم أنبياء وعلى آله وصحبه وذريته ومن والاه ونسأل الله سجانه منوسلين أن يجعله خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به النفع العميم ويجزل به الثواب الجسيم

قوله فى منتصف شهر ربيع الاول أى فى مثل أيام بداءته كما ذكره فى الشرح قلت التبييض سنة أشهر ونصف ابتداؤها شعبان وآخرها نصف ربيع الاول وعلم ان بين انتهاء المتن والشرح الكبير أربعة عشر عاما وبين الكبير والصغير نحو من سبع سنوات ونصف اه طحطاوى

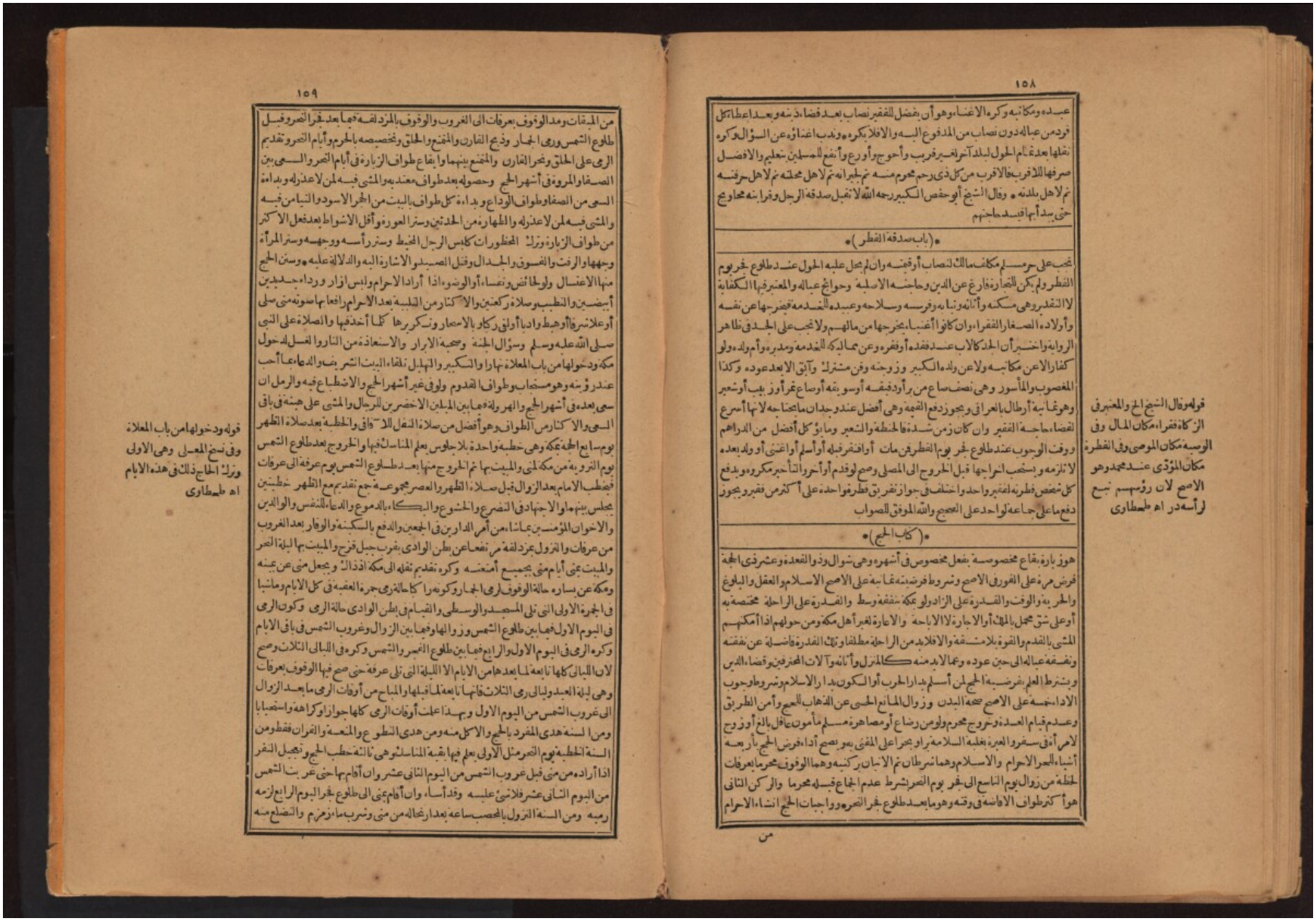

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.82

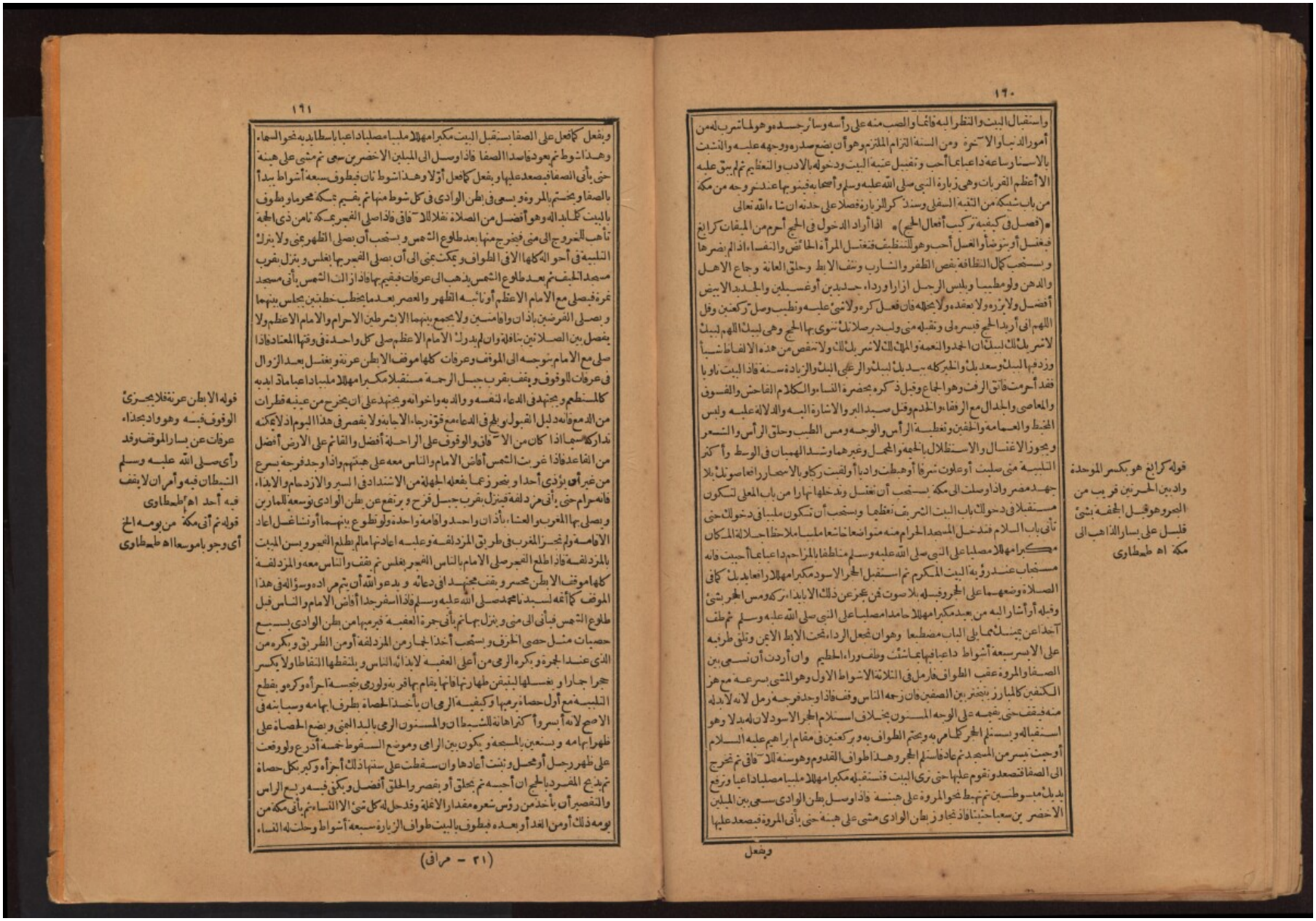

١٦٠

واستقبال البيت والنظر اليه قائما والصب منه على رأسه وسائر جسده وهو لما تعرب له من أمور الدنيا والآخرة ومن السنة التزام الملتزم وهو أن يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالاستار ساعة داعيا بما أحب وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالادب والتعظيم ثم لم يبق عليه الا أعظم القربات وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فينوي بها عند خروجه من مكة من باب شبيكة من الثنية السفلى وسنذكر الزيارة مفصلا على حدته ان شاء الله تعالى

• (فصل في كيفية تركيب أفعال الحج) • اذا أراد الدخول في الحج أحرم من الميقات كرابغ فيغتسل أو يتوضأ والغسل أحب وهو للتنظيف فتغتسل المرأة الحائض والنفساء اذا لم يضرها وتستحب كل النظافة بقص الظفر والشارب ونتف الابط وحلق العانة وجاع الاهل والدهن ولو مطيبا ويلبس الرجل ازارا ورداء جديدين أو غسيلين والجديد الابيض أفضل ولا يزره ولا يعقده ولا يحلله فان فعل كره ولا شئ عليه وتطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني وليد رصلاتك ستوى بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك ولا تنقص من هذه الالفاظ شيأ وزد فيها لبيك وسعديك والخير كله بيديك لبيك والرغبى اليك والزيادة سنة فاذا البيت ناويا فقد أحرم فاتق الرفث وهو الجماع وقبل ذكره بحضرة النساء والكلام الفاحش والفسوق والمعاصي والجدال مع الرفقاء والخدم وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس المخيط والعمامة والخفين وتغطية الرأس والوجه ومس الطيب وحلق الرأس والشعر ويجوز الاغتسال والاستظلال بالخيمة والمحمل وغيرهما وشد الهميان في الوسط وأكثر التلبية متى سلكت أو علوت ثنية أو هبطت واديا أو لقيت ركبا أو بالاسحار راقدا سونك بلا جهد مصر واذا وصلت الى مكة يستحب أن تغتسل وتدخلها نهارا من باب المعلى لتكون مستقبلا في دخولك باب البيت الشريف تعظيما ويستحب أن تكون متلبيا في دخولك حتى تأتي باب السلام فتدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا متلبيا ملاحظا جلالة المكان مكبرا مهللا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم مناطقا بالمزاحم داعيا بما أحببت فانه مستجاب عند رؤية البيت المكرم ثم استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا رافعا يديك كما في الصلاة وضعهما على الحجر وقبله بلا صوت فمن عجز عن ذلك لا يباشر كه ومس الحجر بشئ وقبله أو أشار اليه من بعيد مكبرا مهللا حامدا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم طف آخذا عن يمينك مما يلي الباب مضطبعا وهو ان تجعل الرداء تحت الابط الايمن وتلقي طرفيه على الايسر سبعة أشواط داعيا فيها بما شئت وطف وراء الحطيم وان أردت أن تسعى بين الصفا والمروة عقب الطواف فارمل في الثلاثة الاشواط الاول وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين فان زحمك الناس وقفت فاذا وجدت فرجة رملت لانه لا بد منه فيقف حتى يفيء على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر الاسود لان له بدلا وهو استقباله وبستلم الحجر كلما مر به ويختم الطواف به وركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام أو حيث تيسر من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو سنة للآفاقي ثم تخرج الى الصفا فتصعد وتقوم عليها حتى ترى البيت فتستقبله مكبرا مهللا مصليا داعيا وترفع يديك مبسوطتين ثم تهبط نحو المروة على هينتك فاذا وصل بطن الوادي سعى بين المبلين الاخضرين سعيا حثيثا فاذا جاوز بطن الوادي مشى على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها

وبفعل

١٦١

وبفعل كما فعل على الصفا يستقبل البيت مكبرا مهللا مصليا داعيا باسطا يديه نحو السماء وهذا شوط ثم يعود قاصدا الصفا فاذا وصل الى المبلين الاخضرين سعى ثم مشى على هينته حتى يأتي الصفا فيصعد عليها ويفعل كما فعل أولا وهذا شوط ثان فيطوف سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها ثم يقيم بمكة محرما بطوف بالبيت كلما بدا له وهو أفضل من الصلاة نفلا للآفاقي فاذا صلى الفجر بمكة نائما ذي الحجة تأهب للخروج الى منى فيخرج منها بعد طلوع الشمس ويستحب أن يصلي الظهر بمنى ولا ينزل التلبية في أحواله كلها الا في الطواف ويمكث بمنى الى أن يصلي الفجر بها يغلس وينزل بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات فيقيم بها فاذا زالت الشمس يأتي مسجد نمرة فيصلي مع الامام الاعظم أو نائبه الظهر والعصر بعد ما يخطب خطبتين يجلس بينهما ويصلي الفرضين باذان واقامتين ولا يجمع بينهما الا بشرطين الاحرام والامام الاعظم ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة وان لم يدرك الامام الاعظم صلى كل واحدة في وقتها المعتاد فاذا صلى مع الامام يتوجه الى الموقف وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويغتسل بعد الزوال في عرفات للوقوف ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا مهللا مصليا داعيا ماد ا يديه كالمستطعم ويجتهد في الدعاء لنفسه ووالديه واخوانه ويجتهد على ان يخرج من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويلح في الدعاء مع قوة رجاء الاجابة ولا يقصر في هذا اليوم اذ لا يمكنه تدارك ما سيما اذا كان من الآفاقي والوقوف على الراحلة أفضل والقائم على الارض أفضل من القاعد فاذا غربت الشمس أفاض الامام والناس معه على هينتهم واذا وجد فرجة يسرع من غير أن يؤذي أحدا ويضر زحما بفعله الجهلة من الاشتداد في السير والازدحام والايذاء فانه حرام حتى يأتي مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين ويصلي بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامة واحدة ولو تطوع بينهما أو تنفل غسل اعاد الاقامة ولم يجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر ويسن المبيت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم يقف والناس معه والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ويقف مجتهدا في دعائه ويدعو الله أن يتم مراده وسؤاله في هذا الموقف كما أفاضه لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا اسفر جدا أفاض الامام والناس قبل طلوع الشمس فيأتي الى منى وينزل بها ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حمى الخرف ويستحب أخذ الجمار من المزدلفة أو من الطريق ويكره من الذي عند الجمرة ويكره الرمي من أعلى العقبة لايذائه الناس ويلتقطها التقاطا ولا يكسر حجرا جمارا ويغسلها لينقى طهارتها فانها يقام بها قربة ولو رمى بنجاسة أجزأه وكره ويقطع التلبية مع أول حصاة يرميها وكيفية الرمي ان يأخذ الحصاة بطرف ابهامه وسبابته في الاصح لانه أيسر وأكثر اهانة للشيطان والمسنون الرمي باليد اليمنى ويضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرامي وموضع السقوط خمسة أذرع ولو وقعت على ظهر رجل أو محمل ونبت أعادها وان سقطت على سنها ذلك أجزأه وكبر بكل حصاة ثم يذبح المفرد بالحج ان أحب ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل ويكفي فيه ربع الراس والتقصير أن يأخذ من رؤس شعره مقدار الانملة ويحل له كل شئ الا النساء ثم يأتي مكة من يومه ذلك أو من الغد أو بعده فيطوف بالبيت طواف الزيارة سبعة أشواط وحلت له النساء

(٢١ - مرافق)

قوله كرابغ هو بكسر الموحدة واد بين الحرمين قريب من البصرة وهو قبل الجحفة بشئ قليل على يسار الذاهب الى مكة اه طحطاوي

قوله الا بطن عرنة فلا يجزئ الوقوف فيه وهو واد بحذاء عرفات عن يسار الموقف وقد رأى صلى الله عليه وسلم الشيطان فيه وأمر ان لا يقف فيه أحد اه طحطاوي

قوله ثم أتى مكة من يومه الخ أي وجوبا وسعا اه طحطاوي

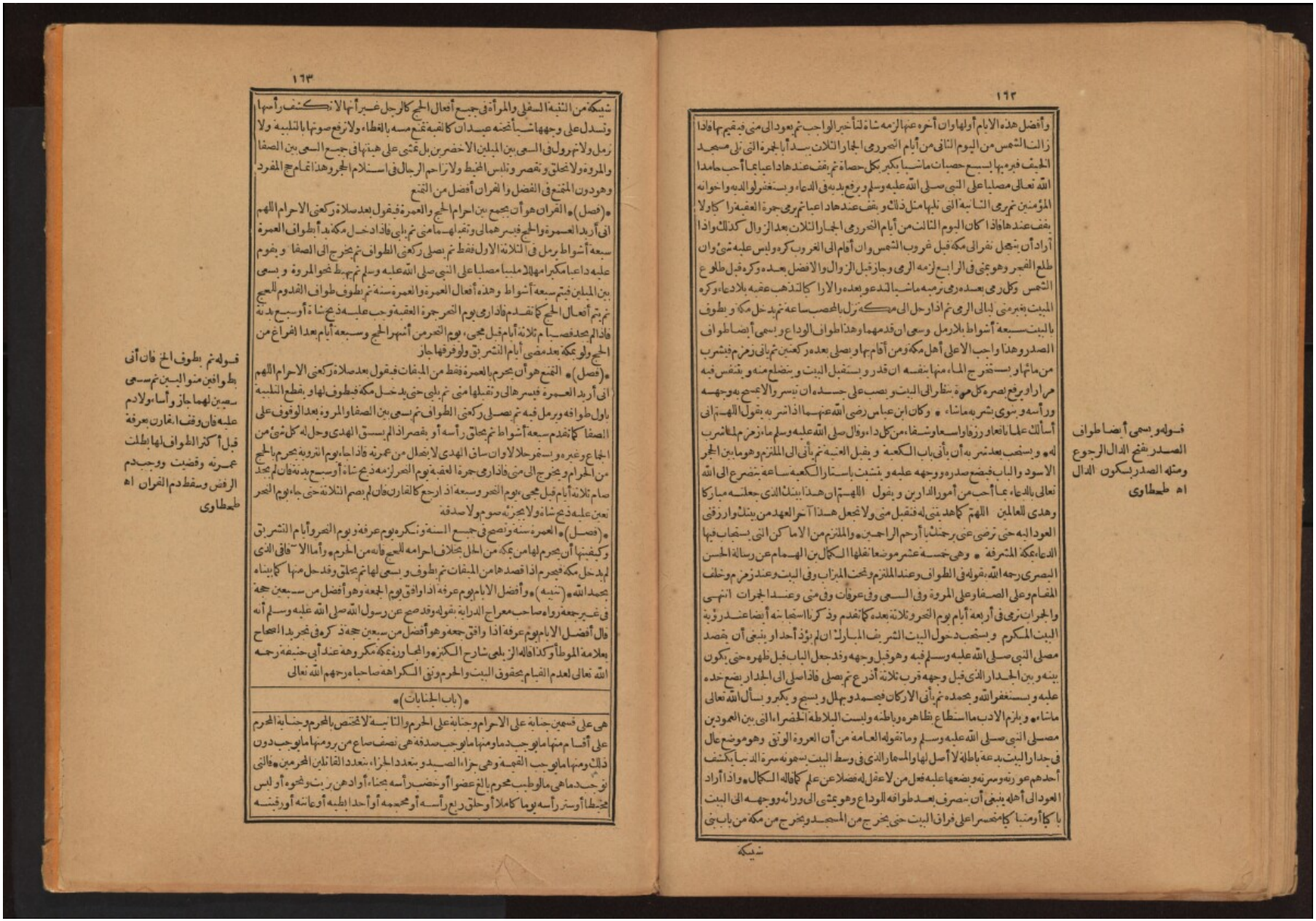

١٦٢

وأفضل هذه الايام أولها وان أخره عنها لزمه شاة لتأخير الواجب ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة ثم يقف عندها داعيا بما أحب حامدا الله تعالى مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ورافعا يديه في الدعاء ويستغفر لوالديه واخوانه المؤمنين ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها داعيا ثم يرمي جمرة العقبة راكبا ولا يقف عندها فاذا كان اليوم الثالث من أيام النحر رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك واذا أراد أن يتعجل نفر الى مكة قبل غروب الشمس وان أقام الى الغروب كره وليس عليه شيء وان طلع الفجر وهو بمنى في الرابع لزمه الرمي وجاز قبل الزوال والافضل بعده وكره قبل طلوع الشمس وكل رمي بعده رمى ترميه ماشيا لتدعو بعده والا راكبا لتذهب عقبه بلا دعاء وكره المبيت بغير منى ليالي الرمي ثم اذا رحل الى مكة نزل بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة أشواط بالرمل وسعى ان قدمهما وهذا طواف الوداع ويسمى أيضا طواف الصدر وهذا واجب الا على أهل مكة ومن أقام بها ويصلي بعده ركعتين ثم يأتي زمزم فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه ان قدر ويستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا ويرفع بصره كل مرة ينظر الى البيت ويصب على جسده ان تيسر والا مسح به وجهه ورأسه ويسوي بشربه ما شاء • وكان ابن عباس رضي الله عنهما اذا شربه يقول اللهم اني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له • ويستحب بعد شربه أن يأتي باب الكعبة ويقبل العتبة ثم يأتي الى الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع صدره ووجهه عليه وينشبث بأستار الكعبة ساعة يتضرع الى الله تعالى بالدعاء بما أحب من أمور الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى للعالمين اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه حتى ترضى عني برحمتك يا أرحم الراحمين • والملتزم من الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء بمكة المشرفة • وهي خمسة عشر موضعا نقلها الكمال بن الهمام عن رسالة الحسن البصري رحمه الله بقوله في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي منى وعند الجمرات انتهى والجمرات نرمي في أربعة أيام يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا استحبابه أيضا عند رؤية البيت المكرم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك ان لم يؤذ أحدا وينبغي أن يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهو قبل وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قرب ثلاثة أذرع ثم يصلي فاذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويستغفر الله ويحمده ثم يأتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء • ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضراء التي بين العمودين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة من أن العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا أصل لها والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف أحدهم عورته ويسرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم كما قاله الكمال • واذا أراد العود الى أهله ينبغي أن ينصرف بعد طوافه للوداع وهو يمشي الى ورائه ووجهه الى البيت باكيا أو متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب بني

شيبة

قوله وبسمى أيضا طواف الصدر بفتح الدال الرجوع ومثله الصدر بسكون الدال اه طحطاوي

١٦٣

شيبة من التنية السفلى والمرأة في جميع أفعال الحج كالرجل غير أنها لا تكشف رأسها وتسدل على وجهها شيأ تمنعه عيدان كالقبة تضع مسه بالغطاء ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تهرول في السعي بين الميلين الاخضرين بل تمشي على هينتها في جميع السعي بين الصفا والمروة ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر وهذا تمام حج المفرد وهو دون المتمتع في الفضل والقران أفضل من التمتع

• (فصل) • القران هو أن يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي فاذا دخل مكة بدأ بطواف العمرة سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الاول فقط ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين فيتم سبعة أشواط وهذه أفعال العمرة والعمرة سنة ثم يطوف طواف القدوم للحج ثم يتم أفعال الحج كما تقدم فاذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وجب عليه ذبح شاة أو سبع بدنة فاذا لم يجد فصيام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر من أشهر الحج وسبعة أيام بعد الفراغ من الحج ولو بمكة بعد مضي أيام التشريق ولو فرقها جاز

قوله ثم يطوف الخ فان أتى بطواف منوالين ثم سعى سعين لهما جاز وأساء ولا دم عليه فان وقف بالقارن بعرفة قبل أكثر الطواف لها بطلت عمرته وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران اه طحطاوي

• (فصل) • التمتع هو أن يحرم بالعمرة فقط من الميقات فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني ثم يلبي حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية باول طوافه ويرمل فيه ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف على الصفا كما تقدم سبعة أشواط ثم يحلق رأسه أو يقصر اذا لم يسق الهدي وحل له كل شيء من الجماع وغيره ويستمر حلالا الى يوم التروية يحرم بالحج من الحرم ويخرج الى منى فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة أو سبع بدنة فان لم يجد صام ثلاثة أيام قبل مجيء يوم النحر وسبعة اذا رجع كالقارن فان لم يصم الثلاثة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزئه صوم ولا صدقة

• (فصل) • العمرة سنة وتصح في جميع السنة وتكره يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ويكفيتها أن يحرم لها من مكة من الحل بخلاف احرامه للحج فانه من الحرم • وأما الآفاقي الذي لم يدخل مكة فيحرم اذا قصدها من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما يأتي بيانه بحمد الله • (تنبيه) • وأفضل الايام يوم عرفة اذا وافق يوم الجمعة وهو أفضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه صاحب معراج الدراية بقوله وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الايام يوم عرفة اذا وافق جمعة وهو أفضل من سبعين حجة ذكره في تجريد الصحاح بعلامة الموطأ وكذا قاله الزيلعي شارح الكنز والمجاورة بمكة مكروهة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت والحرم وفي الكراهة صاحباه رحمهما الله تعالى

• (باب الجنايات) •

هي على قسمين جناية على الاحرام وجناية على الحرم والثانية لا تختص بالمحرم وجناية المحرم على أقسام منها ما يوجب دما ومنها ما يوجب صدقة هي نصف صاع من بر ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب القيمة وهي جزاء الصيد وتتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين • فالذي يوجب دما هي ما لو طيب محرم بالغ عضوا أو خضب رأسه بحناء أو ادهن بزيت ونحوه أو لبس مخيطا أو ستر رأسه يوما كاملا أو حلق ربع رأسه أو محاسنه أو أحد أبطيه أو عانته أو ربعه

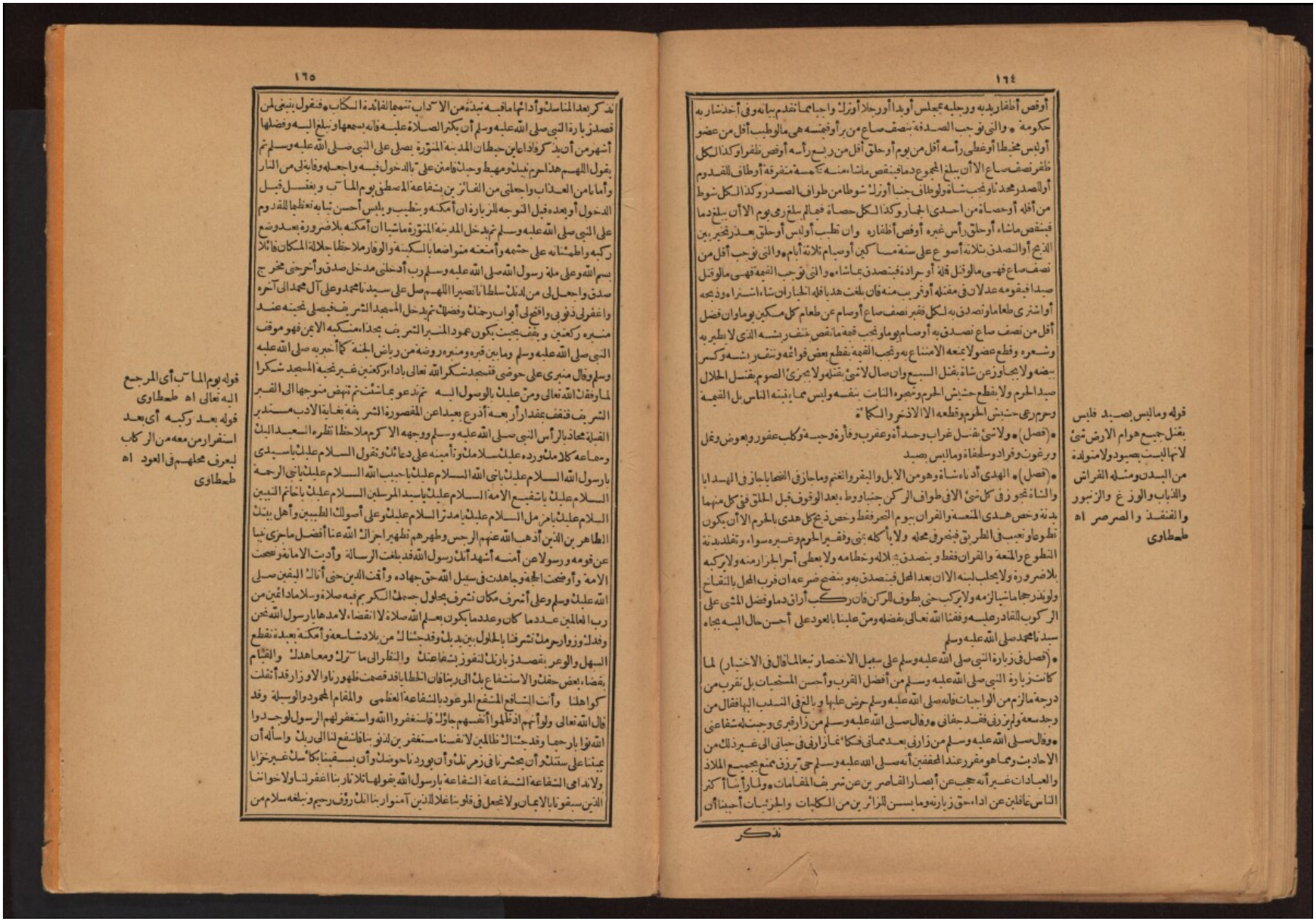

١٦٤

أوقص أظفاريديه ورجليه بمجلس أوبدا أورجلا أوزلك واجبا مما تقدم بيانه وفي أخذشاربه حكومة • والتي توجب الصدقة بنصف صاع من برأوقيمته هي مالوطيب أقل من عضو أوليس مخيطا أوغطى رأسه أقل من يوم أوحلق أقل من ربع رأسه أوقص ظفراوكذا الكل ظفرنصف صاع الاأن يبلغ المجموع دما فينقص ماشاء منه كخمسة متفرقة أوطاف للقدوم أوالصدر محدثا وتجب شاة ولوطاف جنبا أوزلك شوطا من طواف الصدر وكذا الكل شوط من أقله أوحصاة من احدى الجمار وكذا الكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم الاأن يبلغ دما فينقص ماشاء أوحلق رأس غيره أوقص أظفاره وان تطيب أوليس أوحلق بعذر فتجب بين الذبح أوالتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين أوصيام ثلاثة أيام • والتي توجب أقل من نصف صاع فهي مالوقتل قملة أوجرادة فيتصدق بما شاء • والتي توجب القيمة فهي مالوقتل صيدا فبقومه عدلان في مقتله أوقريب منه فان بلغت هدايا فله الخيار ان شاء اشتراه وذبحه أواشترى طعاما وتصدق به لكل فقير نصف صاع أوصام عن طعام كل مسكين يوما وان فضل أقل من نصف صاع تصدق به أوصام يوما وتجب قيمة ما نقص منتف ريشه الذي لا يطير به وشعره وقطع عضو لا يمنعه الامتناع به وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان سال لا تبيّ بقتله ولا يحرّي الصوم بقتل الحلال صيد الحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجره النابت بنفسه وليس مما بنته الناس بل القيمة وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر والكمأة

• (فصل) • ولا تبيّ بقتل غراب وحدأة وعقرب وفأرة وحية وكلب عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلفعاة وما ليس بصيد

• (فصل) • الهدي أدناه شاة وهو من الابل والبقر والغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل تبيّ الافي طواف الركن جنبا ووط بعد الوقوف قبل الحلق ففي كل منهما بدنة وخص هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط وخص ذبح كل هدي بالحرم الا أن يكون تطوعا وتجب في الطريق فيضر في محله ولا يأكل منه شيئ وفقير الحرم وغيره سواء وتتعدد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط و يتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطى أجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلب لبنه الا ان بعد المحل فيتصدق به و ينتفع ضرعه ان ضرب المحل بالنقاح ولو بذر حما ماشيا لزمه ولا يركب حتى يطوف للركن فان ركب أراق دما وفضل المشي على الركوب للقادر عليه وفقنا الله تعالى بفضله ومنّ علينا بالعود على أحسن حال اليه بمجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

• (فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار تبعا لما قال في الاختيار) لما كانت زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من أفضل القرب وأحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات فانه صلى الله عليه وسلم حرض عليها و بالغ في الندب اليها فقال من وجد سعة ولم يزرني فقد جفاني • وقال صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي • وقال صلى الله عليه وسلم من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي الى غير ذلك من الاحاديث ومما هو مقرر عند المحققين أنه صلى الله عليه وسلم حي يرزق ممنع بجميع الملاذ والعبادات غير أنه حجب عن أبصار القاصرين عن شريف المقامات • ولما رأينا أكثر الناس غافلين عن اداء حق زيارته وما يسن للزائرين من الكليات والجزئيات أحببنا أن

تذكر

١٦٥

نذكر بعد المناسك وآدابها ما فيه نبذة من الآداب تتميما للفائدة • فنقول ينبغي لمن قصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم أن يكثر الصلاة عليه فانه يسمعها و يبلغ اليه وفضلها أشهر من أن يذكر فاذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك فامنن علي بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار وأمانا من العذاب واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب و يغتسل قبل الدخول أو بعده قبل التوجه للزيارة ان أمكنه و يتطيب و يلبس أحسن ثيابه تعظيما للقدوم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا ان أمكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبه واطمئنانه على حشمه وأمتعته متواضعا بالسكينة والوقار ملاحظا جلالة المكان قائلا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد الى آخره واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك ثم يدخل المسجد الشريف فيصلي تحيته عند منبره ركعتين و يقف بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الايمن فهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما أخبر به صلى الله عليه وسلم ويأتي منبري على حوضي فتسجد شكرا لله تعالى بادا ركعتين غير تحية المسجد شكرا لما وفقك الله تعالى ومن عليك بالوصول اليه ثم تدعو بما شئت ثم تنهض متوجها الى القبر الشريف فتقف بمقدار أربعة أذرع بعيدا عن المقصورة الشريفة بغاية الادب مستدبر القبلة محاذيا برأس النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه الاكرم ملاحظا تقاطره السعيد البهي وجماعه كالاول وردد عليك السلام وتأمينه على دعائك وتقول السلام عليك يا سيدي يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا تي الرحمة السلام عليك يا شفيع الامة السلام عليك يا سيد المرسلين السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا مزمل السلام عليك يا مدثر السلام عليك وعلى أصولك الطيبين وأهل بيتك الطاهرين الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا أفضل ما جزى نبيا عن قومه ورسولا عن أمته أشهد أنك رسول الله قد بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وأوضحت الحجة وجاهدت في سبيل الله حق جهاده وأقمت الدين حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وسلم وعلى أشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاة وسلاما دائمين من رب العالمين عددما كان وعددما يكون بعلم الله صلاة لا انقضاء لامدها يا رسول الله نحن وفدك وزوارك منك نشرفنا بالحلول بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة نقطع السهل والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر الى منازلك ومعاهدك والقيام بفضاء بعض حقوق الاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد فصمت ظهورنا والاوزار قد أثقلت كواهلنا وأنت الشافع المشفع الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا الى ربك واسأله أن يمننا على ستلك أن يحشرنا في زمرتك وأن يوردنا حوضك وأن يسقينا بكأسك غير خزايا ولا ندامى الشفاعة الشفاعة يا رسول الله بقولها ثلاثا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم وبلغه سلام من

قوله ومالبس بصيد فليس بقتل جميع هوام الارض تبيّ لانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن ومثله الفراش والذباب والوزغ والزنبور والقنفذ والصرصر اه طحطاوي

قوله يوم المآب أي المرجع اليه تعالى اه طحطاوي
قوله بعد ركبه أي بعد استقرار من معه من الركاب ليعرف محلهم في العود اه طحطاوي

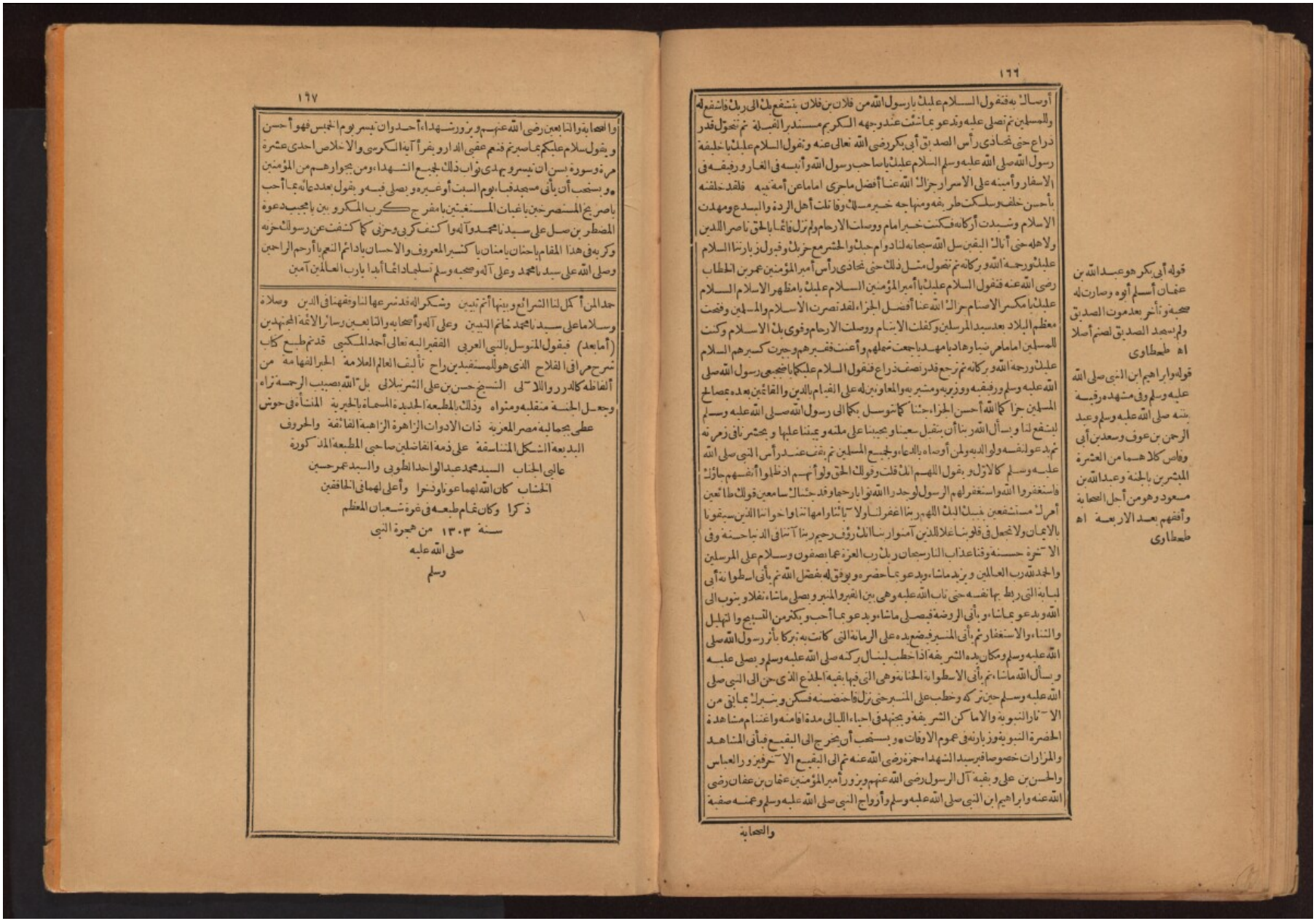

١٦٦

أوسأله بفتح اول السلام عليك يارسول الله من فلان بن فلان بتشفع بك الى ربك فاشفع له وللمسلمين ثم تصلى عليه وتدعو عما شئت عند وجهه الكريم مستدبر القبلة ثم تحول قدر ذراع حتى تحاذى رأس الصديق أبى بكر رضى الله تعالى عنه وتقول السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام عليك ياصاحب رسول الله وأنيسه فى الغار ورفيقه فى الاسفار وأمينه على الاسرار جزاك الله عنا أفضل ماجزى اماما عن أمته نبيه فلقد خلفته بأحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت أهل الردة والبدع ومهدت الاسلام وشيدت أركانه فكنت خير امام ووصلت الارحام ولم تزل قائما بالحق ناصرا للدين ولاهله حتى أتاك اليقين سل الله سبحانه لنا دوام جدك والحشر مع جدك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم تصول مثل ذلك حتى تحاذى رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فتقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يامظهر الاسلام السلام عليك يامكسر الاصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء لقد نصرت الاسلام والمسلمين وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت الايتام ووصلت الارحام وقوى بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت شملهم وأعنت فقيرهم وجبرت كسيرهم السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم ترجع قدر نصف ذراع فتقول السلام عليكما يا خيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله أحسن الجزاء جئنا كما توسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ونسأل الله ربنا أن يتقبل سعينا ويحيينا على ملته ويمتنا عليها ويحشرنا فى زمرته تمد عو لنفسه ولوالديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ثم يقف عند رأس النبى صلى الله عليه وسلم كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو أنهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر لنا ولاتنا ولامهاتنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولاتجعل فى قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد ماشاء ويدعو بما حضره ويوفق له بفضل الله ثم يأتى اسطوانة أبى لبابة التى ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه وهى بين القبر والمنبر ويصلى ماشاء نفلا ويتوب الى الله ويدعو بما شاء ويأتى الروضة فيصلى ماشاء ويدعو بما أحب ويكثر من التسبيح والتهليل والثناء والاستغفار ثم يأتى المنبر فيضع يده على الرمانة التى كانت به تبركا بأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكان يده الشريفة اذا خطب لينال بركته صلى الله عليه وسلم ويصلى عليه ويسأل الله ماشاء ثم يأتى الاسطوانة الحنانة وهى التى فيها بقية الجذع الذى حن الى النبى صلى الله عليه وسلم حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما بقى من الاثار النبوية والاماكن الشريفة ويجتهد فى احياء الليالى مدة اقامته واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته فى عموم الاوقات ويستحب أن يخرج الى البقيع فيأتى المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد الشهداء حمزة رضى الله عنه ثم الى البقيع الاخر فيزور العباس والحسن بن على وبقية آل الرسول رضى الله عنهم ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه وابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم وعمته صفية

والصحابة

قوله أبى بكر هو عبد الله بن عثمان أسلم أبوه وصارت له صحبة وتأخر بعد موت الصديق ولم يسجد الصديق لصنم أصلا اه طحطاوى

قوله وابراهيم ابن النبى صلى الله عليه وسلم ولى منهد ورقية بنته صلى الله عليه وسلم وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص كلاهما من العشرة المبشرين بالجنة وعبد الله بن مسعود وهو من أجل الصحابة وأفقههم بعد الاربعة اه طحطاوى

١٦٧

والصحابة والتابعين رضى الله عنهم وبزوره شهداء أحد وان تيسر يوم الخميس فهو أحسن ويقول سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويقرأ آية الكرسى والاخلاص احدى عشرة مرة وسورة يس ان تيسر ويهدى ثواب ذلك لجميع الشهداء ومن يجاورهم من المؤمنين ويستحب أن يأتى مسجد قبا يوم السبت أو غيره ويصلى فيه ويقول بعد دعائه بما أحب ياسريع المستنصرين ياغياث المستغيثين يامفرج كرب المكروبين يامجيب دعوة المضطرين صل على سيدنا محمد وآله واكشف كربى وحزنى كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه فى هذا المقام ياحنان يامنان ياكثير المعروف والاحسان يادائم النعم ياأرحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما دائما أبدا يارب العالمين آمين

حمدا لمن أكمل لنا الشرائع وبينها أتم تبيين وشكرا له فد نشرعها لنا وفقهنا فى الدين وصلاة وسلاما على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه والتابعين وسائر الائمة المجتهدين (أما بعد) فيقول المتوسل بالنبى العربى الفقير اليه تعالى أحمد المكتبى قد تم طبع كتاب شرح مراقى الفلاح الذى هو للمستفيدين راح تأليف العالم العلامة الحبر الفهامة من ألفاظه كالدرر واللآلى الشيخ حسن بن على الشرنبلالى بلغ الله بصيب الرحمة نراه وجعل الجنة منقلبه ومثواه وذلك بالمطبعة الجديدة المسماة بالخيرية المنشأة فى حوش عطى بجمالية مصر المعزية ذات الادوات الزاهرة الزاهية الفائقة والحروف البديعة الاشكال المتناسقة على ذمة الفاضلين صاحبى المطبعة المذكورة عالى الجناب السيد محمد عبد الواحد الطوبى والسيد عمر حسين الخطاب كان الله لهما عونا وذخرا وأعلى لهما فى الخافقين ذكرا وكان تمام طبعه فى غرة شعبان المعظم سنة ١٣٠٣ من هجرة النبى صلى الله عليه وسلم

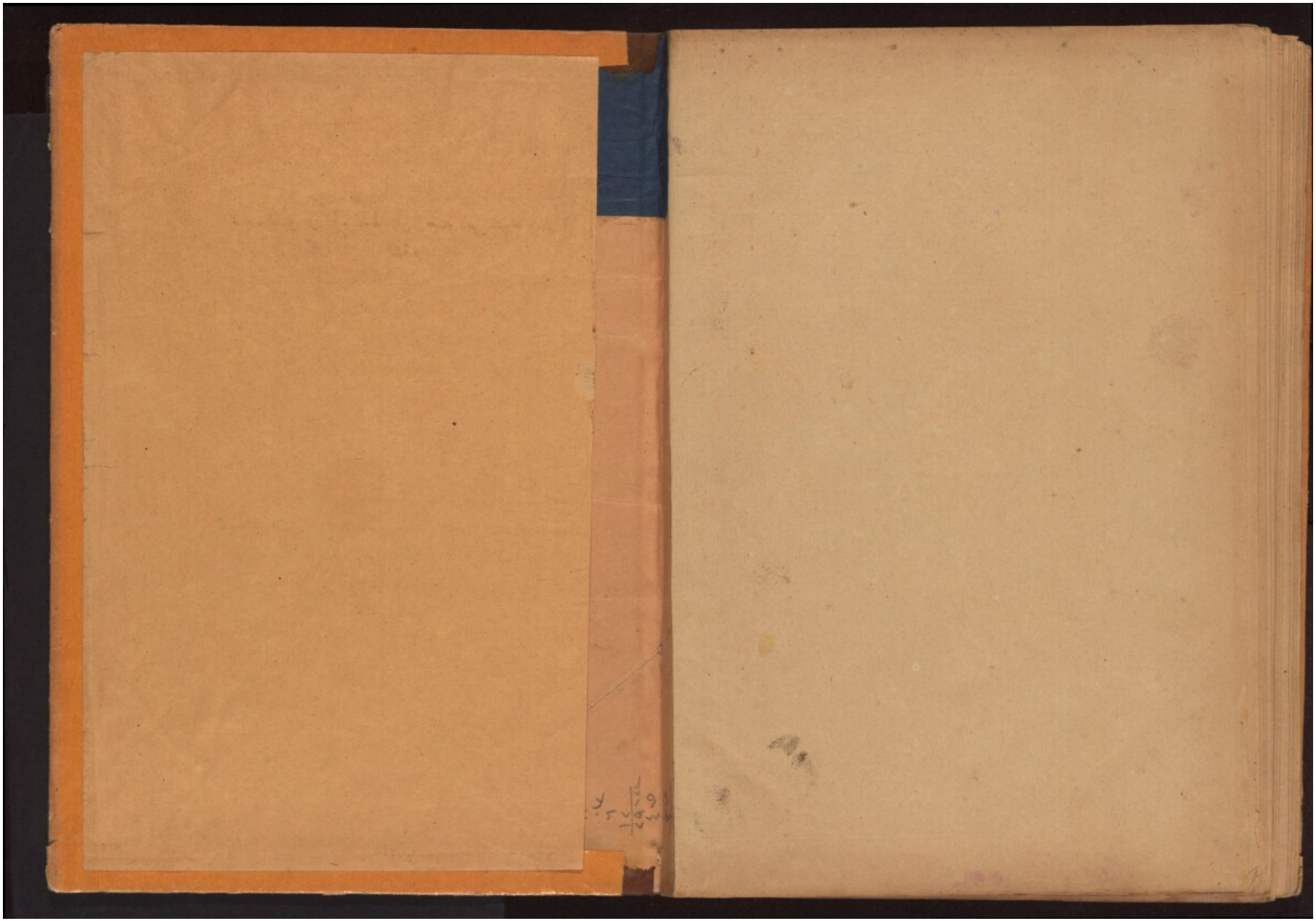

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain

View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.87

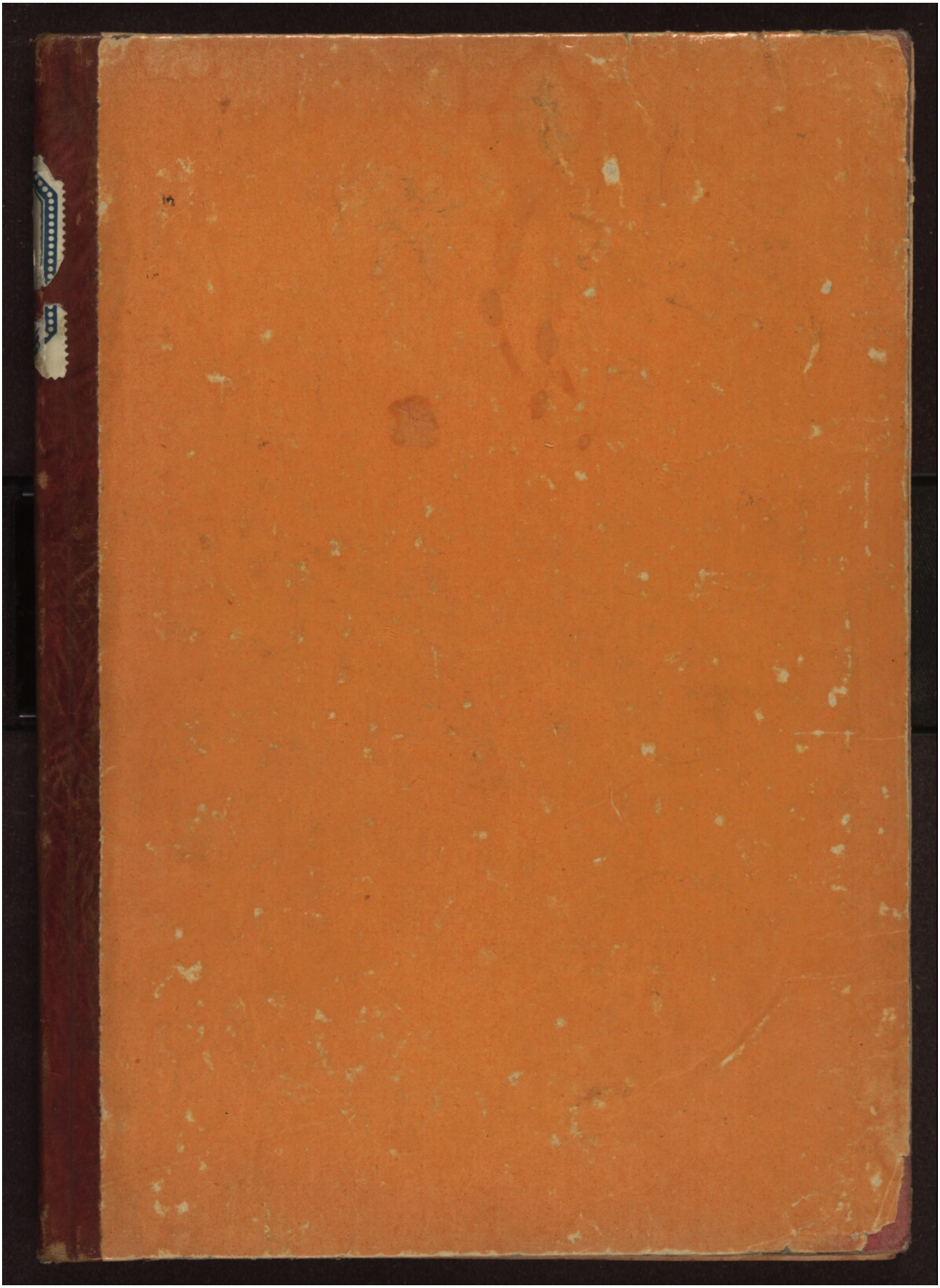

Reference: 12930. Copyright for this page: Public Domain
View on the Qatar Digital Library: http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12930.88